الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيْحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ

للإمَامِ الحَافِظِ

مُحَمَّدِ بن إسمَاعِيلَ بن إبْرَاهِيمَ بن المُغِيرة البُخَارِيِّ

١٩٤ ـ ٢٥٦هـ

اعتنى به

الدكتور ماهر ياسين الفحل

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١/ ١ ـ [كِتابُ بَدْءِ الوَحْيِ]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ آمِينَ:

١/ ١ ـ بابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

[٢/ ١ ـ بابٌ]

٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيُفْصِمُ[١] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً. [مسلم: ٢٣٣٣، تحفة: ١٧١٥٢]. [طرفه: ٣٢١٥].

[٣/١ ـ بابٌ]

٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي؛ فَغَطَّنِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي؛ فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي؛ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ[٢] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

(١) ضبطها في نسختنا الخطية بالوجهين: فتح الصاد وكسرها، وهما ضبطان صحيحان. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١).
(٢) وفي رواية: «ويكتب من الإنجيل بالعربية»، انظر: الحديث رقم (٤٩٥٣).

يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ. [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠]. [طرفه: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

٤ ـ **قَالَ** ابْنُ شِهَابٍ(١): وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ ـ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي؛ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١، ٥]، فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ»(٢). [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢، ١٦٦٨٣، تغ ٢/ ١٥]. [طرفه: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

[١/٤ ـ بابٌ]

٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا

---

(١) هو معطوف على السند السابق.
(٢) مراده أنَّ يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه، إلَّا أنهما خالفاه فقالا بدل قوله: «يرجف فؤاده»: «ترجف بوادره».

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

[١/٥ ـ بابٌ]

٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفه: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

[١/٦ ـ بابٌ]

٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَاراً[٢] بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبَا

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١/٦٨): «أي: أنَّ عبد الله بن المبارك حدَّث به عبدان عن يونس وحده، وحدّث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أمّا باللفظ فعن يونس، وأمّا بالمعنىٰ فعن معمر».

(٢) وتُضبط بِضم التَّاء وتَشْديد الجِيم، وضَبطَها في «الفتح» بالوجهين.

سُفيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ بِهِ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي؛ فَكَذِّبُوهُ. [قال][(١)]: فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هٰذِهِ الكَلِمَةِ ـ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ. يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ

---

(١) لا توجد في «السلطانية»، ولا في نسختنا الخطية، ولا في مخطوطة البقاعي. قال الحافظ: «وسقط لفظ: «قال» من رواية كريمة، وأبي الوقت، فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال». وراجع الحديث رقم (٢٩٤١).

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا؛ فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، ولَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ؛ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»
[آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ،

حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ[(١)] ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ سُقُفّاً عَلَىٰ نَصَارَىٰ الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ؟! قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَايِنِ مُلْكِكَ؛ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ! فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ؛ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ؛ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ؟ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هٰذَا مُلْكُ[(٢)] هٰذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ! فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ؛ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ «منكم الذي أحببت»[(٣)]. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

---

(١) هو بالظاء المعجمة ـ المنقطة ـ وهي رواية الحَمُّوِيِّ. وقد جاءت بالطاء المهملة، وهو حارس البستان.

(٢) وتضبط بالفتح ثم بالكسر: «مَلِكُ». (٣) فتح الباري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢/٢ ـ كِتَابُ الإِيمَانِ

١/١ ـ بابُ الإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ» [تغ ٢/ ١٩]

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُه: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. والحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ. فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. [تغ ٢/ ١٩].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً». [تغ ٢/ ٢٠].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ». [تغ ٢/ ٢١].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١): «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَىٰ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ».

---

(١) لم يقف عليه الحافظ رحمه الله تعالى. وراجع: «التغليق» (٢/ ٢٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ[١] دِيناً وَاحِداً». تغ ...

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً». [تغ ٢/ ٢٥].

٢/٢ ـ بابٌ[٢]: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إِيمَانُكُمْ

لِقَوْلِهِ ... : ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الإِيمَانُ[٣].

٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». ... .

٣/٣ ـ بابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) أراد نوحاً عليه الصلاة والسلام المذكور في الآية.

(٢) كذا في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وأصل «السلطانية» بإثبات: (باب). قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩): «قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا (باب)، وهو غلط فاحش، وصوابه حذفه، ولا يصح إدخال (باب) هنا، إذ لا تعلق له هنا. قلت ـ القائل الحافظ ـ: ثبت (باب) في كثير من الروايات المتصلة... قال الكرماني: إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه، وعلى هذا فقوله: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانكم من قول ابن عباس...» إلخ. راجع: «الفتح».

(٣) من: «لقوله ﷻ: ﴿قُلْ﴾» إلىٰ هنا من حاشية «السلطانية» وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر.

ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلِهِ[(١)]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ١].

٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ[(٢)] وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [مسلم: ٣٥، تحفة: ١٢٨١٦].

٤/٤ ـ بابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ **حَدَّثَنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٣)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٠، تحفة: ٨٨٣٤، تغ ٢/٢٦]. [طرفه: ٦٤٨٤].

٥/٥ ـ بابٌ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ ـ **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيِّ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

(١) «وقوله» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية ابن عساكر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي: «بضعةٌ» وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. والمثبت من أصل «السلطانية»، وفي حاشيتها، «قال الأصيلي: صوابه بضع».

(٣) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي.

(٤) جاء في حاشية «السلطانية»: «كذا في الفرع ياء القرشي مجرور مصحح عليه».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الـمُسْلِـمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». .

٦/٦ ـ بابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَام

١٢ ـ **حَدَّثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الـخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَـمْ تَعْرِف». ٨٩٢٧]. [طرفه: ٢٨، ٦٢٣٦].

٧/٧ ـ بابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ

١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَينٍ الـمُعَلِّـمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّـىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ». .

٨/٨ ـ بابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفسِي بِـيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّـىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَـيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». .

١٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَـيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّـىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَـيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: ٤٤، تحفة: ٩٩٣، ١٢٤٩].

٩/٩ ـ بابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِـيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِـيهِ

وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ الـمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ كما يَكْرهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [مسلم: ٤٣، تحفة: ٩٤٦]. [طرفه: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠/١٠ ـ بابٌ: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصارِ». [تحفة: ٩٦٣]. [طرفه: ٣٧٨٤].

١١/١١ ـ بابٌ

١٨ ـ حدَّثَنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرَاً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَـيلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَـىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيئَاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَـينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَـىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَـىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْـيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَـىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَـىٰ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

١٢/١٢ ـ بابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مالِ الـمُسْلِـمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الـجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفه: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللّٰهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؛ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللّٰهِ أَنَا». [تحفة: ١٧٠٧٤].

١٤/١٤ ـ بابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ ـ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللّٰهُ ـ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ». [مسلم: ٤٣، تحفة: ١٢٥٥]. [طرفه: ١٦].

١٥/١٥ ـ بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا ـ أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٨٤ تحفة: ٤٤٠٧، تغ ٢/٣١]. [طرفه: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «الدِّينَ». [مسلم: ٢٣٩٠، تحفة: ٣٩٦١]. [طرفه: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦/١٦ ـ بابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [مسلم: ٣٦، تحفة: ٦١١٨].

١٧/١٧ ـ بابٌ:

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ». [مسلم: ٢٢، تحفة: ٧٤٢٢].

١٨/١٨ ـ بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]. [تغ ٢/٢٨].

٢٦ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الـجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [مسلم: ٨٣، تحفة: ١٣١٠١]. [طرفه: ١٥١٩].

١٩/١٩ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَىٰ الـحَقِيقَةِ وكَانَ عَلَىٰ الاسْتِسْلَامِ أَوِ الـخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الـحَقِيقَةِ، فَهْوَ عَلَىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطاً ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٥٠، تحفة: ٣٨٩١، تغ ٢/ ٣٢]. [طرفه: ١٤٧٨].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ». [تغ ٢/ ٣٦].

٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي حَبِـيبٍ، عَنْ أَبِـي الـخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَـىٰ مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَـمْ تَعرِفْ». [مسلم: ٣٩، تحفة: ٨٩٢٧]. [طرفه: ١٢].

٢١/٢١ ـ بابٌ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفرٍ دُوْنَ كُفْرٍ

فِـيهِ عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٣].

٢٩ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَـمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِـيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَـىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [مسلـم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ: الـمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الـجَاهِلِـيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِـيكَ جاهِلِـيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ ـ **حدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَـىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنِّـي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِـيكَ جاهِلِـيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَـحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَـحْتَ يَدِهِ؛ فَلْـيُطْعِمْهُ مِـمَّا يَأْكُلُ، وَلْـيُلْبِسْهُ مِـمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [مسلم: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]. [طرفه: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٢٢/ ٢٣ ـ بابٌ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الـمُؤْمِنِينَ

٣١ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الـمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الـحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَىٰ الـمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالـمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ الـمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم: ٢٨٨٨، تحفة: ١١٦٥٥]. [طرفه: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

٢٣/ ٢٤ ـ بابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَـمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

٢٤/ ٢٥ ـ بابُ عَلَامَاتِ الـمُنَافِقِ

٣٣ ـ **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٤ ـ **حدَّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ

يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١، تغ ٢/ ٤١]. [طرفه: [illegible]].

٢٥/ ٢٦ ـ بابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ حدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٦٠، تحفة: ١٣٧٣٠]. [طرفه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

٢٦/ ٢٧ ـ بابٌ: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حدَّثَنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٤٩٠١]. [طرفه: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٢٧/ ٢٨ ـ بابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٥٩، تحفة: ١٢٢٧٧]. [طرفه: ٣٥].

٢٨/ ٢٩ ـ بابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٦٠، تحفة: ١٥٣٥٣]. [طرفه: ٣٥].

٢٩/٣٠ ـ بابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». [تغ ٢/ ٤١].

٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [١٣٠٦٩]. [طرفه: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

٣٠/٣١ ـ بابٌ: الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ».

قَالَ زُهَيْرٌ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هٰذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ ـ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ ـ رِجَالٌ، وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٤٠]. [طرفه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢/٣١ ـ بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الـمَرْءِ

٤١ ـ **قالَ** مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ القِصَاصُ، الـحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا». [illegible] تغ [illegible].

٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [illegible].

٣٣/٣٢ ـ بابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ، قَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [مسلم: ٧٨٥، تحفة: ١٧٣٠٧]. [طرفه: ١١٥١].

٣٤/٣٣ ـ بابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١]، وقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٣٥٦، ١١٣٤، تغ ٢/ ٤٩]. [طرفه: [illegible]].

٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم: ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤٦٨]. [طرفه: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

٣٤/ ٣٥ ـ بابٌ: الزَّكاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ:

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

٣٥/٣٦ ـ بابٌ: اتِّبَاعُ الـجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الـمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْـحَسَنِ وَمُـحَمَّدٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الـمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَـحْوَهُ. [تحفة: ١٤٤٨١، تغ ٢/ ٥٠]. [طرفه: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

٣٦/٣٧ ـ بابُ خَوْفِ الـمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّباً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ

---

(١) قلتُ في «الجامع في العلل والفوائد» (٥/ ١٩٤): «هكذا جاء الإسناد عند البخاري بإقران الحسن ومحمد بن سيرين في الرواية عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح، ولا يضر ذلك هنا؛ لأنَّ البخاري لم يقصد في السند رواية الحسن عن أبي هريرة، إنما قصد رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وهو صحيح السماع منه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «فالحسن وابن سيرين حدّثا به عوفاً عن أبي هريرة إما مجتمعَين وإما متفرقَيْن، فأمَّا ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح، وأمَّا الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه، وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته علىٰ السماع، وإنما أورده المصنف ـ يعني: البخاري ـ كما سمع» «فتح الباري» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) عقب (٤٧)، وهذا النص مما تلقفه العيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٧١) ولم ينسبه لابن حجر، وقد استفاد ابن حجر في مقالته تلك من شيخه ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ١٤٦).

وَمِيكَائِيلَ». [تغ ٢/ ٥١]. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ». [تغ ٢/ ٥٣] وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: ٦٤، تحفة: ٩٢٣٤]. [طرفه: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالخَمْسِ». [تحفة: ٥٠٧١]. [طرفه: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٧/ ٣٨ ـ بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» [تغ ٢/ ٥٤]. فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِيناً. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ. [تغ [illegible]]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ[1]، فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ[2]، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ

---

(١) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «جبريل».

(٢) «وكتبه» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الـمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الـمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبْلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. [مسلم: ٨، ٩، ١٠، تحفة: [illegible]]. [طرفه: ٤٧٧٧].

٣٨/٣٩ ـ بَابٌ

٥١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: «سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٣٩/٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الـحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالـحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الـمُشَبَّهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الـحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الـجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الـجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الـجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». [مسلم: ١٥٩٩، تحفة: ١١٦٢٤]. [طرفه: ٢٠٥١].

٤٠/٤١ ـ بابٌ: أَدَاءُ الْـخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الـجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُجْلِسُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَـمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ ـ أَوْ: مَنِ الوَفْدُ؟» ـ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الـحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَٰذَا الـحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُـخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الـجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُـحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الـمَغْنَمِ الـخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الـحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالـمُزَفَّتِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: «الـمُقَيَّرِ»[1] ـ وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤١/٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ إِنَّ[2] الأَعْمَالَ بِالنِّـيَّةِ، وَالـحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالـحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَىٰ نِيَّتِهِ. وَ«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ـ يَحْتَسِبُهَا ـ صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». [تغ ٢/ ٥٠].

٥٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُـحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) قائل: «وربما قال: المقير» هو شعبة؛ أي: أن فاعل «قال» هو أبو جمرة، وسيأتي عند المصنف مبيناً برقم (٨٧).

(٢) قال القسطلاني: «بفتح همزة (إنَّ) وكسرها في «اليونينية»».

«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

[illegible] ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [illegible].

٥٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٤٢/٤٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [illegible] ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ هٰذَا، وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢١٠]. [طرفه: ٥٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣/٣ ـ كِتَابُ العِلْـمِ

١/١ ـ بابُ فَضْلِ العِلْـمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَـىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الـمُـجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ سُئِلَ عِلْـمَاً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الـحَدِيثَ ثُمَّ أَجابَ السَّائِلَ

٥٩ ـ **حدّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَـيْحٌ ح. وَحَدَّثَنـي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُلَـيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِـيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَـيْنَما النَّبِـيُّ ﷺ فِي مَـجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِـيٌّ، فَقَالَ: مَتَـىٰ السَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَـمْ يَسْمَعْ. حَتَّـىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَـىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [تحفة: ١٤٢٣٣]. [طرفه: ٦٤٩٦].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْـمِ

٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِـي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَـخَلَّفَ عَنَّا النَّبِـيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَـحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ

---

(١) بفتح الهاء وكسرها، وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة. ورواه الأصيلي منصرفاً، فكأنه لحظ فيه الوصف. «الفتح» (١/١٤٣). وسيأتي ضبطها على ذلك فكن على علم.

عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ الـمُـحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الـحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِداً. وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الـمَصْدُوقُ». وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً». وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ». وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ». وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ». [تغ ٢/ ٦٢].

٦١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّها مَثَلُ الـمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧١٢٦]. [طرفه: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥/٥ ـ بابُ طَرْحِ الإِمَامِ الـمَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ لِـيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْـمِ

٦٢ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الـمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧١٧٩]. [طرفه: ٦١].

٦/٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي العِلْـمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

القِرَاءةُ وَالعرضُ عَلـىٰ الـمُحَدِّثِ، وَرَأىٰ الـحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ ومَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَـجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَـىٰ العَالِـمِ بِحَدِيثِ ضِمَام بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّـيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِك فَأَجَازُوهُ. [تغ ٢/ ٦٥]. وَاحْتَـجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَـىٰ القَوْمِ، فَـيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ قِرَاءَةٌ عَلَـيْهِمْ. وَيُقْرَأُ عَلَـىٰ الـمُقْرِىءِ؛ فَـيَقُولُ القَارِىءُ: أَقْرَأَنِـي فُلَانٌ. [تغ ٢/ ٦٥].

حَدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الـحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَـىٰ العَالِـمِ». [تحفة: ١٨٥٢٩].

وحَدَّثَنا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْـيَانَ قَالَ: «إِذَا قُرِىءَ عَلَـىٰ الـمُـحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِـي». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفـيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَـىٰ العَالِـمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ. [illegible].

٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنا اللَّـيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ الـمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عبدِ الله بنِ أَبِـي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَـيْنَمَا نَـحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الـمَسْجِدِ، دَخَـلَ رَجُلٌ عَلَـىٰ جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الـمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُـحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِـيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَـيْنَ ظَهْرَانَـيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْـيَضُ الـمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: إِنِّـي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَـيْكَ فِي الـمَسْأَلَةِ، فَلَا تَـجِدْ عَلَـيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَـىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّـيَ الصَّلَوَاتِ الـخَمْسَ فِي الـيَوْمِ وَاللَّـيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ

الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا[١]. [مسلم: ١٢، تحفة: ٩٠٧، تغ ٢/ ٦٨، ٦٩].

٧/٧ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَىٰ البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الآفَاقِ». وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٢] وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ

---

(١) جاء في نسختنا الخطية هنا زيادةُ حديثٍ أوله: «حدثنا موسىٰ بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله...» حتىٰ نهاية الحديث، والحديث بكماله في «صحيح مسلم» (١٢)، وقال ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٢): «وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها علىٰ عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسىٰ بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد... ما نصه: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل...» ثم قال ابن حجر: «قال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قُرئت على الفربري وعليها خطه» قال ابن حجر: «وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، والله أعلم بالصواب». قال ماهر: والذي يظهر لي عدم إثبات الحديث في متن الصحيح لعدة أمور: أولها: أنَّ المزيَّ في «التحفة» أشار إلىٰ أنَّ البخاري روىٰ حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت معلقاً، ثانيها: أن الحميدي جزم بعدم إخراج البخاري حديث سليمان بن المغيرة موصولاً كما في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦١٢) عقب (٢٠١٤)، وكذا عزاه بلفظ سليمان بن المغيرة عن ثابت إلىٰ مسلم وحده ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١٤٥) (٤). ثالثها: ليس من عادة البخاري أن يعلق الحديث ثم يصله مباشرة في نفس الموضع. رابعاً: رقم المزيُّ في «تهذيبه» (٣/ ٢٩٩) (٢٥٥٢) لرواية سليمان عن ثابت بأنها للبخاري تعليقاً. خامساً: قال ابن حجر في «التقريب» عند ترجمة سليمان بن المغيرة (٢٦١٢): «أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً».

(٢) يحتمل أنه عبد الله بن عُمر بن الخطاب ويحتمل أنه عبد الله بن عَمرو بن العاص. راجع: «الفتح» (١/ ١٥٤).

الـحِجَازِ فِي الـمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِـيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَـمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الـمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَـىٰ النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٧٤].

٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِـحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَـيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَـىٰ عَظِيمِ البَحْرَينِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَـىٰ كِسْرَىٰ، فَلَـمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ». فَحَسِبْتُ[1] أَنَّ ابْنَ الـمُسَيَّبِ قَالَ: «فَدَعَا عَلَـيْهِمْ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُـمَزَّقٍ»[2]. [illegible].

٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الـحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِـيُّ كِتَاباً ـ أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّـخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَـىٰ بَـيَاضِهِ فِي يَدِهِ»، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [illegible].
[طرفه: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

٨/٨ ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الـمَـجْلِسُ، وَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً فِي الـحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِـيهَا

٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي طَلْـحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَـىٰ عَقِـيلِ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِـي وَاقِدٍ اللَّـيْثِـيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَـيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الـمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَـىٰ رَسُولِ اللهِ .

---

(١) قائل ذلك ابن شهاب الزهري. وقد نازع العيني ابنَ حجر في هذا الاحتمال فراجعه في «عمدة القاري» (١/ ٤٠١).

(٢) قول ابن المسيَّب هذا مرسل، وقد جاء موصولاً عند أحمد وغيره.

فَأَمَّا أَحَدُهُما: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الـحَلْقَةِ، فَجلَسَ فِـيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَـلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَـمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَىٰ إِلَـىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فاسْتَـحْيَا، فَاسْتَـحْيَا اللهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». [مسلـم: ٢١٧٦، تحفة: [illegible]].

٩/٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» [illegible]

٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَـىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ: بِزِمامِهِ ـ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّـىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَـيْسَ يَوْمَ النَّـحْرِ»؟ قُلنا: بَلَـىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا»؟ فَسَكَتْنا حَتَّـىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَـيْسَ بِذِي الـحِجَّةِ؟» قُلنَا: بَلَـىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَموالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَـيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، لِـيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ». [مسلـم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢]. [طرفه: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١٠/١٠ ـ بابٌ: العِلْـمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَـىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالعِلْـمِ. «وَأَنَّ العُلَـمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِـيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْـمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْـماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَـىٰ الـجَنَّةِ»[1].

وَقَـالَ جَـلَّ ذِكْـرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَـالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ

(١) هو طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، والجملة الأخيرة منه أخرجها أيضاً مسلم. ولم يُفصح المصنف بكونه حديثاً، فلهذا لا يعد في تعاليقه. راجع: «الفتح» (١/ ١٦٠).

أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَهِّمْهُ[(١)]»، وَ«إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». [تغ ٢/ ٧٨].

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ [illegible] قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا». [تغ [illegible]].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حُكَمَاءَ[(٢)] فُقَهَاءَ». [تغ ٢/ ٨٠]. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١/١١ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ [illegible] يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا». [illegible].

٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [مسلم: ١٧٣٤، تحفة: ١٦٩٤]. [طرفه: ٦١٢٥].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي

---

(١) كذا في أصل «السلطانية»، بالهاء المشدَّدة المكسورة بعدها ميم وهي رواية المستملي، كما قال الحافظ (١/ ١٦١). وفي غيرها: «يُفَقِّهه...».

(٢) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي. وفي أصل «السلطانية»: «حلماء» باللام بعد الحاء. والصواب ما أثبتناه لموافقته لفظ من وصله كابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٢٨)، ط. التركي.

أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا». [مسلم: ٢٨٢١، تحفة: ٩٢٩٨]. [طرفه: ٦٨].

١٣/١٣ ـ بابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٠٩]. [طرفه: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

١٤/١٤ ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلْـمِ

٧٢ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[1]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١].

١٥/١٥ ـ بابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلْـمِ وَالْـحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا». [تغ ٢/ ٨١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا. «وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ». [تغ ٢/ ٨٣].

---

(١) في «مسند الحميدي» (٦٧٦): «سفيان قال: حدَّثنا ابن أبي نجيح» وهذا ظاهر جدّاً في أنَّ اللفظتين من ألفاظ السماع، وهذا مما يعضد صنيع البخاري فيما ذكره بقوله: «قال فلان»، أو «قال لي فلان» أنه متصل، علىٰ أن قول: «قال لي» لا إشكال فيه عند الأعم الأغلب من أهل العلم، ولكنهم تكأكؤوا في قوله: «قال» فقط من حيث اتصالها، وقد أثبت البحث كما في مقدمة الكتاب أن جميعه مسند متصل.

٧٣ ـ **حدّثنا** الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً؛ فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الـحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الـحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: ٨١٦، تحفة: ٩٥٣٧]. [طرفه: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] فِي البَحْرِ إِلَىٰ الـخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

٧٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالـحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، الَّذِي سَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الـحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الـحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الـحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِـمُوسَىٰ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَانِيهِ[1] إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ». [مسلم: ٢٣٨٠،

(١) المثبت: «أَنْسَانِيهِ» بكسر الهاء قراءة العشرة عدا حفص عن عاصم فإنه قرأها: «أَنْسَانِيهُ» بضم الهاء. «الميسر»: (٣٠١).

تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [مسلم: ٢٤٧٧، تحفة: ٦٠٤٩]. [طرفه: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

١٨/١٨ ـ بابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ **حَدَّثَنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]. [طرفه: ٤٩٣، [illegible]].

٧٧ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ». [مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف من الجماعة بعذر: ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

١٩/١٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. [تغ ٢/٨٣، ٤/٣٥٣، ٣٥٥].

٧٨ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ

الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّـي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِـيلَ إِلَـىٰ لُقِـيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَـيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَـيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَـمُ أَحَداً أَعْلَـمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَـىٰ مُوسَىٰ: بَلَـىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِـيلَ إِلَىٰ لُقِـيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الـحُوتَ آيَةً. وَقِـيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الـحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] يَتَّبِعُ أَثَرَ الـحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَـىٰ مُوسَىٰ لِـمُوسَىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَـانِيهُ[1] إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَـالَ مُـوسـىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجَدا خَضِراً، فَكانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

٢٠/٢٠ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِـمَ وَعَلَّـمَ

٧٩ ـ **حَدَّثَنا** مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِـي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْـمِ؛ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِـيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِـيَّةٌ قَبِلَتِ الـمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِـيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الـمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ[2] مِنْها طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِـيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً. فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِـي اللهُ بِهِ، فَعَلِـمَ وَعَلَّـمَ، ومَثَلُ مَنْ لَـمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، وَلَـمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِه».

---

(١) انظر التعليق السابق علىٰ الحديث (٧٤).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي. وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت. وفي أصل «السلطانية»: «وأصابتْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الـمَاءَ». (قاعٌ): يَعْلُوهُ الـمَاءُ. وَ(الصَّفْصَفُ): الـمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٢٨٢، تحفة: ٩٠٤٤، تغ ٢/ ٨٤].

٢١/٢١ ـ بابُ رَفْعِ العِلْـمِ وَظُهُورِ الـجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْـمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ». [تغ ٢/ ٨٥].

٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْـمُ، وَيَثْبُتَ الـجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الـخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٦٩٦]. [طرفه: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْـمُ، وَيَظْهَرَ الـجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِـخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [illegible].

٢٢/٢٢ ـ بابُ فَضْلِ العِلْـمِ

٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «العِلْـمَ». [مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الفُتْـيَا وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَـىٰ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْـحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ

فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

٢٤/٢٤ ـ بابُ مَنْ أَجابَ الفُتْيا بإِشارَةِ اليَدِ والرَّأْسِ

٨٤ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٩٩]. [طرفه: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

٨٥ ـ **حَدَّثَنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ، وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا. كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٢٩١٢]. [طرفه: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

٨٦ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ، حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي المَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا

قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثاً). فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ. وَأَمَّا الـمُنَافِقُ أَوِ الـمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ١٨٤، [illegible]].

٢٥/٢٥ ـ بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْـمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الـحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ». [تغ ٢/ ٨٥].

٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ ـ أَوْ: مَنِ القَوْمُ ـ»؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الـحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الـجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الـخُمُسَ مِنَ الـمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالـحَنْتَمِ، وَالـمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «الـمُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الرِّحْلَةِ فِي الـمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الـحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ[1]: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ؛ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٧/٢٧ ـ بابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ. فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥٠٧، تغ ٢/ ٨٦]. [طرفه: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ

(١) سيأتي عند الحديث: (٥١٠٤) تصريح عبد الله بن أبي مُليكة من عقبة بن الحارث.

فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِـيهِمُ الـمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الـحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٠]. [طرفه: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الـمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَـىٰ الـمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الـجُهَنِـيِّ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَـيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّـىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَها؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الـمَاءَ، وَتَرْعَىٰ الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّـىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَـمَّا أُكْثِرَ عَلَـيْهِ غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِـي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِـي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِـي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِـمٌ مَوْلَـىٰ شَيْبَةَ». فَلَـمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَـىٰ اللهِ ﷻ. [مسلم: ٢٣٦٠، تحفة: ٩٠٢٥]. [طرفه: ٧٢٩١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَـىٰ رُكْبَتَـيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الـمُـحَدِّثِ

٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِـي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِـي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَـىٰ رُكْبَتَـيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُـحَمَّدٍ ﷺ نَبِـيّاً، فَسَكَتَ. [مسلم: [illegible]]. [طرفه: [illegible]].

٣٠/٣٠ ـ بابُ مَنْ أَعَادَ الـحَدِيثَ ثَلاثاً لِـيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» (ثَلَاثاً). [تغ ٢/ ٨٧].

٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّـمَ سَلَّـمَ ثَلَاثاً، وإِذَا تَكَلَّـمَ بِكَلِـمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً». [تحفة: ٥٠٠]. [طرفه: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّـمَ بِكَلِـمَةٍ أَعَادَها ثَلَاثاً؛ حَتَّـىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَـىٰ عَلَـىٰ قَوْمٍ فَسَلَّـمَ عَلَـيْهِمْ، سَلَّـمَ عَلَـيْهِمْ ثَلَاثاً[1]. [تحفة: ٥٠٠]. [طرفه: ٩٤].

٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِـي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَـخَـلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاه، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ العَصْرِ، وَنَـحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَـىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَـىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَـيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٤٢، تحفة: ٨٩٥٤]. [طرفه: ٦٠].

٣١/٣١ ـ بابُ تَعْلِـيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ **أَخْبَرَنَا** مُـحَمَّدٌ ـ هُوَ: ابْنُ سَلَامٍ ـ: حَدَّثَنَا الـمُـحَارِبِـيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِـحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِـيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِـيِّهِ، وَآمَنَ

---

(١) هكذا جاء هذا الحديث هنا مكرراً عن الذي قبله في أصل «السلطانية»، وفي «إرشاد الساري»، وأشير فيهما إلىٰ سقوط الحديث الأول رقم (٩٤) لأبي ذر وابن عساكر، وسقوط أحد الحديثين هو الموافق لما في النسخ الخطية التي اعتمدناها. لكننا أبقينا على الحديثين هنا مع هذه الإشارة كي لا يختل الترقيم.

(٢) راجع التعليق علىٰ حديث رقم (٦٠).

بِمُـحَمَّدٍ ﷺ. وَالعَبْدُ الْـمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِـيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَها بِغَيْرِ شَيْءٍ! قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيما دُونَهَا إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ. [illegible]

٣٢/٣٢ ـ بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ: «رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْـمَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالْـخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[1]. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨٨٣، تغ ٢/ ٨٧]. [طرفه: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، [illegible]].

٣٣/٣٣ ـ بابُ الْـحِرْصِ عَلَىٰ الْـحَدِيثِ

٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْـحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِـمَا

---

(١) مراده بهذا التعليق أنَّه جزم عن أيوب بأنَّ لفظ: «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٩): «وكذا جزم به أبو داود في «مسنده» عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي».

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [تحفة: ١٣٠٠١]. [طرفه: ٦٥٧٠].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ، وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرّاً». [تغ ٢/ ٨٨].

حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذٰلِكَ. يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «ذَهَابَ العُلَمَاءِ». [illegible].

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ[1]: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٦٧٣، تحفة: ٨٨٨٣]. [طرفه: ٧٣٠٧].

٣٦/٣٥ ـ بابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟

١٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً

(١) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة، وانظر حول زيادات بعض رواة الكتب كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (٢/ ١١).

لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».
[مسلم: ٢٦٣٣، تحفة: ٤٠٢٨]. [طرفه: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهٰذَا.

وَعَنْ[١] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [مسلم: ٢٦٣٤، تحفة: ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩]. [طرفه: ١٢٥٠].

٣٦/٣٥ ـ بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ العَرْضُ، وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».
[مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٦١]. [طرفه: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٧/٣٧ ـ بابٌ: لِيُبَلِّغِ[٢] العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٩١].

١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ

---

(١) هذا عطف على قوله أولاً: «عن عبد الرحمٰن» فشعبة يرويه عنه بإسنادين، فهو موصول، وليس بمعلق. انظر: «الفتح» (١/ ١٩٦).

(٢) ضُبطتْ في أصل «السلطانية» بكسر الغين وبفتحها أيضاً، كذا ضبطها في «إرشاد الساري». قال العيني في «العمدة» (٢/ ١٣٨): «ويجوز في الغين الكسرُ؛ لأنَّ الأصلَ في الساكن تحريكه بالكسر إذا حُرِّك، والفتحُ؛ لأنه أخفُّ الحركاتِ، ولا يجوز غيرُ ذلك».

لِـي أيُّها الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْـحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِـي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ؛ حِينَ تَكَلَّـمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَـيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَـمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالـيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِـيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَـمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِـي فِـيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الـيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وَلْـيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِـيلَ لِأَبِـي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَـمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيذُ[(١)] عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ. [ ] . [طرفه: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِـيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُـحَمَّدٌ: وَأَحسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَـيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا لِـيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». وَكَانَ مُـحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذٰلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢]. [طرفه: ٦٧].

٣٨/٣٨ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ

١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ الـجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِـيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: ١، تحفة: ١٠٠٨٧].

١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَـيْرِ: إِنِّـي لَا أَسْمَعُكَ تُـحَدِّثُ

(١) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: مكة أو الحرم.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَـمْ أُفَارِقْهُ، وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [illegible].

١٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢، تحفة: ١٠٤٥].

١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٤٥٤٨].

١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [illegible] ١٢٨٥٢]. [طرفه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

٣٩/٣٩ ـ بابُ كِتَابَةِ العِلْـمِ

١١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ[(١)]: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ

---

(١) هو ابن أبي طالب [illegible].

مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ ـ أَوِ: الفِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيمٍ[(١)]، واجْعَلُوه علىٰ الشَّكِّ: الفِيلَ أَوِ القَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الفِيلَ[(٢)] ـ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا؛ إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ[(٣)] فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: (يُقَادُ) بِالقَافِ. فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هٰذِهِ الخُطْبَةَ.

١١٣ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أَكْتُبُ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. تغ .

١١٤ ـ **حدَّثنا** يَحيَىٰ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً؛ لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

(١) مراده: أنَّ الشك وقع من أبي نعيم شيخ البخاري.
(٢) أي: بالفاء، ولا يشك.
(٣) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في «الديات»: «فمن قُتِلَ له قتيلٌ».

قَالَ عُمرُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا؛ وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّـي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَـيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَـيْنَ كِتَابِهِ. [illegible] [طرفه: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤٠/٤٠ ـ بابُ العِلْـمِ وَالعِظَةِ باللَّـيْلِ

١١٥ ـ **حَدَّثَنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَـيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيـىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ قَالَتْ: اسْتَـيْقَظَ النَّبِـيُّ ﷺ ذَاتَ لَـيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّـيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِـحَ مِنَ الـخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الـحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْـيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

٤١/٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي العِلْـمِ

١١٦ ـ **حَدَّثَنا** سَعِيـدُ بْنُ عُفَـيْرٍ قَـالَ: حَـدَّثَنِي اللَّـيْـثُ قَـالَ: حَـدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمٍ وَأَبِـي بَكْرِ بْنِ سُلَـيْمَانَ بْنِ أَبِـي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّـىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَـمَّا سَلَّـمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَـيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَـىٰ مِـمَّنْ هُوَ عَلَـىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [مسلم: ٢٥٣٧]. [طرفه: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ ـ **حَدَّثَنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَـيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَـيْتِ خَالَـتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الـحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَـيْلَتِهَا، فَصَلَّـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَـىٰ مَنْزِلِهِ، فَصَلَّـىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَـيِّمُ؟» ـ أَوْ كَلِـمَةً تُشْبِهُهَا ـ ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِـي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّـىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّـىٰ رَكْعَتَـينِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّـىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٩٦]. [طرفه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، [illegible]].

٤٢/٤٢ ـ بابُ حِفْظِ العِلْـمِ

١١٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الـمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٥٧]. [طرفه: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»[1]. فَضَمَمْتُهُ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٠١٥]. [طرفه: ١١٨].

حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهٰذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ. [طرفه: ١١٨].

١٢٠ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا البُلعُومُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: البُلْعُومُ: مَجْرَىٰ الطَّعَامِ. [تحفة: ١٣٠٢٣]. [طرفه: ١١٩].

(١) بفتح الميم، ويجوز ضمُّها كما في «فتح الباري»، قال السيوطي في «التوشيح» (١/ ٢٨٩): «الفتح أفصح».

٤٣/٤٣ ـ بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَـمَاءِ

١٢١ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَلِـيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الـوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤/٤٤ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِـمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَـمُ؟ فَـيَكِلُ العِلْـمَ إِلَـىٰ اللهِ

١٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ جُبَـيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِـيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسىٰ لَـيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِـي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَىٰ النَّبِـيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَـمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَـمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَـيْهِ؛ إِذْ لَـمْ يَرُدَّ العِلْـمَ إِلَـيْهِ. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَـيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَـجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَـمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيـلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمَّ: فَانْطَلَقَ: وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّـىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الـحُوتُ مِنَ الـمِكْتَلِ، فَاتَّـخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً. وَكَانَ لِـمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً. فَانْطَلَقَا بَقِـيَّةَ لَـيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَـمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وَلَـمْ يَجِدْ مُوسَىٰ مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّىٰ جَاوَزَ الـمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَـمَّا انْتَهَيَا إِلَـىٰ الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أَوْ قَالَ: تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّـمَ مُوسَىٰ، فَقَالَ الـخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، فَقَالَ: مُوسَىٰ بَنِـي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً يَا مُوسَىٰ! إِنِّـي عَلَـىٰ

عِلْـمٍ مِنْ عِلْـمِ اللهِ عَلَّـمَنِـيهِ لَا تَعْلَـمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَـىٰ عِلْـمٍ عَلَّـمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَـمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَـىٰ سَاحِلِ البَحْرِ، لَـيْسَ لَهُمَا سَفِـينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِـينَةٌ، فَكَلَّـمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الـخَضِرُ، فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَـىٰ حَرْفِ السَّفِـينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَـيْنِ فِي البَحْرِ. فَقَالَ الـخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْـمِي وَعِلْـمُكَ مِنْ عِلْـمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ. فَعَمَدَ الـخَضِرُ إِلَـىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَـىٰ سَفِـينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَها؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتِ الأُولَـىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً. فَانْطَلَقَا. فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْـمَانِ، فَأَخَذَ الـخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِـيَدِهِ، فَقَـالَ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]». قَالَ ابْنُ عُيَـيْـنَةَ: وَهٰذَا أَوْكَدُ «﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الـخَضِرُ بِـيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]»، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّـىٰ يُقَصَّ عَلَـيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عالِـماً جالِساً

١٢٣ ـ **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا القِتَالُ فِي سَبِـيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَـيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَـيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِـمَةُ اللهِ هِيَ العُلْـيَا، فَهُوَ فِي سَبِـيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [مسلـم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

٤٦/٤٦ ـ بابُ السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَىٰ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتُوا[1] مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هٰكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [مسلم: ٢٧٩٤، تحفة: ٩٤١٩]. [طرفه: ...].

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٢٤) ط. السلفية. وهذه القراءة قراءة ابن مسعود والأعمش. انظر: «معجم القراءات» (٥/١١٣).

الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٠١٦].

٤٩/٤٩ ـ بابٌ: مَنْ خَصَّ بِالعِلْـمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ».

١٢٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ: بِذٰلِكَ. [تحفة: ١٠١٥٣].

١٢٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثاً. قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. [مسلم: ٣٢، تحفة: ١٣٦٣]. [طرفه: ١٢٩].

١٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٥): «ولم يُسم أنسٌ من ذكر له ذلك في جميع ما وقفتُ عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد؛ لأنَّ معاذاً إنما حدّث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه، وقد حضر ذلك من معاذٍ عمرو بن ميمون الأوديُّ أحدُ المخضرمين... ورواه النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن سمرة الصحابي المشهور أنَّه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما».

٥٠/٥٠ ـ بابُ الـحَيَاءِ فِي العِلْـمِ

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّـمُ العِلْـمَ مُسْتَـحْيِي، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الانْصَارِ، لَـمْ يَمْنَعْهُنَّ الـحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». [تغ ٢/ ٩٣].

١٣٠ ـ **حَدَّثَنا** مُـحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَـمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَـحْيِـي مِنَ الـحَقِّ، فَهَلْ عَلَـىٰ الـمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَـمَتْ؟ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الـمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَـمَةَ ـ تَعْنِـي: وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَـحْتَلِـمُ الـمَرْأَةُ؟! قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [illegible].

١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الـمُسْلِـمِ، حَدِّثُونِـي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّـخْـلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَـحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّـخْـلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِـي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِـي كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٢٣٤]. [طرفه: ٦١].

٥١/٥١ ـ بابُ مَنِ اسْتَـحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ الـحَنَفِـيَّةِ، عَنْ عَلِـيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الـمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِـيهِ الوُضُوءُ». [مسلم: ٣٠٣، تحفة: [illegible]].

٥٢/٥٢ ـ بابُ ذِكْرِ العِلْـمِ وَالفُتْـيَا فِي الـمَسْجِدِ

١٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** قُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَـىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي

الـمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الـمَدِينَةِ مِنْ ذِي الـحُلَـيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الـجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَـجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الـيَمَنِ مِنْ يَلَـمْلَـمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَـمْ أَفْقَهْ هٰذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
تحفة: [٨٢٩١]. [طرفه: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِـمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ... وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ سَالِـمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الـمُـحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَـيْنِ فَلْـيَلْبَس الـخُفَّـيْنِ، وَلْـيَقْطَعْهُمَا حَتَّـىٰ يَكُونَا تَـحْتَ الكَعْبَـيْنِ».
١١٧٧، تحفة: ٨٤٣٢، ٦٩٢٥]. [طرفه: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[2] إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِـيُّ ﷺ: أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ

---

(١) معطوف على الذي قبله؛ أي: برواية آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.

(٢) المثبت ـ بجر لفظة «أرجلكم» ـ من نسخة البقاعي مجودة، وكذا هو في أصل «السلطانية» و«إرشاد الساري»، وللأصيلي: «أرجُلَكم» بالنصب، وهي بالنصب قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجر قراءة الباقين. انظر: «الميسر» (١٠٨).

أَيْضاً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً ثَلَاثاً. وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٦٥ ـ ٦ ـ].

٢/٢ ـ بابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [مسلم: ٢٢٥، تحفة: ١٤٦٩٤]. [طرفه: ٦٩٥٤].

٣/٣ ـ بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل[1]. [مسلم: ٢٤٦، تحفة: ١٤٦٤٣].

٤/٤ ـ بابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَ[2]عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٦]. [طرفه: ١٧٧، ٢٠٥٦].

---

(١) قوله: «فمن استطاع...» ليس من الحديث، بل هو مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. وأدخِلَ في الحديث في مسند أحمد برقم: ٩١٩٥. وحكم الحديث: صحيح وإسناده قوي؛ فلْيُنظرْ.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الصواب؛ لأن قوله فيه: «عن عباد» معطوف على قوله: «عن سعيد»، ووقع في أصل «السلطانية»: «عن سعيد بن المسيب، عن عباد» وهو رواية كريمة، نص علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر وأشار إلىٰ أنها غلط.

٥/٥ ـ بابُ التَّخفِيفِ فِي الوُضُوء

١٣٨ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الـمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].
[مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٦]. [طرفه: ١١٧].

٦/٦ ـ بابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ». [تغ ٢/٩٦، ٩٩].

١٣٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الـمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الـمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.
[مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

٧/٧ ـ بابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِالـيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الـخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الـيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الـيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الـيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي: الـيُسْرَىٰ ـ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». [تحفة: ٥٩٧٨].

٨/٨ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الـجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[2].

٩/٩ ـ بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الـخَلَاءِ

١٤٢ ـ **حدَّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الـخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـخُبُثِ وَالـخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَىٰ الـخَلَاءَ.

---

(١) «به» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية» لم ترد كلمة «به».

(٢) قال زكريا الأنصاريُّ في «منحة الباري» (١/٤١٦): «بضم الراء على الأفصح».

وَقَالَ مُوسَىٰ: عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [مسلم: ٣٧٥، تحفة: ١٠٢٢، تغ ٢/ ٩٩]. [طرفه: ٦٣٢٢].

١٠/١٠ ـ بابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [مسلم: ٢٤٧٧، تحفة: ٥٨٦٥]. [طرفه: ٧٥].

١١/١١ ـ بابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [مسلم: ٢٦٤، تحفة: ٣٤٧٨]. [طرفه: ٣٩٤].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؟! فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ»!. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.
[تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

١٣/١٣ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ البَرَازِ

١٤٦ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ المَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ». [مسلم: ٢١٧٠، تحفة: ١٦٥٤٢]. [طرفه: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ ـ **حدَّثنا** زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: البَرَازَ. [تحفة: ١٦٨٠٥]. [طرفه: ١٤٦].

١٤/١٤ ـ بابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ ـ **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ». [مسلم: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٥].

١٥/١٤ ـ بابٌ

١٤٩ ـ **حدَّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ». [مسلم: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٥].

١٦/١٥ ـ بابُ الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ

١٥٠ ـ **حَدَّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ». [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

١٧/١٦ ـ بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟».

[تغ ...].

١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ». [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥٠].

١٨/١٧ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيْهِ زُجٌّ. [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤، تغ ٢/١٠١]. [طرفه: ١٥٠].

١٩/١٨ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ

١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [مسلم: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]. [طرفه: ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٩/٢٠ ـ بابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».
[مسلم: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]. [طرفه: ١٥٣].

٢٠/٢١ ـ بابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.
[طرفه: ٣٨٦٠].

٢١/٢٢ ـ بابٌ: لَا يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[2]... [تحفة: ٩١٧٠، تغ ٢/١٠٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٩): «قد صرّح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيىٰ له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرّح ابن المنذر في «الأوسط» بالتحديث في جميع الإسناد؛ أورده من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فحصل الأمن من محذور التدليس».

(٢) من قوله: «وقال إبراهيم» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ولم يرد في أصل «السلطانية».

٢٢/ ٢٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». [تحفة: ٥٩٧٦].

٢٣/ ٢٤ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». [تحفة: ٥٣٠٤].

٢٤/ ٢٥ ـ بابُ الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاث مِرارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرارٍ، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٤]. [طرفه: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ[١] حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [مسلم: ٢٢٧، تحفة: ٩٧٩٣، تغ ٢/ ١٠٣]. [طرفه: ١٥٩].

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «ألا أحدثكم».

٢٦/٢٥ ـ بابُ الِاسْتِنثارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ١٠٤].

١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [illegible].

٢٧/٢٦ ـ بابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْراً

١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [مسلم: ٢٧٨، تحفة: ١٣٨٤٠]. [طرفه: ١٦١].

٢٨/٢٧ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٤١، تحفة: ٨٩٥٤]. [طرفه: ٦٠].

٢٩/٢٨ ـ بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ١٠٤].

١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ

ثَلَاثَاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثَاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٤]. [طرفه: ١٥٩].

٢٩/٣٠ ـ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ. تغ [illegible].

١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [illegible].

٣٠/٣١ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعَاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ؛ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: «أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».
[مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٣١٦]. [طرفه: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣٢/٣١ ـ بابُ التَّـيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]. [طرفه: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ ـ **حدَّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّـيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفِـي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

٣٣/٣٢ ـ بابُ الْتِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فالْتُمِسَ الـمَاءُ فَلَـمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّـمُ». [تغ ٢/١٠٦].

١٦٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي طَلْـحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِـيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الـمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَـحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّـىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ٢٠١]. [طرفه: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٣٤/٣٣ ـ بابُ الـمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّـخَذَ مِنْهَا الـخُيُوطُ وَالـحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلَابِ[1] وَمَـمَرِّهَا فِي الـمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَـيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْـيَانُ: هٰذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعالَـىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِـدُوا مَآءً

(١) هو بالجر؛ عطفاً على قوله: «الماء» والتقدير: وبسؤرِ الكلاب؛ أي: ما حكمه؟

فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وَهٰذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. اتغ ١٠٧/٢].

١٧٠ ـ **حَدَّثَنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: «عِنْدَنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقَالَ: لأَنْ يَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [تحفة: ١٤٦٥]. [طرفه: ١٧١].

١٧١ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ»[1]. [illegible] ١٧٠]. [مسلم: ١٣٠٥، تحفة: ١٤٦٢]. [طرفة: ١٧٠].

٣٣/٣٤ (أ) ـ بابٌ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعاً»[2]

١٧٢ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً». [مسلم: ٢٧٩، تحفة: ١٣٧٩٩].

١٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ كَلْبَاً؛ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[3]. [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٨٢٥]. [طرفه: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ ـ **وَقَالَ** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) هذا ممّا نزل فيه البخاري.

(٢) هذا الباب ساقط من أصل «السلطانية»، وهو ثابت في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية ابن عساكر. كما قال الحافظ.

(٣) هذا الحديث ساقط من أصل «السلطانية»، وهو ثابت في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية ابن عساكر.

قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الـمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَـمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنَ ذٰلِكَ. [تحفة: ٦٧٠٤، تغ ٢/ ١٠٩].

١٧٨ ـ **حدَّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ[1]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ الـمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُل، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلبِكَ، وَلَـمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلبٍ آخَرَ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، [illegible]].

٣٤/٣٥ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ: يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَـم يُعِدِ الوُضُوءَ. [تغ ٢/ ١١٠]. وَقَالَ الـحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. [تغ ٢/ ١١١].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضىٰ فِي صَلَاتِهِ. [تغ [illegible]]. وَقَالَ الـحَسَنُ: مَا زَالَ الـمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِم. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الـحِجَازِ: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. [تغ ٢/ ١١٧]. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَماً فَمَضىٰ فِي صَلَاتِهِ.

---

(١) في أصل «السلطانية» بفتح الفاء وبسكونها، وضبطها القسطلاني: بفتح السين والفاء. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٩): «بفتح الفاء، ووهم من سكّنها».

(٢) سأله عن حكم صيد الكلاب. كما سيأتي في الصيد، حديث رقم (٥٤٧٥) وغيره.

[تغ ٢/ ١٢٠]. وَقَال ابْنُ عُمَرَ وَالـحَسَنُ فِـيمَنْ يَحْتَـجِمُ: لَـيس عَلَـيهِ إِلَّا غَسْلُ مَـحَاجِمِهِ. [تغ ٢/ ١٢١].

١٧٦ ـ **حَدَّثَنا** آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الـمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَـمْ يُحْدِث»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الـحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِـي: الضَّرْطَةَ. [illegible]. ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَـيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ؛ حَتَّـىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٦]. [طرفه: ١٣٧].

١٧٨ ـ **حَدَّثَنا** قُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِـي يَعْلَـىٰ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ[1] الـحَنَفِـيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِـيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَـحْيَـيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رسُولَ اللهِ، فَأَمَرْتُ الـمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِـيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٣٠٣، تحفة: ١٠٢٦٤، تغ ٢/ ١٢١]. [طرفه: ١٣٢].

١٧٩ ـ **حَدَّثَنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَـمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ رَسُولِ اللهِ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِـيَّاً، وَالزُّبَـيرَ، وَطَلْـحَةَ، وَأُبَـيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ. [illegible].

١٨٠ ـ **حَدَّثَنا** إِسْحاقُ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ: أَنَّ رسُولَ اللهِ أَرْسَلَ إِلَـىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ:

(١) كذا في «الفرع» من غير ألف ومن غير تنوين.

«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ ـ أَوْ: قُحِطْتَ: ـ فَعَلَيكَ الوُضُوءَ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَم يَقُلْ غُنْدَرٌ[1] وَيَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ». [مسلم: ٣٤٥، تحفة: ٣٩٩٩، تغ ٢/ ١٢٢].

٣٦/٣٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَىٰ الشِّعْبِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟! فَقَالَ: «الـمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ». [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِـحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ المُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الـمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الـخُفَّينِ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، [illegible]].

٣٧/٣٦ ـ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الـحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الـحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ». [تغ ٢/ ١٢٤]. وَقَال حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ». [تغ ٢/ ١٢٥].

١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

(١) بل في روايته الوضوء. راجع: «الفتح» (١/ ٢٨٥).

كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ: قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ: بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ».

٣٧/٣٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً ـ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَىٰ أَحَدُكُم، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا

أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». : ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

٣٩/٣٨ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا». وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. [تغ ٢/ ١٢٦].

١٨٥ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٤٠/٣٩ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ

١٨٦ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ» [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٤٠/٤١ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. [تغ ٢/ ١٢٧].

١٨٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ؛ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٧٩٩]. [طرفه: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

١٨٨ ـ **وقَالَ** أَبُو مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا ونُحُورِكُمَا». [مسلم: ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١، تغ ٢/ ١٢٨]. [طرفه: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ». وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠، ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٤٠/٤٢ ـ بابٌ

١٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ[1] قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ. ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ». [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: [illegible]].

(١) كذا هنا، وللأكثر «الجُعَيد» بالتصغير وهو المشهور، «فتح الباري» (١/ ٥٠٧).

٤٣/٤١ ـ بابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ: «أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ـ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٤٤/٤٢ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنْاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وحدّثنا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: «مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٤٥/٤٣ ـ بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ[1]. [تغ ٢/١٢٩].

---

(١) هذان أثران متغايران؛ أولهما: «توضأ عمر بالحميم»، وثانيهما: «توضأ عمر من بيت نصرانية» وبينهما واو العطف، وهي ثابتة في نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ونسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وسقطت من أصل «السلطانية» وسقوطها هو رواية كريمة، وهو يوهم أنهما أثر واحد، وليسا كذلك كما ترىٰ. وانظر: «الفتح» (١/٥١٢).

١٩٣ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً». [تحفة: ٨٣٥٠].

٤٤/٤٦ ـ بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ! لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ». [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٤٣]. [طرفه: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٥/٤٧ ـ بابُ الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً». [تحفة: ٧٠٠]. [طرفه: ١٦٩].

١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ». [مسلم: ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١]. [طرفه: ١٨٨].

١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

١٩٨ ـ **حدَّثنا** أَبُو الـيَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِـيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَـيْنِ، تَـخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَـيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَـيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِـيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُـحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَـلَ بَـيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهَرِيقُوا عَلَـيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَـمْ تُـحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّـي أَعْهَدُ إِلَـىٰ النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِـحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَـيْهِ تِلْكَ، حَتَّـىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَـيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَـىٰ النَّاسِ. [illegible] ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٦/٤٨ ـ بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ **حدَّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْـلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَـيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: «كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُـوءِ. قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِـي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَـىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَـلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَـلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَـىٰ الـمِرْفَقَـيْنِ مَرَّتَـيْنِ مَرَّتَـيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِـيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَـيْهِ، فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٢٠٠ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَـسٍ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِـيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِـيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِـيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَـىٰ الـمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَـيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَـيْنَ السَّبْعِينَ إِلَـىٰ الثَّمانِـينَ». [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: [illegible]].

٤٧/٤٩ ـ بابُ الوُضُوءِ بالـمُدِّ

٢٠١ ـ **حدَّثنا** أَبو نُعَيم قالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً يقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالـمُدِّ». [مسلم: ٣٢٥، تحفة: ٩٦٣].

٤٨/٥٠ ـ بابُ الـمَسْحِ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ

٢٠٢ ـ **حَدَّثَنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ الـمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ».

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَل عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: ... نَحْوَهُ. [تحفة: ٣٨٩٩، تغ ٢/ ١٣٢]. [طرفه: ١٨٢].

٢٠٣ ـ **حَدَّثَنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الـحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِـحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الـمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيها مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

٢٠٤ ـ **حدَّثنا** أَبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ».

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. [تحفة: ١٠٧٠١، تغ ٢/ ١٣٤]. [طرفه: ٢٠٥].

٢٠٥ ـ **حدَّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ...». [تحفة: ١٠٧٠١، تغ ٢/١٣٥]. [طرفه: ٢٠٤].

٤٩/٥١ ـ بابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[1]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

٥٠/٥٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﭬ لَحماً، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [تغ ٢/١٣٧].

٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٤، تحفة: ٥٩٧٩]. [طرفه: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

٥١/٥٣ ـ بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ـ فَصَلَّىٰ العَصْرَ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٢٩): «زكريا مدلس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيىٰ القطان، عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلّا ما كان مسموعاً لهم، صرح بذلك الإسماعيلي».

ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ. فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ ـ **وَحَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٦، تحفة: ١٨٠٨٠].

٥٢/٥٤ ـ بابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً؛ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٣٥٨، تحفة: ٥٨٣٣، تغ ٢/ ١٣٩]. [طرفه: ٥٦٠٩].

٥٣/٥٥ ـ بابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً

٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ؛ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [مسلم: ٧٨٦، تحفة: ١٧١٤٧].

٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». [illegible].

٥٤/٥٦ ـ بابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». [تحفة: ١١١٠].

٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاءِ، صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩].

٥٥/٥٧ ـ بابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ: إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٦٤٢٤]. [طرفه: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

٥٦/٥٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [تغ ٢/ ١٤٠]. وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ». [illegible] ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥٠].

٥٦/٥٩ ـ بابٌ

٢١٨ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَـيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَـيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِـمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَـيْبَسَا» قَالَ ابْنُ الـمُثَنَّىٰ[1]: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُـجَاهِداً: مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٥٧/٦٠ ـ بابُ تَرْكِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِـيَّ حَتَّـىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الـمَسْجِدِ

٢١٩ ـ **حدَّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَىٰ أَعْرَابِـيّاً يَبُولُ فِي الـمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّـىٰ إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَـيهِ. [مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥، تحفة: ٢١٦]. [طرفه: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٥٨/٦١ ـ بابُ صَبِّ الـمَاءِ عَلَـىٰ البَوْلِ فِي الـمَسْجِدِ

٢٢٠ ـ **حدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِـيٌّ فَبَالَ فِي الـمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَـىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ: ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَـمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [illegible].

---

(١) هو معطوف علىٰ الأول، وقد أفرده البخاري؛ لأنَّ في رواية وكيع هذه تصريح الأعمش بالسماع من مجاهد، وصنيع البخاري هنا بذكره أولاً بلفظ: «حدثنا محمد بن المثنىٰ» ثم بلفظ: «قال محمد بن المثنىٰ» يدل علىٰ أنهما واحد عنده، وقد أشبعت في ذلك القول في المقدمة.

٢٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ . ح[1].

وَحدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الـمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَـمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥، تحفة: ١٦٥٧].

٥٩/٦٣ ـ بابُ بوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ ـ **حدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ١٧١٦٣]. [طرفه: ٥٤٦٨، [illegible]].

٢٢٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بماءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَـمْ يَغْسِلْهُ». [مسلم: ٢٨٧، تحفة: ١٨٣٤٢]. [طرفه: ٥٦٩٣].

٦٠/٦٤ ـ بابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

٢٢٤ ـ **حدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ». [مسلم: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]. [طرفه: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

---

(١) في أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي هنا بدل حاء التحويل: «بابٌ يُهريقُ الماء علىٰ البول» وقد سقط هذا الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، والصواب حذفه كما فعلنا هنا.

٦١/٦٥ ـ بابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بالـحَائِطِ

٢٢٥ ـ حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: «رَأَيتُنِـي أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَـىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَـلْفَ حَائِطٍ، فقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلـيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّـىٰ فَرَغَ». [مسلـم: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]. [طرفه: ٢٢٤].

٦٢/٦٦ ـ بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ أَبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، ويَقُولُ: إِنَّ بَنِـي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَـيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً». [طرفه: ٢٢٤].

٦٣/٦٧ ـ بابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِـي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَـحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَـحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالـمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّـي فِـيهِ». [مسلـم: ٢٩١، تحفة: ١٥٧٤٣]. [طرفه: ٣٠٧].

٢٢٨ ـ حدَّثنا مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِـي حُبَيْشٍ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّـي امْرَأَةٌ أُسْتَـحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ[1] عِرْقٌ، وَلَـيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِـي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّـي». قَالَ[2]: وَقَالَ أَبِـي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّـىٰ يَجِيءَ ذٰلِكِ[1] الوَقْتُ». [مسلـم: ٣٣٣، تحفة: ١٧١٩٦]. [طرفه: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

---

(١) بكسر الكاف كما في أصل «السلطانية». وانظر: «إرشاد الساري» (١/ ٢٩٦).

(٢) القائل: هشام بن عروة بالإسناد المذكور.

٦٤/٦٨ ـ بابُ غَسْلِ الـمَنِـيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الـمَرْأَةِ

٢٢٩ ـ حدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الـجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَـيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الـجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَـيَخْرُجُ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الـمَاءِ فِي ثَوْبِهِ». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ ـ حدَّثَنا قُتَـيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرٌو، عَنْ سُلَـيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَـيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الـمَنِـيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَـيَخْرُجُ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ الـمَاءِ». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٢٩].

٦٥/٦٩ ـ بابٌ: إِذَا غَسَلَ الـجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَـمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ ـ حدَّثَنا مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَـيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الـجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِـيهِ: بُقَعُ الـمَاءِ». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٢٩].

٢٣٢ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَـيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الـمَنِـيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِـيهِ بُقْعَةً أَوْ: بُقَعاً». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٢٩].

٦٦/٧٠ ـ بابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّـىٰ أَبُو مُوسَىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَـىٰ جَنْبِهِ. فَقَالَ: «هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ». [تغ ٢/ ١٤٠].

٢٣٣ ـ حدَّثنا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ: عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا

الـمَدِينَةَ، فَأَمَرهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَـمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الـخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَـمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الـحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ الـمَسْجِدُ ـ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ». [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩٣]. [طرفه: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، [illegible]].

٦٧/٧١ ـ بابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّـجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالـمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا بَأْسَ بالـمَاءِ، مَا لَـمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِرِيشِ الـمَيتَةِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)] فِي عِظَامِ الـمَوْتَىٰ ـ نَـحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ ـ: «أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَـمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ[(١)]: «وَلَا بَأْسَ بِتِـجَارَةِ العَاجِ». [تغ ٢/ ١٤٢].

٢٣٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وكُلُوا سَمْنَكُمْ». [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

---

(١) لم يخرجه ابن حجر رحمه الله. وكذا أثر إبراهيم. وأسقط الحَمُّويُّ ذكر إبراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري.

مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ[1]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ ما لَا أُحْصِيهِ ـ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٥].

٢٣٧ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الـمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ؛ تَفَجَّرُ دَماً؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ الـمِسْكِ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٤٦٨١]. [طرفه: [illegible]].

٦٨/٧٢ ـ بابُ البَوْلِ فِي الـمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ **حدَّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٨٧٦، [illegible]].

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: ٢٨٢، تحفة: ١٣٧٤٢].

٦٩/٧٣ ـ بابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ الـمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ؛ لَـمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَماً وَهْوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ، وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الـمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ الـمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ». [تغ ٢/ ١٤٣].

٢٤٠ ـ **حدَّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ ح. وَحدَّثنِي

(١) هو متصل بالسند السابق.

أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْن مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ، حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذٰلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ، ثُمَّ سَمَّىٰ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ[1] فَلَمْ نَحْفَظْهُ. قَالَ[2]: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ. ٩٤٨٤]. [طرفه: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٠/٧٤ ـ بابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ: «وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ». [تغ ٢/١٢٨، ١٤٥].

٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ[3] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ: أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

(١) هو: عمارة بن الوليد.

(٢) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مراد البخاري أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه، وأراد البخاري بهذا السند تصريح حميد بالسماع له من أنس.

[مسلم: ٥٥١، تحفة: ٦٧٤، ٧٩٠، تغ ٢/ ١٤٥]. [طرفه: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧١/ ٧٥ ـ بابٌ: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ، وَلَا الـمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ». [تغ ٢/ ١٤٦].

٢٤٢ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٧٦٤]. [طرفه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٧٢/ ٧٦ ـ بابُ غَسْلِ الـمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «امْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ». [تغ ٢/ ١٤٧].

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ـ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٣/ ٧٧ ـ بابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: ٢٥٤، تحفة: ٩١٢٣].

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». [مسلم: ٢٥٥، تحفة: ٣٣٣٦]. [طرفه: ٨٨٩، ١١٣٦].

٧٤/٧٨ ـ بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَـىٰ الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ **وقال** عفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَـىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [مسلم: ٢٢٧١، ٣٠٠٣، تحفة: ٧٤٧٤، ٧٦٨٩، تغ ٢/ ١٤٩].

٧٥/٧٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَـىٰ الوُضُوءِ

٢٤٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَـىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَـىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَـىٰ النَّبِيِّ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [illegible].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/ ٤ ـ كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ[1] النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

(١) ولابن عساكر: «لامَسْتُمُ»، والمثبت أعلاه قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «لامَسْتُم»، انظر: «الميسر» (١٠٨).

﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ[1] ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

١/٨٠ ـ بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ». [مسلم: ٣١٦، تحفة: ١٧١٦٤]. [طرفه: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنابَةِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

٢/٨١ ـ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ **حَدَّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ». [مسلم: ٣١٩، ٣٢١، تحفة: ١٦٦٢٠]. [طرفه: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

---

(١) المثبت قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «لامَسْتُم». انظر: «الميسر» (٨٥).

٨٢/٣ ـ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حفصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً[(٢)] مِنْ صَاعٍ؛ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ[(٣)]، عَنْ شُعْبَةَ: «قَدْرِ صَاعٍ». [مسلم: ٣٢٠، تحفة: ١٧٧٩٢، تغ ٢/ ١٥١].

٢٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ وَأَبُوهُ ـ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ». [مسلم: ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤١]. [طرفه: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيراً: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ». والصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: ٣٢٢، تحفة: ٥٣٨٠، تغ ٢/ ١٥٣].

٨٣/٤ ـ بابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً

٢٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [مسلم: ٣٢٧، تحفة: ٣١٨٦].

---

(١) بفتح الغين كما في «الفرع». قاله القسطلاني.
(٢) بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار: أعني، ويصح الجر منوّناً صفة لإناء.
(٣) لم يخرِّج روايته الحافظ .

٢٥٥ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً». [مسلم: ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤٢]. [طرفه: ٢٥٢].

٢٥٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْـحَسَنِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ الْـحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الْـجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْـحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً». [مسلم: ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤٣]. [طرفه: ٢٥٢].

٨٤/٥ ـ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ **حدَّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٨٥/٦ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِالْـحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْـحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ». [مسلم: ٣١٨، تحفة: ١٧٤٤٧].

٨٦/٧ ـ بابُ الْـمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْـجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ **حدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ:

«صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ على الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ، بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ[1] بِهَا. [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٨/٨٧ ـ بابُ مَسْحِ الـيَدِ بِالتُّرَابِ لِـيَكُونَ أَنْقَىٰ

٢٦٠ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ غَسَلَ رِجْلَيهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٩/٨٨ ـ بابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ[2] فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلهَا[2]، ثُمَّ تَوَضَّأَ[2]. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. تغ [٢/ ١٥٤].

٢٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ». [مسلم: ٣١٩، ٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٥]. [طرفه: ٢٥٠].

٢٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ». [مسلم: ٣١٦، تحفة: ١٦٨٦٠]. [طرفه: ٢٤٨].

٢٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

(١) زاد في رواية كريمة: «قال أبو عبد الله: يعني: لم يتمسح».
(٢) وبالتثنية في الكل، كما في بعض النسخ. انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٣٢٢).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ».

وَعَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: ٣١٩، تغ ٢/١٥٥، تحفة: ١٧٣٦٧، ١٧٤٩٣]. [طرفه: ٢٥٠].

٢٦٤ ـ حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الجَنَابَةِ». [تحفة: [illegible] تغ [illegible]].

٨٩/١٠ ـ بابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ. [تغ ٢/١٥٧].

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٩٠/١١ ـ بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً، وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ

---

(١) ليس هذا تعليقاً، بل هو معطوف علىٰ أبي بكر بن حفص. «الفتح» (٧/ ٣٧٤).

تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

١٢/٩١ ـ بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ[1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ[2]، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً». [مسلم: ١١٩٢، تحفة: ١٧٥٩٨]. [طرفه: ٢٧٠].

٢٦٨ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «تِسْعُ نِسْوَةٍ». [مسلم: ٣٠٩، تحفة: ١٣٦٥، ١١٨٦، تغ ٢/١٥٨]. [طرفه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

١٣/٩٢ ـ بابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ـ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [مسلم: ٣٠٣، ١٠١٧٨].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦٤٠): «ينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله: «عن شعبة» لفظ «كلاهما» لأنَّ كلّاً من ابن أبي عدي ويحيىٰ رواه لمحمد بن بشار عن شعبة، وحذفُ «كلاهما» من الخط اصطلاحٌ».

(٢) سيأتي توضيح ما ذكره لعائشة ﵂ في الحديث (٢٧٠).

٩٣/١٤ ـ بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً». [مسلم: ١١٩٢، تحفة: ١٧٥٩٨]. [طرفه: ٢٦٧].

٢٧١ ـ **حدَّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٢٨]. [طرفه: ١٥٣٨، [illegible]].

٩٤/١٥ ـ بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ ـ **حدَّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [مسلم: ٣١٦، تحفة: ١٦٩٦٩]. [طرفه: ٢٤٨].

٢٧٣ ـ **وَقَالَتْ**[1]: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً». [طرفه: ٢٥٠].

٩٥/١٦ ـ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ

٢٧٤ ـ **حدَّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ

(١) هو معطوف علىٰ السند المذكور سابقاً، فهو متصل الإسناد.

قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لِـجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الـحَائِطِ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الـمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

١٧/٩٦ ـ بابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي الـمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٦٠٥، تحفة: ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، تغ ٢/١٥٨]. [illegible].

١٨/٩٧ ـ بابُ نَفْضِ الـيَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الـجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ؛ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأَفاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيهِ». [طرفه: ٢٤٩].

(١) هذا من تفنن العبارة من الإمام البخاري يرحمه الله، فقال في الأولىٰ: «تابعه» ثم قال: «رواه».

٩٨/١٩ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ ـ **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ». [illegible].

٩٩/٢٠ ـ بابُ[١] مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». [تغ ٢/ ١٥٩].

٢٧٨ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ. [مسلم: ٣٣٩، تحفة: ١٤٧٠٨]. [طرفه: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ ـ وَعَنْ[٢] أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا

---

(١) في أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي هنا قَبْل الباب بسملة، ذكر القسطلاني (١/ ٣٣١): أنها لأبي ذر وسقطت لغيره كما في «الفرع». ولم يتعرض لذلك الحافظ بشيء، كما أنها وجدت في بعض الطبعات، ولم توجد في بعضها الآخر، ولم ترد في نسختنا الخطية.

(٢) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول. وأخطأ من اعتبره تعليقاً.

أَيُّوبُ، أَلَـمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَـىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلكِنْ لَا غِنَىٰ بِـي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَـيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً...». [تحفة: ١٤٧٢٤، ١٤٢٢٤، تغ ٢/١٦٣]. [طرفه: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١/١٠٠ ـ بابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي النَّضْرِ مَوْلَـىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَـيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَـىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِـي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْـحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٨١]. [طرفه: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْـيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ أَبِـي الـجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الـجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِـيَمِينِهِ عَلَـىٰ شِمالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِـيَدِهِ عَلَـىٰ الـحَائِطِ ـ أَوِ: الأَرْضِ ـ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَـىٰ جَسَدِهِ الـمَاءَ، ثُمَّ تَنَـحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، فِي السَّتْرِ. [مسلم: ٣١٧، ٣٣٧، تحفة: ١٨٠٦٤، تغ ٢/١٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٢٢/١٠١ ـ بابٌ: إِذَا احْتَلَـمَتِ الـمَرْأَةُ

٢٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِـينَ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَـيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِـي طَلْـحَةَ ـ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَـحْيِـي مِنَ الـحَقِّ، هَلْ عَلَـىٰ الـمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَـمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَـمْ، إِذَا رَأَتِ الـمَاءَ». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٢٣/١٠٢ ـ بابُ عَرَقِ الـجُنُبِ، وَأَنَّ الـمُسْلِـمَ لَا يَنْـجُسُ

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الـمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْـخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ! فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الـمُسْلِـمَ لَا يَنْـجُسُ». [مسلم: ٣٧١، تحفة: ١٤٦٤٨]. [طرفه: ٢٨٥].

٢٤/١٠٣ ـ بابٌ: الـجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الـجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ». [تغ ٢/ ١٦٤].

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ». [مسلم: ٣٠٩، تحفة: ١١٨٦]. [طرفه: ٢٦٨].

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الـمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم: ٣٧١، تحفة: ١٤٦٤٨]. [طرفه: ٢٨٣].

٢٥/١٠٤ ـ بابُ كَيْنُونَةِ الـجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ». [مسلم: ٣٠٥، تحفة: ١٧٧٨٥]. [طرفه: ٢٨٨].

٢٦/١٠٥ ـ بابُ نَوْمِ الـجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ سَأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم: ٣٠٦، تحفة: ٨٣٠٣]. [طرفه: ٢٨٩، ٢٩٠].

٢٧/١٠٦ ـ بابُ الـجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ». [مسلم: ٣٠٥، تحفة: ١٦٣٩٩]. [طرفه: ٢٨٦].

٢٨٩ ـ حَدَّثَنا مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [مسلم: ٣٠٦، تحفة: ٧٦١٨]. [طرفه: ٢٨٧].

٢٩٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الـجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [مسلم: ٣٠٦، تحفة: ٧٢٢٤]. [طرفه: ٢٨٧].

٢٨/١٠٧ ـ بابٌ: إِذَا الْتَقَىٰ الـخِتَانَانِ

٢٩١ ـ حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح[١]. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الـحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ... مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا

(١) في أصل «السلطانية»: «خ» والمثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي.

أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ... مِثْلَهُ. [مسلم ٣٤٨، تحفة: ١٤٦٥٩، تغ ٢/١٦٥].

٢٩/١٠٨ ـ بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رضي الله عنهم، فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ». قَالَ يَحْيَىٰ[1]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ[2]: «أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٣٤٧، تحفة: ٩٨٠١]. [طرفه: ١٧٩].

٢٩٣ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [[illegible]، تحفة: ١٢].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ ـ إِلَى قولِهِ ـ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول وليس معلقاً.

(٢) من قوله: «أن أبا أيوب» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وسقطت من أصل «السلطانية».

١/١٠٩ ـ بابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الـحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِـيِّ ﷺ: «هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَـىٰ بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الـحَيْضُ عَلَـىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [تغ [illegible]].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: وَحَدِيثُ النَّبِـيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

بَابُ الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ[2]

٢٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الـحَجَّ، فَلَـمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَـىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الـحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَـيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [مسلـم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٨٢]. [طرفه: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، [illegible]، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

٢/١١٠ ـ بابُ غَسْلِ الـحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلـم: ٢٩٧، تحفة: ١٧١٥٤]. [طرفه: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].

٢٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِـي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَـخْدُمُنِـي الـحَائِضُ،

---

(١) «قَال أبو عبد الله» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي. ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) هذا الباب من نسختنا الخطية، وحاشيتي مخطوطتي البقاعي والمنزلي، وإثباته رواية أبي ذر وأبي الوقت.

أَوْ تَدْنُو مِنِّي الـمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: «كُلُّ ذٰلِكَ عَلَـيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذٰلِكَ تَـخْدُمُنِي، وَلَـيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهْيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُـجَاوِرٌ فِي الـمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ». [۲۹۷، تحفة: ١٧٠٤٠]. [طرفه: ٢٩٥].

٣/١١١ ـ بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَـىٰ أَبِـي رَزِينٍ، فَتَأْتِـيْهِ بِالـمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ. [تغ ٢/١٦٨].

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: «أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِيءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ». [مسلم: ٣٠١، تحفة: ١٧٨٥٨]. [طرفه: ٧٥٤٩].

٤/١١٢ ـ بابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضاً

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَـمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَـمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَـيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِـي[1]، قَالَ: «أَنُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِـي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الـخَمِيلَةِ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠]. [طرفه: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

٥/١١٣ ـ بابُ مُبَاشَرَةِ الـحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ». [مسلم: ٣٢١، تحفة: ١٥٩٨٣]. [طرفه: ٢٥٠].

(١) بفتح الحاء وكسرها. راجع: «الفتح» (١/ ٤٠٣).

٣٠٠ ـ «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [illegible].

٣٠١ ـ «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٥٩٩٠]. [طرفه: ٢٩٥].

٣٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟» تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: ٢٩٣، تحفة: ١٦٠٠٨، تغ ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠].

٣٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ؛ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ؛ وَهْيَ حَائِضٌ». وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: ٢٩٤، تحفة: ١٨٠٦١، تغ ٢/ ١٧٠].

٦/ ١١٤ ـ بابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»؟! قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [مسلم: ٨٠، ٨٨٩، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

٧/١١٥ ـ بابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ». وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. [تغ ٢/ ١٧١].

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ، دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآيةَ» [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: «حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي». وَقَالَ الحَكَمُ: «إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ». [تغ ٢/ ١٧٤].

وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ ـ وَاللهِ ـ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٠١]. [طرفه: ٢٩٤].

٨/١١٦ ـ بابُ الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ؛ وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٧١٤٩]. [طرفه: ٢٢٨].

٩/١١٧ ـ بابُ غَسْلِ دَمِ الـمَـحِيضِ

٣٠٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الـمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الـحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الـحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ». [مسلم: ٢٩١، تحفة: ١٥٧٤٣]. [طرفه: ٢٢٧].

٣٠٨ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الـحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا؛ فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». [تحفة: ١٧٥٠٨].

١٠/١١٨ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ لِلْـمُسْتَـحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ». وَزَعَمَ[1]: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي». [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣٠٩].

٣١١ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الـمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣٠٩].

---

(١) هو معطوف علىٰ معنىٰ العنعنة؛ أي: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا.

١١٩/١١ ـ بابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفرِهَا». [تحفة: ١٧٥٧٥].

١٢٠/١٢ ـ بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ. . . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ؛ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١١٧، ١٨١٢٢، ١٨١٣٤، ١٨١٣٩، تغ ٢/١٧٦]. [طرفه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٢١/١٣ ـ بابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتأْخُذُ فِرصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [illegible].

١٢٢/١٤ ـ بابُ غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟

قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.
[مسلم: ٣٣٢، تحفة: ١٧٨٥٩]. [طرفه: ٣١٤].

١٥/١٢٣ ـ بابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ[1] عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [illegible].

١٦/١٢٤ ـ بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.
[مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٨٢٨]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) «يوم» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».

١٢٥/١٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠]. [طرفه: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

١٢٦/١٨ ـ بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣١٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ فَلَا يَحِلُّ، حَتَّىٰ يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ ذلِكَ، حَتَّىٰ قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٤٣]. [طرفه: ٢٩٤].

١٢٧/١٩ ـ بابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ. فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا». وَعَابَتْ عَلَيهِنَّ. [تغ ٢/ ١٧٦، ١٧٧].

٣٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: «ذلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٦٩٢٩]. [طرفه: ٢٢٨].

٢٠/١٢٨ ـ بابٌ: لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ». [تغ ٢/ ١٧٧].

٣٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ـ أَوْ: قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ ـ». [مسلم: ٣٣٥، تحفة: ١٧٩٦٤].

٢١/١٢٩ ـ بابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠، [illegible]].

٢٢/١٣٠ ـ بابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ؛ حِضْتُ؛ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠]. [طرفه: ٢٩٨].

٢٣/١٣١ ـ بابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ

٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ ـ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [illegible]
١٨١١٨]. [طرفه: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

٢٤/١٣٢ ـ بابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، وفِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فِي شَهْرٍ؛ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ[1]. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: «سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ المَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ، بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ». تغ [illegible].

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وصححه زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٦٥٧/١)، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «خمس عشرة».

٣٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٦٨٢٦]. [طرفه: ٢٢٨].

١٣٣/٢٥ ـ بابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

٣٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً». [تحفة: ١٨٠٩٦].

١٣٤/٢٦ ـ بابُ عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هٰذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [illegible]
[illegible].

١٣٥/٢٧ ـ بابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٤٩].
[illegible].

٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ». [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ٥٧١٠]. [طرفه: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ». [تحفة: ٥٧١٠، ٧١٠٠]. [طرفه: ١٧٦١].

١٣٦/٢٨ ـ بابٌ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُها إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ». [تغ ٢/ ١٨٢].

٣٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٦٨٩٨]. [طرفه: ٢٢٨].

١٣٧/٢٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا». [مسلم: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]. [طرفه: ١٣٣١، ١٣٣٢].

١٣٨/٣٠ ـ بابٌ

٣٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ». [طرفه: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤/٧ ـ كِتَابُ[١] التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ[٢] فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ». [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٦، ٣٦٧٢، [illegible]].

٣٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «باب»، ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «كتاب» وفي نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي كذلك.

(٢) جملة: «وليس معهم ماءٌ» من نسختنا الخطية، وقد أثبتها الحافظ ابن حجر والقسطلاني، وسقوطها هنا هو رواية أبي ذر، وقد أخلت بها «السلطانية» فلم ترد لا في أصلها ولا في حواشيها.

النَّضْرِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَـمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِـي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِـيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِـي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْـيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِـيَ الـمَغَانِمُ، وَلَـمْ تَـحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِـي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِـيُّ يُبْعَثُ إِلَـىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَـى النَّاسِ عَامَّةً».

٢/١٤٠ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

٣٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَـيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّـيَمُّـمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكِ[٢] لَكِ وَلِلْـمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٦٩٩٠]. [طرفه: ٣٣٤].

٣/١٤١ ـ بابُ التَّـيَمُّـمِ فِي الـحَضَرِ، إِذَا لَـمْ يَجِدِ الـمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الـحَسَنُ ـ فِي الـمَرِيضِ عِنْدَهُ الـمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ ـ: «يَتَـيَمَّـمُ». وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالـجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/١٣): «إنَّما لم يجمع البخاريُّ بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدّثاه به عن هشيم؛ لأنه سمعه منهما متفرقَين، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره؛ فلهذا جمع فقال: حدَّثنا، وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال: حدثني، وكأن محمداً سمعه من لفظ هشيم، فلهذا قال: حدثنا، وكأن سعيداً قرأه أو سمعه يُقرأ علىٰ هشيم فلهذا قال: أخبرنا. ومراعاة هذا كله علىٰ سبيل الاصطلاح، ثم إن سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحدٍ فإنَّ اللفظ يكون للأخير».

(٢) بكسر الكاف من قوله: «ذلك» وهي كاف الخطاب للمؤنث، انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٥٨٠).

بِمِرْبَدِ[١] النَّعَمِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ الـمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ. [تغ ٢/ ١٨٣، ١٨٤].

٣٣٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الـجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الـجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [مسلم: ٣٦٩].

٤/١٤٢ ـ بابٌ: الـمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الـحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الـمَاءَ[٢]؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ[٣]، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلكَ[٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟ [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥/١٤٣ ـ بابٌ: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الـحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ

---

(١) بكسر الميم، وروي بالفتح.

(٢) اختصرتْ هذه الروايةُ جواب عمر رضي الله عنه وذكره مسلم.
ولفظه: «فقال: لا تصل».

(٣) وفي رواية: «كُنَّا في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا». انظر حديث رقم (٣٤٠).

(٤) «ذلك» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر. ولم ترد في أصل «السلطانية».

الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُما مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا[1] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢، تغ ٢/ ١٨٥]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّيْنِ». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٦/ ١٤٤ ـ بابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ[2] المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[3]: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا». [تغ ٢/ ١٨٦، ١٨٧].

---

(١) «بهما» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٣٧٣): «عَنِ المَاءِ».

(٣) هذا الأثر لم يخرجه الحافظ.

٣٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ؛ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ ـ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ؛ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ ـ أَوْ: لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلُوا[1]، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ؛ فَدَعَا فُلَاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ: سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ، عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا. وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ: سَطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «فارتحل».

أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنَ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذٰلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَىٰ أَنَّ هٰؤُلَاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. [مسلم: ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٥]. [طرفه: ٣٤٨، ٣٥٧١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (صَبَأَ): خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ (الصَّابِئِين): فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقرؤُونَ الزَّبُورَ. [تغ ٢/ ١٨٨].

٧/ ١٤٥ ـ بابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ. [تغ ٢/ ١٨٨].

٣٤٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هٰكَذَا ـ يَعْنِي: تَيَمَّمَ ـ وَصَلَّىٰ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ

لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَـمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٠]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: «أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ! فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ : «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ». فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. تحفة: ١٠٣٦٠]. [طرفه: ٣٣٨].

٨/١٤٦ ـ بابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا». وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟!» وَزَادَ يَعْلَىٰ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ:

«أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٠، تغ ٢/ ١٩١]. [طرفه: ٣٣٨].

٩/ ١٤٧ ـ بَابٌ

٣٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [مسلم: ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٦]. [طرفه: ٣٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/ ٥ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١/ ١ ـ بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ». [تغ ٢/ ١٩٧].

٣٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ،

وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: لِجِبْرِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ، وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. حَتَّىٰ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّل، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا عِيسىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ؛ حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ؛ فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ،

وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [مسلم: ١٦٣، تحفة: ١٥٥٦. أطرافه: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ». [مسلم: ٦٨٥، تحفة: ١٦٣٤٨]. [طرفه: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٢/٢ ـ بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. [تغ ٢/ ١٩٧]. وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [تغ ٢/ ٢٠٣].

٣٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا. [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١١٣، ١٨١٠٦، تغ ٢/ ٢٠٣]. [طرفه: ٣٢٤].

٣/٣ ـ بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَىٰ القَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ». [تغ ٢/ ٢٠٣].

٣٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: «صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ

قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضوعَةٌ عَلَىٰ الـمِشْجَبِ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِـيَرَانِـي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟». [مسلم[1]: ٣٠٠٨، تحفة: ٣٠٨٩]. [طرفه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الـمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ». [مسلم: ٥١٨، تحفة: ٣٠٥٦]. [طرفه: ٣٥٢].

٤/٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَـحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «(الـمُلْتَحِفُ): الـمُتَوَشِّحُ». وَهْوَ الـمُخَالِفُ بَـينَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «الْتَـحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ». [تغ ٢/ ٢٠٤].

٣٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَـين طَرَفَـيْهِ». [مسلم: ٥١٧، تحفة: ١٠٦٨٤]. [طرفه: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [illegible] ١٠٦٨٤]. [طرفه: ٣٥٤].

٣٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ». [مسلم: ٥١٧، تحفة: ١٠٦٨٤]. [طرفه: ٣٥٤].

٣٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

---

(١) وانظر حديث رقم (٥١٨) فيه.

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ [ﷺ] عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلَانَ بْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ]: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠١٨]. [طرفه: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!». [مسلم: ٥١٥، تحفة: ١٣٢٣١]. [طرفه: ٣٦٥].

٥/٥ ـ بابٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [ﷺ]: «لَا يُصَلِّي[1] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [مسلم: ٥١٦، تحفة: ١٣٨٣٨]. [طرفه: ٣٦٠].

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [ﷺ] يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [تحفة: ١٤٢٥٥]. [طرفه: ٣٥٩].

---

(١) قال ابنُ رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ١١٦): «هكذا الرواية: «لا يصلي» بالياء، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي، أو إخباراً يراد به النهيُ، كما قيل مثله في قول الله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]».

٦/٦ ـ بابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟!». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هٰذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْباً[1]، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». [مسلم[2]: ٣٠١٠، تحفة: ٢٢٥٣]. [طرفه: ٣٥٢].

٣٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [مسلم: ٤٤١، تحفة: ٤٦٨١]. [طرفه: ٨١٤، ١٢١٥].

٧/٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: «لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ». وَصَلَّىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ. [تغ ٢/ ٢٠٦].

٣٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا؛ فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية الأصيلي وأبي الوقت. وصححه الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) وانظر: رقم (٥١٨، ٧٦٦) عنده.

مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

٨/٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَاناً ﷺ». [مسلم [illegible]، تحفة: [illegible]]. [طرفه: [illegible]].

٩/٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [مسلم[1]: ٥١٥، تحفة: ١٤٤١٧]. [طرفه: ٣٥٨].

٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ[2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: . . . مِثْلَهُ. [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٦٩٢٥، ٨٤٣٢]. [طرفه: ١٣٤].

---

(١) أخرج المرفوع منه فقط.

(٢) معطوف علىٰ قوله: «عن الزهري».

١٠/١٠ ـ بابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ ـ **حدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [تحفة: ٤١٤٠]. [طرفه: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ ـ **حدَّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٣٦٦١]. [طرفه: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ ـ **حدَّثَنا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحِجَّ[(١)] بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ». [مسلم: ١٣٤٧،، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١/١١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «ألا لا يحج».

مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْت النَّبِيَّ يُصَلِّي هكذا. [illegible] . [illegible] .

١٢/١٢ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ». وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «غَطَّىٰ النَّبِيُّ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ». وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَفِخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي». تغ [illegible] .

٣٧١ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ؛ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]». قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الجَيْشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ؛ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ، وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ

اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٣٦٥ والنكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته...، تحفة: ٩٩٠]. [طرفه: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، [illegible] ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

١٣/١٣ ـ بابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ(١) الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ(٢)». [تغ ٢/ ٢١٤].

٣٧٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٦٤٧٣]. [طرفه: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

١٤/١٤ ـ بابٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا وَأَنَا فِي

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «في الثياب».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «لأجزته».

الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [مسلم: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٠٣، ١٧٣٤٥، تغ ٢/٢١٦].
[طرفه: ٧٥٢، ٥٨١٧].

١٥/١٥ ـ بابٌ: إِنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ

٣٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [تحفة: ١٠٥٣]. [طرفه: ٥٩٥٩].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مسلم: ٢٠٧٥، تحفة: ٩٩٥٩]. [طرفه: ٥٨٠١].

١٧/١٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦]. [طرفه: ١٨٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالـمِنْبَرِ وَالـخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَـمْ يَرَ الـحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّـىٰ عَلَـىٰ الـجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ؛ وَإِنْ جَرَىٰ تَـحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَـيْنَهُمَا سُتْرَةٌ[١]. وَصَلَّـىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَـىٰ ظَهْرِ[٢] الـمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّـىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَـىٰ الثَّلْجِ[١]. [تغ ٢/ ٢١٥].

٣٧٧ ـ **حدّثنا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الـمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِـيَ بِالنَّاسِ أَعْلَـمُ بِهِ مِنِّـي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَـىٰ فُلَانَةَ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَـلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَـلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَـىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَـىٰ الـمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ[٣]، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ؛ حَتَّـىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهٰذَا شَأْنُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِـي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﵀؛ عَنْ هٰذَا الـحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَـىٰ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَـىٰ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا الـحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْـيَانَ بْنَ عُيَـيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِـيراً، فَلَـمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٦٩٠]. [طرفه: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ ـ **حدّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ ـ أَوْ: كَتِفُهُ ـ وَآلَـىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا

---

(١) لم يخرجها الحافظ ﵀.

(٢) في النسخ المطبوعة وأصل «السلطانية»: «سَقْفِ»، والمثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وهو الموافق للتخريج كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٦).

(٣) «ثُمَّ قرأ» لم ترد في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»، وقد ثبتت في نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطتي المنزلي والبقاعي، وإثباتها رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِساً، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [illegible] ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩/١٩ ـ بابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الـمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الـخُمْرَةِ». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٣].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الـحَصِيرِ

وَصَلَّىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً. وَقَالَ الـحَسَنُ: «تُصَلِّي قَائِماً مَا لَـمْ يَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِداً». [تغ ٢/ ٢١٧].

٣٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا[1] وَالـيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧، ٢٠٩]. [طرفه: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

---

(١) «أنا» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ولم ترد في أصل «السلطانية»، ورجح إثباتها الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣).

٢١/٢١ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَـىٰ الـخُمْرَةِ

٣٨١ ـ **حدَّثنا** أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِـيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الـخُمْرَةِ». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٢]. [طرفه: ٣٣٣].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَـىٰ الفِرَاشِ

وَصَلَّـىٰ أَنَسٌ عَلَـىٰ فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «كنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَـيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَـىٰ ثَوْبِهِ». [تغ ٢/ ٢١٨].

٣٨٢ ـ **حدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي النَّضْرِ مَوْلَـىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّها قَالَـتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَـيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِـي، فَقَبَضْتُ رِجْلَـيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُـيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَـيْسَ فِـيهَا مَصَابِـيحُ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٧١٢]. [طرفه: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، [illegible]].

٣٨٣ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي، وَهْيَ بَـيْنَهُ وبَـيْنَ القِبْلَةِ، عَلَـىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الـجَنَازَةِ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٦٥٥٤]. [طرفه: ٣٨٢].

٣٨٤ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَـيْنَهُ وَبَـيْنَ القِبْلَةِ عَلَـىٰ الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَـيْهِ». [illegible].

٢٣/٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَـىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الـحَرِّ

وَقَالَ الـحَسَنُ: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَـىٰ العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ». [تغ ٢/ ٢١٩].

٣٨٥ ـ **حدَّثنا** أَبُو الوَلِـيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ؛ مِنْ شِدَّةِ الـحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ». [مسلم: ٦٢٠، تحفة: ٢٥٠]. [طرفه: ٥٤٢، ١٢٠٨].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ٥٥٥، تحفة: ٨٦٦]. [طرفه: ٥٨٥٠].

٢٥/٢٥ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الـخِفَافِ

٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الـحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: ٢٧٢، تحفة: ٣٢٣٥].

٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيهِ، وَصَلَّىٰ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

٢٦/٢٦ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ؛ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [illegible]

٢٧/٢٧ ـ بابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [مسلم: ٤٩٥، تحفة: ٩١٥٧، تغ ٢/ ٢٢٠]. [طرفه: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨/٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَهُ[2] أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٢٢٠].

٣٩١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». [تحفة: ١٦٢٠]. [طرفه: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ ـ حدّثنا نُعيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا؛ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا؛ وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ». [تحفة: ٧٠٦]. [طرفه: ٣٩١].

٣٩٣ ـ وقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٥٢) معلقاً علىٰ بحينة: «أم عبد الله، وهي صفة أخرىٰ له لا صفة لمالكٍ، وحينئذٍ فتحذف الألف من «ابن» السابقة لمالكٍ خطّاً؛ لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل، فينوّن مالك، وتثبت الألف من: «ابن بحينةَ؛ لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع فاصل».

(٢) في أصلِ «السلطانية»: «قَالَ» وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«الفتح»، وانظر: «إرشاد الساري».

(٣) هذا النقل من البخاري عن شيخه علي بن المديني من الفوائد الغالية، ولم ينقله عنه أحدٌ غيره.

حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الـمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الـمُسْلِمِ» قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٩، ٦٣٨، تغ ٢/٢٢١، الفتح: ١/٤٩٧]. [طرفه: ٣٩١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالـمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الـمَشْرِقِ وَلَا فِي الـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [illegible] تغ [illegible].

٣٠/٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ **حدّثنا** الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ[١]، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الـمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية الأربعة: أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. وفي أصل «السلطانية»: «العمرة». وانظر: «الفتح» (١/٤٩٩).

٣٩٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤]. [طرفه: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً قَائِماً بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً فَقُلْتُ: أَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ». [illegible]

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ؛ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هٰذِهِ القِبْلَةُ». [illegible] ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١/٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ». [تغ ٢/ ٢٢٣].

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ اليَهُودُ ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ

تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ». [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٠٤]. [طرفه: ٤٠].

٤٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٥٨٨]. [طرفه: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠].

٤٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [illegible].

٣٢/٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَىٰ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. [تغ ٢/ ٢٢٤].

٤٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّىٰ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ

هٰذِهِ الآيَةُ. [التحريم: ٥]. [مسلم: ٢٣٩٩، تحفة: ١٠٤٠٩]. [طرفه: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً(١) بِهذا.

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا(٢)، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ». [مسلم: ٥٢٦، تحفة: ٧٢٢٨]. [طرفه: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤١١]. [طرفه: ٤٠١].

٣٣/٣٣ ـ بابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ٥٨٢]. [طرفه: ٢٤١].

---

(١) الفائدة من سياقه لهذا الإسناد تصريح حميد بسماعه من أنس.

(٢) «فاستقبلوها» ضُبطَتْ فِي أصل «السلطانية» بكسر الباء. والذي في نسخة البقاعي فتح الباء مجودة. وفي حاشيتها: «فاستقبلوها: بفتح الباء في جميع الروايات إلا الأصيلي فبكسرها».

٤٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ». [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٨٣٦٦]. [طرفه: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ». [illegible].

٣٤/٣٤ ـ بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلَا»[1].

٤٠٨، ٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ». [مسلم: ٥٤٨، تحفة: ٣٩٩٧، ١٢٢٨١]. [طرفه: ٤١٠، ٤١٦ و٤٠٩ ـ طرفه: ٤١١، ٤١٤].

٣٥/٣٥ ـ بَابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،

(١) من: «وقال ابن عباس» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

وَلْـيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ الْـيُسْرَىٰ». [مسلم: ٥٤٨، تحفة: ٣٩٩٧، ١٢٢٨١]. [طرفه: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُم بَـيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَـحْتَ رِجْلِهِ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٢٦١]. [طرفه: ٢٤١].

٣٦/٣٦ ـ بابٌ: لِـيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ الْـيُسْرَىٰ

٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ الْـمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَـيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٢٦١]. [طرفه: ٢٤١].

٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُـخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْـمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَـيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ الْـيُسْرَىٰ». وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ: . . . نَـحْوَهُ. [مسلم: ٥٤٨، تحفة: ٣٩٩٧، تغ ٢/٢٢٦]. [طرفه: ٤٠٩].

٣٧/٣٧ ـ بابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ

٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم: ٥٥٢، تحفة: ١٢٥١].

٣٨/٣٨ ـ بابُ دَفْنِ النُّـخَامَةِ فِي الْـمَسْجِدِ

٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْـيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ، فَـيَدْفِنُهَا». [تحفة: ١٤٧٣٦]. [طرفه: ٤٠٨].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ: إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ **حدَّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ: رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ٦٦٥]. [طرفه: ٢٤١].

٤٠/٤٠ ـ بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٢٤، تحفة: ١٣٨٢١]. [طرفه: ٧٤١].

٤١٩ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [مسلم: ٤٢٥، تحفة: ١٦٤٧]. [طرفه: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١/٤١ ـ بابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٨٣٤٠]. [طرفه: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٢/٤٢ ـ بابُ القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (القِنْوُ). العِذْقُ، والاثْنَانِ قِنْوَان، والجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [تحفة: ١٨٩، تغ ٢/٢٢٦]. [طرفه: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣/٤٣ ـ بابُ مَنْ دُعِيَ[1] لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ أَنساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٢٠٠]. [طرفه: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «دعا».

٤٤/٤٤ ـ بابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ». [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٤٥/٤٥ ـ بابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦/٤٦ ـ بابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّىٰ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ[1] فِي دَارِهِ جَمَاعَةً. [فتح ١/٥١٩].

٤٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهْوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلَّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «مسجده».

لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ ـ أَوِ: ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذٰلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ؟ فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٤٧/٤٧ ـ بابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[1] يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ.

٤٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ». [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ١٦٨].

٤٨/٤٨ ـ بابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ. وَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «القَبْرَ القَبْرَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. [تغ ٢/ ٢٢٨].

(١) قال الحافظ: «لم أره موصولاً عنه».

٤٢٧ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولٰئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٥٢٨، تحفة: ١٧٣٠٦]. [طرفه: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ ـ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَىٰ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ! فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ؛ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٧٠٠]. [طرفه: ٢٣٤].

٤٩/٤٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ الْمَسْجِدُ». [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩٣]. [طرفه: ٢٣٤].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ **حدَّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ٥٠٢، تحفة: ٧٩٠٩]. [طرفه: ٥٠٧].

٥١/٥١ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ الله

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي». [تغ ٢/ ٢٣٠].

٤٣١ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ [illegible]، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ». [illegible].

٥٢/٥٢ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [مسلم: ٧٧٧، تحفة: ٨١٤٢]. [طرفه: ١١٨٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ. [تغ ٢/ ٢٣٠].

٤٣٣ ـ **حدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٧٢٤٦]. [طرفه: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

٥٤/٥٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ»[1]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. تغ ٢٢١/٢.

٤٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولٰئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولٰئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [مسلم: ٥٢٨]. تحفة: ١٧٠٧٥]. [طرفه: ٤٢٧].

٥٥/٥٥ ـ بابٌ

٤٣٥، ٤٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ٥٨٤٢، ١٦٣١٠]. [طرفه: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥، و٤٣٦ ـ طرفه: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: ٥٣٠، تحفة: ١٣٢٣٣].

(١) يجوز في كلمة: «الصور» النصب أو الجر ـ كما في أصل «السلطانية» ـ أو الرفع، ولتوجيه كل وجهٍ من هذه الأوجه فيها. انظر: «فتح الباري» (٢/١٧١)، و«مصابيح الجامع» (٢/١٣٨).

٥٦/٥٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِـيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ **حَدَّثَنا** مُـحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الـحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَـمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِـيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِـي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِـيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِـيُّ يُبْعَثُ إِلَـىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَـىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٥٧/٥٧ ـ بابُ نَوْمِ الـمَرْأَةِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٣٩ ـ **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ وَلِـيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِـحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِـيَّةٌ لَهُمْ، عَلَـيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ ـ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ـ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًـىٰ، فَحَسِبَتْهُ لَـحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَـمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِـي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّـىٰ فَتَّشُوا قُبُلَها، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّـي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الـحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَـيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِـي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ! قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَـمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الـمَسْجِدِ ـ أَوْ حِفْشٌ ـ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِـينِـي فَتَـحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَـجْلِسُ عِنْدِي مَـجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تعَاجِيبِ[1] رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْـجَانِـي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هٰذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِـي بِهٰذَا الـحَدِيثِ».

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «أعاجيب».

٥٨/٥٨ ـ بابُ نَوْمِ الرِّجالِ فِي الـمَسْجِدِ

وَقالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ»(١).
[تغ: [illegible]].

٤٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ـ وَهْوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ ـ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٨١٧٣]. [طرفه: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، [illegible]].

٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي الـمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤]. [طرفه: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؛ إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ». [تحفة: ١٣٤٢٤].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «الفقراء»، والذي أثبتناه أعلاه موافق لما في التخريج في «تغليق التعليق».

٥٩/٥٩ ـ بابُ الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ». [تغ ٢/ ٢٣٥].

٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٦٠/٦٠ ـ بابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: ٧١٤، تحفة: ١٢١٢٣]. [طرفه: ١١٦٣].

٦١/٦١ ـ بابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [illegible].

٦٢/٦٢ ـ بابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ». وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ

النَّاسَ»[١]. وَقالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ». تغ [illegible].

٤٤٦ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ». [تحفة: ٧٦٨٣].

٦٣/٦٣ ـ بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

٤٤٧ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. [تحفة: ٤٢٤٨]. [طرفه: ٢٨١٢].

---

(١) لم يخرجه الحافظ ﷺ.

٦٤/٦٤ ـ بابُ الاِسْتِعَانَةِ بالنَّـجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الـمِنْبَرِ وَالـمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَـىٰ امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّـجَّارَ، يَعْمَل لِـي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَـيْهِنَّ». [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١]. [طرفه: ٣٧٧].

٤٤٩ ـ **حدّثنا** خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَـيْهِ؛ فَإِنَّ لِـي غُلَاماً نَـجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الـمِنْبَرَ. [تحفة: ٢٢١٥]. [طرفه: ٩١٨، [illegible]].

٦٥/٦٥ ـ بابُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً

٤٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَـيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَـيْدَ اللهِ الـخَوْلَانِـيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ـ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِـيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ـ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّـي سَمِعتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الـجَنَّةِ». [مسلـم: ٥٣٣، تحفة: ٩٨٢٥].

٦٦/٦٦ ـ بابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥١ ـ **حدّثنا** قُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الـمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟[1] [مسلم: ٢٦١٤، تحفة: ٢٥٢٧]. [طرفه: ٧٠٧٣، [illegible]].

---

(١) لم يذكر هنا جواب عَمرو عن استفهام سفيان، وقد جاء الجواب عند المصنف برقم (٧٠٧٣) قال في آخره: «قال: نعم»، وانظر: «الفتح» (٢/ ١٩٦).

٦٧/٦٧ ـ بابُ الـمُرُورِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ؛ فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً». [مسلم: ٦١٥، تحفة: ٩٠٣٩]. [طرفه: ٧٠٧٥].

٦٨/٦٨ ـ بابُ الشِّعْرِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٤٨٥، تحفة: ٣٤٠٢]. [طرفه: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٦٩/٦٩ ـ بابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٤٩٨]. [طرفه: ٤٥٥، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ ـ **زَادَ** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ». [مسلم: ٨٩٢، ١٦٧١٠، تغ ٢/ ٢٤٠، فتح ١/ ٥٥٠]. [طرفه: ٤٥٤].

٧٠/٧٠ ـ بابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ

أَهْلَكِ؛ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا ـ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، نحْوَهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ[1]... [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٩٣٨، تغ ٢/ ٢٤٠]. [طرفه: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، [illegible]].

٧١/٧١ ـ بابُ التَّقَاضِي وَالـمُلَازَمَةِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ؛ فِي الـمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ!». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيهِ، أَي: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

---

(١) قوله: «رواه مالك» إلىٰ «صعد المنبر» تأخر في النسخ المطبوعة تبعاً لـ«السلطانية»، والمثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«فتح الباري». وانظر: «إرشاد الساري» (٢/ ١١٧).

٧٢/٧٢ ـ بابُ كَنْسِ الـمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الـخِرَقِ وَالقَذَىٰ وَالعِيدَانِ

٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ الـمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ، ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا ـ». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. [illegible]. [illegible].

٧٣/٧٣ ـ بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الـخَمْرِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: «لَـمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الـمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الـخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، [illegible]].

٧٤/٧٤ ـ بابُ الـخَدَمِ لِلْـمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]: لِلْـمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ[١]. [تغ ٢/ ٢٤٢].

٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً ـ أَوْ رَجُلاً[٢] ـ كَانَتْ تَقُمُّ الـمَسْجِدَ ـ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً» ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهَا». [مسلم: ٩٥٦، [illegible]]. [illegible].

---

(١) في نسختنا الخطية، وأصل «السلطانية»: «يَخْدُمُهَا»، وما أثبتناه من «إرشاد الساري» (١/ ٤٤٩) وهو كذلك من حاشية نسختنا الخطية.

(٢) والصحيح أنها امرأة وكنيتها: أم محجن. قاله الحافظ رحمه الله تعالىٰ. وهناك قصة أخرىٰ وقعت لرجل اسمه: طلحة بن البراء البلوي. راجع الحديث رقم (٤٥٨).

٧٥/٧٥ ـ بابُ الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الـمَسْجِدِ

٤٦١ ـ **حدَّثنا** إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الـجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ اغْفِرْ لي وَهَبْ لِي[1] مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئاً». [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤]. [طرفه: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي الـمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ الـمَسْجِدِ. [تغ ٢/ ٢٤٢].

٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الـمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الـمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُـحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٧٧/٧٧ ـ بابُ الـخَيمَةِ فِي الـمَسْجِدِ لِلْـمَرْضَىٰ وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الـخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الـمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الـمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الـخَيْمَةِ! مَا

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لسياق التلاوة. وهو رواية أبي ذر، كما أنها عند مسلم علىٰ نسق التلاوة. وفي أصل السلطانية: «ربِّ هب لي...».

هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا». [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٦٩٧٨]. [طرفه: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨/٧٨ ـ بابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ». [تغ ٢/٢٤٣].

٤٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩/٧٩ ـ بابٌ

٤٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ». [تحفة: ١٣٧٢]. [طرفه: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠/٨٠ ـ بابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا؛ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي؛ لَاتَّخَذْتُ

أَبَا بَكْرٍ، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِباً[1] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [تحفة: ٦٢٧٧]. [طرفه: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١/٨١ ـ بابُ الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا».

٤٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالاً، فَقَالَ: صَلَّىٰ فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ[2]؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «عَاصِبٌ» علىٰ تقدير: «وهو عاصبٌ».

(٢) لفظة: «نواحيه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد صححها العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٢٤٨).

٨٢/٨٢ ـ بابُ دُخُولِ الـمُشْرِكِ الـمَسْجِدَ

٤٦٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ».

٨٣/٨٣ ـ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الـمَسَاجِدِ

٤٧٠ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الـجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي الـمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ـ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!

٤٧١ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فِي الـمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ! يَا كَعْبُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٨٤/٨٤ ـ بابُ الـحِلَقِ وَالـجُلُوسِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٧٢ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ: مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا

صَلَّىٰ». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٧٨١٤]. [طرفه: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الـمَسْجِدِ. [مسلم: ٧٤٩٠، تحفة: ٧٥٥٤، ٧٣٠٦، تغ ٢/٢٤٣]. [طرفه: ٤٧٢].

٤٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الـمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً[١]، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». [مسلم: ٢١٧٦، تحفة: ١٥٥١٤]. [طرفه: ٦٦].

٨٥/٨٥ ـ بابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الـمَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الـمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ

(١) جملة: «وأما الآخر فأدبر ذاهباً» سقطت من النسخ المطبوعة، ومنها «السلطانية»، وقد نص القسطلاني علىٰ سقوطها من اليونينية، وأثبتناها من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهي كذلك في «صحيح مسلم»، و«جامع الأصول» (٥/ ٥٦٤) (٥٨٣٦).

(٢) هو معطوف علىٰ حديث مالك.

عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ». [مسلم: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨، تغ ٢/ ٢٤٤]. [طرفه: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦/٨٦ ـ بابُ الـمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الـحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ[1]. [تغ ٢/ ٢٤٤].

٤٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الـمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ». [تحفة: ١٦٥٥٢]. [طرفه: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧/٨٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ[2] فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ. [تغ ٢/ ٢٤٤].

٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الـجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الـمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الـمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الـمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٢٥٠٢]. [طرفه: ١٧٦].

---

(١) لم يخرجها الحافظ ﷺ.

(٢) لم يخرجه الحافظ.

٨٨/٨٨ ـ بابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ و ٤٧٩ ـ حَدَّثَنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أَوِ: ابْنِ عَمْرٍو ـ: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». [تحفة: ٧٤٢٨]. [طرفه: ٤٨٠].

٤٨٠ ـ وَقالَ عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا الـحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهْوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ...». بِهٰذَا. [تحفة: ٧٤٢٨، تغ ٢/ ٢٤٥]. [طرفه: ٤٧٨].

٤٨١ ـ حَدَّثَنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الـمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [مسلم: ٢٥٨٥، تحفة: ٩٠٤٠]. [طرفه: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ ـ حَدَّثَنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الـمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الـيُمْنَىٰ عَلَىٰ الـيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الـيُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الـمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الـيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الـيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٦٩]. [طرفه: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

٨٩/٨٩ ـ بابُ الـمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ الـمَدِينَةِ، وَالـمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الـمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِـمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّىٰ أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ[1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ. [تحفة: ٧٠٣١، ٨٤٧٥]. [طرفه: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الـحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ الـمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الـحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ، وكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الـمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَىٰ الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الـمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّىٰ دَفَنَ ذٰلِكَ الـمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ». [تحفة: ٨٤٧٥]. [طرفه: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ الـمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الـمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الـمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الـمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذٰلِكَ الـمَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ». [تحفة: ٨٤٧٥].

(١) القائل: موسىٰ بن عقبة، فهو موصول.

٤٨٦ ـ «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذٰلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الـمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذٰلِكَ الـمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَىٰ العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذٰلِكَ الـمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّىٰ يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَىٰ فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذٰلِكَ الـمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَىٰ القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولٰئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذٰلِكَ الـمَسْجِدِ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ، ذٰلِكَ الـمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٩٠ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الـمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ الـمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذٰلِكَ الـمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ» [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ». [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٨٤٦٠، ٨٤٧٥]. [طرفه: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ». [illegible].

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩٠/٩٠ ـ بابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]. [طرفه: ٧٦].

٤٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ». [illegible].

٤٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ بالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ

رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيهِ الـمَرْأَةُ وَالحِمَارُ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٠]. [طرفه: ١٨٧].

٩١/٩١ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ الـمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ بَينَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ». [مسلم: ٥٠٨، تحفة: ٤٧٠٧]. [طرفه: ٧٣٣٤].

٤٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** الـمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الـمَسْجِدِ عِنْدَ الـمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا». [مسلم: ٥٠٩، تحفة: ٤٥٣٧].

٩٢/٩٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٨١٧٢]. [طرفه: ٤٩٤].

٩٣/٩٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٠]. [طرفه: ١٨٧].

٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلنَاهُ الإِدَاوَةَ». [مسلم: ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥٠].

٩٤/٩٤ ـ بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّىٰ بِالبَطْحَاءِ؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٧٩٩]. [طرفه: ١٨٧].

٩٥/٩٥ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: «المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا». وَرَأَىٰ عُمَرُ[1] رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: «صَلِّ إِلَيْهَا». [تغ ٢/٢٤٦].

٥٠٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا». [مسلم: ٥٠٩، تحفة: ٤٥٤١].

٥٠٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ». وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: «حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ٨٣٧، تحفة: ١١١٢، تغ ٢/٢٤٦]. [طرفه: ٦٢٥].

٩٦/٩٦ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ،

---

(١) اختلفت النسخ ففي كثير منها: «رأىٰ ابن عمر» وصنيع الحافظ ابن حجر في تخريج الأثر عن عمر قد يدلك علىٰ الصواب.

(٢) هذا الحديث ساوىٰ فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل فإنه أخرجه في «مسنده» عن مكي بن إبراهيم.

وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ». وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِك، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ». [illegible] ٢٠٣٧، تغ ٤/٢٤٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٩٧/٩٧ ـ بابٌ

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّىٰ؛ يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ؛ إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٩٨/٩٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ٥٠٢، تحفة: ٨١١٩]. [طرفه: [illegible]].

٩٩/٩٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَـىٰ السَّرِيرِ

٥٠٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالـحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِـي مُضْطَجِعَةً عَلَـىٰ السَّرِيرِ، فَـيَجِيءُ النَّبِـيُّ ﷺ فَـيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَـيُصَلِّـي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّـحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَـي السَّرِيرِ، حَتَّـىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِـحَافِـي». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٥٩٨٧]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ ـ بابٌ: يَرُدُّ الـمُصَلِّـي مَنْ مَرَّ بَـيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِـي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ؛ فَقَاتِلْهُ». [تغ ٢/٢٤٧].

٥٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ... ح. وَحدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَـيْمَانُ بْنُ الـمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِـحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّـي إِلَـىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِـي أَبِـي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَـيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ؛ فَلَـمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَـيْنَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِـيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَـىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِـي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَـلَ عَلَـىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَـيْهِ مَا لَقِـيَ مِنْ أَبِـي سَعِيدٍ، وَدَخَـلَ أَبُو سَعِيدٍ خَـلْفَهُ عَلَـىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّـىٰ أَحَدُكُمْ إِلَـىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَـيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْـيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْـيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: ٥٠٥، [illegible]].

١٠١/١٠١ ـ بابُ إِثْمِ الـمَارِّ بَـيْنَ يَدَيِّ الـمُصَلِّـي

٥١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي النَّضْرِ مَوْلَـىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَـىٰ أَبِـي جُهَيْمٍ،

يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الـمَارِّ بَـيْنَ يَدَيِ الـمُصَلِّـي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَـمُ الـمَارُّ بَـيْنَ يَدَيِ الـمُصَلِّـي مَاذَا عَلَـيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَـيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟ [مسلم: ٥٠٧، تحفة: ١١٨٨٤].

١٠٢/١٠٢ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّـي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ[١] أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّـي. وَإِنَّمَا هٰذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَـمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]: «مَا بَالَـيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ». [تغ ٢/ ٢٤٨].

٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَـلِـيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِـمٍ، يَعْنِـي ابْنَ صُبَـيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالـحِمَارُ، وَالـمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّـي، وَإِنِّـي لَبَـيْنَهُ وَبَـيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَـىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِـي الـحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً». وَعَنِ الأَعْمَشِ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَـحْوَهُ. [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٦٤٢، ١٥٩٥٢]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٣/١٠٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ خَـلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَـىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِـي فَأَوْتَرْتُ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٣١٢].

---

(١) قال في «الفتح» (١/ ٥٨٧): «لم أره عن عثمان».

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله.

(٣) هو معطوف علىٰ الإسناد الذي قبله.

١٠٤/١٠٤ ـ بابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [illegible].

١٠٥/١٠٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ[1]: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ـ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ ـ فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٥٩٥٢، ١٧٦٤٢]. [طرفه: ٣٨٢].

٥١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ». [تحفة: ١٦٦١٥]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٦/١٠٦ ـ بابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ

---

(١) هو مقول حفص بن غياث، وليس بتعليق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ـ وَلأَبِـي الـعَاصِ بْنِ رَبِـيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[1] ـ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [illegible].

١٠٧/١٠٧ ـ بابٌ: إِذَا صَلَّـىٰ إِلَـىٰ فِرَاشٍ فِـيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِـيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِـي خَالَتِـي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الـحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ. فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَـيَّ وَأَنَا عَلَـىٰ فِرَاشِي». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٣].

٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِـيُّ سُلَـيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي، وَأَنَا إِلَـىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِـي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ». وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَـيْمَانُ الشَّيبَانِـيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٣].

١٠٨/١٠٨ ـ بابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِـيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بِئْسَما عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالـحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِـي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَـيْنَهُ وَبَـيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَـيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٥٣٧]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٩/١٠٩ ـ بابُ الـمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الـمُصَلِّـي شَيئاً مِنَ الأَذَىٰ

٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ

(١) كذا رواه الجمهور عن مالك: «ابن ربيعة»، والصواب: «ابن الربيع».

(٢) المثبت من حاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية ابن عساكر، وهو الموافق لما في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣١) نسبة إلىٰ قرية من بخارىٰ يقال لها: سُرْمارىٰ، وكذلك هو =

مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هٰذَا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّىٰ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ، وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ» ثُمَّ سَمَّىٰ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىٰ القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». [illegible].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١/١١٠ ـ بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

= الموافق لكتب الرجال، ورواية المستملي كما في حاشية السلطانيَّة (١/ ١١٠)، وجاء في أصل «السلطانية» وغيرها: «السُّورماري» وليس بشيء، وهذا الرجل كان يضرب به المثل في الشجاعة فقد قتل ألفاً من الترك كما ذكروا في «ترجمته».

فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهْوَ بِالعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتَ[1]»؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [مسلم: ٦١٠، تحفة: ٩٩٧٧]. [طرفه: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ ـ **قَالَ** عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». [مسلم: ٦١٠، ٦١١، تحفة: ١٦٥٩٦]. [طرفه: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢/ ١١١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هٰذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٧٦): «بفتح المثناة علىٰ المشهور، والمعنىٰ: هذا الذي أُمرتَ به أن تصليه كل يوم وليلةٍ».

١١٢/٣ ـ بابُ البَيعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ[1] الصَّلَاةِ

٥٢٤ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

١١٣/٤ ـ بابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا؛ كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، والأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ، وَلٰكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ». [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ ـ **حَدَّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هٰذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مسلم: ٢٧٦٣، تحفة: ٩٣٧٦]. [طرفه: ٤٦٨٧].

---

(١) في أصل «السلطانية»: «إقامة»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، و«الفتح» وغيرها.

٥/١١٤ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ[(١)]؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

٦/١١٥ ـ بابٌ: الصَّلَوَاتُ الـخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلخَطايا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا[(٢)]

٥٢٨ ـ **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً؛ مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الـخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا[(٣)] الـخَطَايا». [مسلم: ٦٦٧، تحفة: ١٤٩٩٨].

٧/١١٦ ـ بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ **حدَّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ما أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

---

(١) راجع التعليق علىٰ الحديث رقم (٥٩٧٠).

(٢) من قوله: «للخطايا» إلىٰ هنا سقطت من جميع النسخ المطبوعة، وقد أثبتناه من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وكذا من حاشية السلطانية (١/ ١١٢).

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «به».

«أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ[1] فِيهَا؟!». [تحفة: ١١٣٠].

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ؛ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ، وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ». وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ. [تحفة: ١٥١٤، تغ ٢/ ٢٥٠].

٨/١١٧ ـ بابٌ: الـمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٣٧٣، ١٢٠٥، تغ ٢/ ٢٥١]. [طرفه: ٢٤١].

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ كالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [مسلم: ٤٩٣، ٥٥١، تحفة: ١٤٤٣]. [طرفه: ٢٤١].

٩/١١٨ ـ بابُ الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الذي رجحه ابن قرقول ومال إليه العيني، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» للأكثر، وهو الموافق لـ«جامع الأصول»، (١/ ٢٠٠) (٧٨). وفي النسخ المطبوعة وبعض الروايات: «ضيعتم ما ضيعتم».

مَوْلَـىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الـحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ[1]، فَإِنَّ شِدَّةَ الـحَرِّ مِنْ فَـيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٥، تحفة: ١٣٦٤٩، ٧٦٨٦]. [طرفه: ٥٣٦].

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـمُهَاجِرِ أَبِـي الـحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ قَـالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِـيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الـحَرِّ مِنْ فَـيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الـحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّـىٰ رَأَيْنَا فَـيْءَ التُّلُولِ. [مسلم: ٦١٦، [illegible]].

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الـحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الـحَرِّ مِنْ فَـيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٥، تحفة: ١٣١٤٢]. [طرفه: ٥٣٣].

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَـىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَـجِدُونَ مِنَ الـحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَـجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مسلم: ٦١٥، ٦١٧، تحفة: ١٣١٤٢]. [طرفه: ٣٢٦٠].

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الـحَرِّ مِنْ فَـيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْـيَانُ، وَيَحْيَىٰ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [تحفة: ٤٠٠٦، تغ ٢/ ٢٥٣]. [طرفه: ٣٢٥٩].

١٠/١١٩ ـ بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وكذا ضبطه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٩٦) فقال: «كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة» وتابعه الشراح، وفي النسخ المطبوعة: «عن الصلاة». نقلاً عن أصل السلطانية (١/ ١١٣)، وكتب فوقها (صح).

الحَسَنِ مَوْلَىٰ لِبَنِي تَيمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾[1] [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [illegible]

تغ ٢/ ٢٥٤، الفتح[2]: ٢/ ١٩]. [طرفه: ٥٣٥].

١١/ ١٢٠ ـ بابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ». [تغ ٢/ ٢٥٤].

٥٤٠ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٩٣]. [طرفه: ٩٣].

٥٤١ ـ **حَدَّثَنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ

---

(١) يعني: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾ وبالتاء قراءة أبي عمرو وسهل وعيسىٰ ويعقوب واليزيدي والجحدري. انظر: «معجم القراءات» (٤/ ٦٣٨).

(٢) وانظر: «هدي الساري» (ص٢٦).

وَأَحدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الـمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الـمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ». وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ». [illegible] ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٧، تغ ٢/ ٢٥٤]. [طرفه: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الـمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الـحَرِّ». [illegible].

١٢/ ١٢١ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ العَصْرِ

٥٤٣ ـ **حدَّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالـمَدِينَةِ سَبْعاً، وَثَمَانِياً؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَىٰ. [مسلم: ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]. [طرفه: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٣/ ١٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٤٤ ـ **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٧٦٥]. [طرفه: ٥٢٢].

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: «مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا». [تغ ٢/ ٢٥٥].

٥٤٥ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٥٨٥]. [طرفه: ٥٢٢].

٥٤٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي

حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مالِكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٤٤٠، تغ ٢/٢٥٦]. [طرفه: ٥٢٢].

٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ـ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِئَةِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، ١١٦٠٧]. [طرفه: ٥٤١].

٥٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ[1] يُصَلُّونَ العَصْرَ». [مسلم: ٦٢١، تحفة: ٢٠٢]. [طرفه: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: صَلَّينَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا؛ حَتَّىٰ دَخَلْنا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ». [مسلم: ٦٢٣، تحفة: ٢٢٥].

٥٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وفي أصل «السلطانية»: «فنجدهم». وفي حاشيتها: كذا بالنون في اليونينية لا غير.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَـيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَـىٰ العَوَالِـي، فَـيَأْتِـيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». وَبَعْضُ العَوَالِـي مِنَ الـمَدِينَةِ عَلَـىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَـحْوِهِ.

٥٥١ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّـي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَـىٰ قُبَاءٍ، فَـيَأْتِـيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [مسلم: ٦٢١، تحفة: ٢٠٢، ١٥٣١]. [طرفه: ٥٤٨].

١٤/ ١٢٣ ـ بابٌ: إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالاً.

١٥/ ١٢٤ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ **حدَّثَنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الـمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [تحفة: ٢٠١٣]. [طرفه: ٥٩٤].

١٦/ ١٢٥ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ

٥٥٤ ـ **حدَّثَنا** الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَـىٰ القَمَرِ لَـيْلَةً ـ يَعْنِـي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَـىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ[1]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ

---

(١) أي: جرير كما هي رواية مسلم.

ٱلْغُرُوبِ﴾[١] [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: ٦٣٢، تحفة: ١٣٨٠٩]. [طرفه: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٧/١٢٧ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [مسلم: ٦٠٨، تحفة: ١٥٣٧٥]. [طرفه: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا!

---

(١) وقع في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي أول الآية: «فسبح» بالفاء، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. وهو مخالف لما في المصحف؛ إذ إنها في المصحف بالواو كما أثبتناه، وهو الموافق لما في أصل «السلطانية».

أَعْطَيتَ هٰؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قالُوا: لَا. قَالَ: فَهْوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٦٧٩٩]. [طرفه: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الـمُسْلِمِينَ وَالـيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ؛ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إذا كَانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ، قَالوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ». [تحفة: ٩٠٧٠]. [طرفه: ٢٢٧١].

١٨/١٢٨ ـ بابُ وَقْتِ الـمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَجْمَعُ الـمَرِيضُ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ». [تغ ٢/ ٢٥٧].

٥٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ هُوَ عَطاءُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الـمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». [مسلم: ٦٣٧، تحفة: ٣٥٧٢].

٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالـمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». [مسلم: ٦٤٦، تحفة: ٢٦٤٤]. [طرفه: ٥٦٥].

٥٦١ ـ **حدّثنا** الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الـمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالـحِجَابِ». [مسلم: ٦٣٦، تحفة: ٤٥٣٥].

٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً». [مسلم: ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]. [طرفه: ٥٤٣].

١٩/١٢٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْـمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الـحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الـمُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الـمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ[1]: هِيَ العِشَاءُ. [تحفة: ٩٦٦١].

٢٠/١٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الـمُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ». [تغ ٢/٢٥٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ». وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ». وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ». وَقَالَ: أَنَسٌ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». [تغ ٢/٢٥٨].

٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «الأعراب وتقول» وما أثبتناه من مخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي وهي كذلك في «الفتح» و«إرشاد الساري».

الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ـ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [مسلم: ٢٥٣٧، تحفة: ٧٠٠٣]. [طرفه: ١١٦].

٢١/١٣١ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ». [مسلم: ٦٤٦، تحفة: ٢٦٤٤]. [طرفه: ٥٦٠].

٢٢/١٣٢ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ ـ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ ـ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٥٤٤]. [طرفه: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ

قَالَ: «ما صَلَّىٰ هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٦٤١، تحفة: ٩٠٥٨].

٢٣/١٣٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا». [مسلم: ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٦]. [طرفه: ٥٤١].

٢٤/١٣٤ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ **حدَّثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالعِشَاءِ، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٤٩٩]. [طرفه: ٥٦٦].

٥٧٠ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا. وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. [مسلم: ٦٣٩، تحفة: ٧٧٧٦].

٥٧١ ـ **قَالَ** ابْنُ جُرَيْجٍ[١]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[٢]، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

---

(١) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

(٢) يعني: أن ابن جريج قال لعطاء عما أخبره به نافع، فقال عطاء لابن جريج: سمعت ابن عباس... إلخ.

أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ لَـيلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّـىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَـيْقَـظوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَـيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِـيُّ اللهِ ، كَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَـيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَـىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَـىٰ أُمَّتِـي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِـيُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ كما أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِـي عَطَاءٌ بَـيْنَ أَصَابِعِهِ شَيئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَـىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَـىٰ الرَّأْسِ، حَتَّـىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِـمَّا يَلِـي الوَجْهَ عَلَـىٰ الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّـحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَـىٰ أُمَّتِـي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا». [مسلم: ٦٤٢، تحفة: ٥٩١٥].

٢٥/١٣٥ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَـىٰ نِصْفِ اللَّـيلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَسْتَـحِبُّ تَأْخِيرَهَا». [تغ ٢/ ٢٦٠].

٥٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الـمُـحَارِبِـيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِـيُّ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَـىٰ نِصْفِ اللَّـيْلِ، ثُمَّ صَلَّـىٰ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّـىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً: كَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَـىٰ وَبِـيصِ خَاتَمِهِ لَـيْلَتَئِذٍ. تغ ٢٦٠]. [طرفه: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٢٦/١٣٦ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَـيْسٌ قَالَ: قَالَ لِـي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَـىٰ القَمَرِ لَـيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا، لَا تُضَامُّونَ ـ أَوْ: لَا تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَـىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَقبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ[1] ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٥٤].

٥٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ٦٣٥، تحفة: ٩١٣٨، تغ ٢/ ٢٦١].

٢٧/ ١٣٧ ـ بابُ وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً». ح. [مسلم: ١٠٩٧، تحفة: ٣٦٩٦]. [طرفه: ١٩٢١].

٥٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً». [تحفة: ١١٨٧]. [طرفه: ١١٣٤].

٥٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ

(١) بالفاء، والتلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾.

بِـي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة: ٤٦٩٦]. [طرفه: ١٩٢٠].

٥٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الـمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٦٥٥٥]. [طرفه: ٣٧٢].

٢٨/١٣٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً؛ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». [مسلم: ٦٠٨، تحفة: ١٤٢١٦، ١٢٢٠٦، ١٣٦٤٦]. [طرفه: ٥٥٦].

٢٩/١٣٩ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٦٠٧، تحفة: ١٥٢٤٣]. [طرفه: ٥٥٦].

٣٠/١٤٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهٰذَا. [مسلم: ٨٢٦، تحفة: ١٠٤٩٢].

٥٨٢ ـ **حَدَّثنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٣٢٢]. [طرفه: ٥٨٥، ٥٨٩، [illegible] ٣٢٧٣].

٥٨٣ ـ **وَقَالَ**[1]: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [مسلم: ٨٢٩، تحفة: ٧٣٢٢، تغ ٢/ ٢٦٢]. [طرفه: ٣٢٧٢].

٥٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٢٢٦٥]. [طرفه: ٣٦٨].

٣١/ ١٤١ ـ بابٌ: لَا يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّىٰ[2] أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [illegible].

٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ

(١) هو عروة والد هشام.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٧): «هكذا في رواية البخاري: «لا يتحرَّىٰ» علىٰ أنه خبر أريد به النهي، وفي رواية لمسلم: «لا يتحرَّ» علىٰ أنَّه نهيٌ».

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ». [مسلم: ٨٢٧، تحفة: [illegible]٤]. [طرفه: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا». يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [تحفة: ١١٤٠٦]. [طرفه: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٢٢٦٥]. [طرفه: ٣٦٨].

١٤٢/٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. تغ ٢/٢٦٢.

٥٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَىٰ أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢]. [طرفه: ٥٨٢].

١٤٣/٣٣ ـ بابُ مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». [مسلم: ٨٣٤، تحفة: ١٨٢٠٧، تغ ٢/ ٢٦٣].

٥٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي

الـمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ». [تحفة: ١٦٠٤٢]. [طرفه: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». [مسلم: ٨٣٥، تحفة: ١٧٣١١]. [طرفه: ٥٩٠].

٥٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ». [مسلم: ٨٣٥، تحفة: ١٦٠٠٩]. [طرفه: ٥٩٠].

٥٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَىٰ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم ٨٣٥، تحفة: ١٦٠٢٨، ١٧٦٥٦]. [طرفه: ٥٩٠].

٣٤/١٤٤ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الـمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [تحفة: ٢٠١٣]. [طرفه: ٥٥٣].

٣٥/١٤٥ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسولَ اللهِ! قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ!

أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّىٰ. [مسلم: ٦٨١، تحفة: ١٢٠٩٦]. [طرفه: ٧٤٧١].

١٤٦/٣٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ **حدَّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [مسلم: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢، تحفة: ٣١٥٠].

١٤٧/٣٧ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ». [تغ ٢/ ٢٦٤].

٥٩٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1]. [مسلم: ٦٨٤، تحفة: ١٣٩٩].

---

(١) أراد البخاريُّ بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس؛ لتصريحه فيها بالتحديث.

١٤٨/٣٨ ـ بابُ قَضاءِ الصَّلَوَاتِ الأُوْلَىٰ فَالأُوْلَىٰ

٥٩٨ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ». [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

١٤٩/٣٩ ـ بابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(السَّامِرُ): مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمْعُ: السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مُوضِعِ الجَمْعِ[1].

٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، وَهْيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُوْلَىٰ؛ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ـ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِئَةِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، ١١٦٠٧]. [طرفه: ٥٤١].

١٥٠/٤٠ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هٰؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ

(١) هذه الجملة أخلت بها جميع النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وقد أثبتها ابن حجر والعيني والقسطلاني وزكريا الأنصاري، وانظر ما دبجه يراع العيني في: «عمدة القاري» (٥/ ٩٥).

ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٥٢٦]. [طرفه: ٥٧٢].

٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ، لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ القَرْنَ. [مسلم: ٢٥٣٧، تحفة: ٦٨٤٠، ٨٥٧٨]. [طرفه: ١١٦].

٤١/١٥١ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ والضَّيْفِ

٦٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حدثنا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي، وَأُمِّي ـ فَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وامْرَأَتِي ـ وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ: قَالَتْ: ضَيفِكَ ـ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! ـ فَجَدَّعَ وَسَبَّ ـ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً! فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا.

قَالَ ـ يَعْنِي ـ: حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا! فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي[1]، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي: يَمِينَهُ ـ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ [illegible]، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَىٰ الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]. [طرفه: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠/٥ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١/١٥٢ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ [illegible]: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [illegible].

[illegible] ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ؛ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي

---

(١) في الحديث جواز الحلف بقرة العين؛ فإنَّ امرأة أبي بكر حلفت بذلك، ولم ينكر عليها، وقرة عين المؤمن هو ربه وكلامه وذكره وطاعته. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الـيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: ٣٧٧، تحفة: ٧٧٧٥].

٢/١٥٣ ـ بابٌ: الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ». [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٣].

٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الـحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَـمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِـمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٣].

٣/١٥٤ ـ بابٌ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: «إِلَّا الإِقَامَةَ». [illegible].

٤/١٥٥ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّـىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّـىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّـىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّـىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الـمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّـىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّـىٰ». [illegible].

٥/١٥٦ ـ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا». [تغ ٢/٢٦٥].

٦٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ[1] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٤١٠٥]. [طرفه: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

٦/١٥٧ ـ بابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً؛ رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٥٨١]. [طرفه: ٣٧١].

٧/١٥٨ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٠): «فأذنت للصلاة؛ أي: لأجل الصلاة». وفي النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «بالصلاة».

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم: ٣٨٣، تحفة: ٤١٥٠].

٦١٢ ـ **حَدَّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً... فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ: نَحْوَهُ. [illegible].

٦١٣ ـ **قَالَ** يَحْيَىٰ[1]: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ: هٰكذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [تحفة: ١١٤٣٤]. [طرفه: ٦١٢].

٨/١٥٩ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة: ٣٠٤٦]. [طرفه: ٤٧١٩].

٩/١٦٠ ـ بابُ الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ. [تغ ٢/ ٢٦٥].

٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ

(١) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٠/١٦١ ـ بابُ الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنِ أَوْ يُقِيمُ». [تغ ٢/٢٦٦].

٦١٦ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزَغٍ[1]، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ». [مسلم: ٦٩٩، تحفة: ٥٧٨٣]. [طرفه: ٦٦٨، ٩٠١].

١١/١٦٢ ـ بابُ أَذَانِ الأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٦٩١٧]. [طرفه: ٦٢٠، [illegible]].

١٢/١٦٣ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ[2]

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية الأكثر كما نص عليه ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٢٦) والعيني في «عمدة القاري» (٥/١٢٧)، وهو الماء القليل في الثماد. ويروىٰ: «ردغ» بالدال.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/٢٤١) (٣٤٦٩)، و«جامع الأصول» (٤/٤١٥) (٤٠٧٨). =

الـمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّـىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِـيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». [مسلم: ٧٢٣، تحفة: ١٥٨٠١]. [طرفه: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ يُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ خَفِـيفَتَيْنِ، بَـيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [مسلـم: ٧٢٤، تحفة: ١٧٧٨١، ١٧٧٨٣]. [طرفه: ١١٥٩].

٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِـلَالاً يُنَادِي بِلَـيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّـىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٢٣٧]. [طرفه: ٦١٧].

١٣/ ١٦٤ ـ بابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَـيمانُ التَّـيْمِيُّ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِـيِّ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ: يُنَادِي ـ بِلَـيْلٍ، لِـيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِـيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَـيْسَ أَنْ يَقُولَ: الفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ». ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَـىٰ فَوْقُ[1]، وَطَأْطَأَ إِلَـىٰ أَسْفَلُ[1] ـ: «حَتَّـىٰ يَقُولَ هٰكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَـيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [illegible].

٦٢٢ و٦٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَـيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال، ح. وَحَدَّثَنِـي يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ الـمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ، ـ يعني: بْنَ مُوسَىٰ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَـيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّـىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥]. [طرفه: ٦١٧].

= وفي أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح». وانظر الكلام عليها في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٢).

(١) بالضم علىٰ البناء، لنية المضاف إليه دون لفظه.

١٤/١٦٥ ـ بابٌ: كَمْ بَـيْنَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ؟[1]

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الـجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الـمُزَنِـيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَـيْنَ كُلِّ أَذَانَـيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثاً ـ لِـمَنْ شَاءَ». [مسلم: ٨٣٨، تحفة: ٩٦٥٨]. [طرفه: ٦٢٧].

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الـمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّـىٰ يَخْرُجَ النَّبِـيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَـيْنِ قَبْلَ الـمَغْرِبِ، وَلَـمْ يَكُنْ بَـيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: «لَـمْ يَكُنْ بَـيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ». [مسلم: ٨٣٧، تحفة: ١١١٢، تغ ٢/٢٦٧]. [طرفه: ٥٠٣].

١٥/١٦٦ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَـيْرِ: أَنَّ عَـائِشَةَ قَالَـتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَـتَ الـمُؤَذِّنُ بِالأُولَـىٰ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِـيفَتَـيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِـينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَـىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّـىٰ يَأْتِـيَهُ الـمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٤٦٥]. [طرفه: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦/١٦٧ ـ بابٌ: بَـيْنَ كُلِّ أَذَانَـيْنِ صَلَاةٌ لِـمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الـحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَـيْنِ صَلَاةٌ، بَـيْنَ كُلِّ أَذَانَـيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِـمَنْ شَاءَ». [مسلم: ٨٣٨، تحفة: ٩٦٥٨]. [طرفه: ٦٢٤].

---

(١) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «ومن ينتظر الإقامة» تبعاً لأصل السلطانيَّة، ولم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة المنزلي ولا في مخطوطة البقاعي، وذكر الحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما أن ذكرها محض خطأ.

١٧/١٦٨ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لِـيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّـىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الـحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَـيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِـيقاً، فَلَـمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَـىٰ أَهَالِـينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا، فَكُونُوا فِـيهِمْ، وَعَلِّـمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْـيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْـيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٣٠، ٦٣١، [illegible]].

١٨/١٦٩ ـ بـابُ الأَذَانِ لِلْـمُسَافِرِينَ[(١)]، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذٰلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الـمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّـيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ الـمَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـمُهَاجِرِ أَبِـي الـحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الـمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّـىٰ سَاوَىٰ الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الـحَرِّ مِنْ فَـيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥].

٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الـحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَـىٰ رَجُلَانِ النَّبِـيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِـيمَا، ثُمَّ لِـيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٦٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَـيْنَا إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ وَنَـحْنُ شَبَبَةٌ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية الأصيلي، وأبي ذر عن الكشميهني. وهو الذي رجحه العيني في «العمدة» (٥/ ١٤٤)، وفي النسخ الأخرىٰ: «للمسافر» بالإفراد، وله وجه.

مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا ـ أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا ـ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٦٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[1]، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ الـمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ٦٩٧، تحفة: ٨١٨٦]. [طرفه: ٦٦٦].

٦٣٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّىٰ رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٤]. [طرفه: ١٨٧].

١٩/ ١٧٠ ـ بابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الـمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيرِ وُضُوءٍ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ». [تغ ٢/ ٢٦٨].

(١) قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٤١٥): «بالضاد المعجمة والجيم، كذا محركتان، كذا قيده صاحب «معجم البلدان»، وقال: هو جبل بتهامة، وقيل: هو علىٰ بريد من مكة، وقيل: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. والمتداول بين أهل الحديث: أنَّه بكسر الجيم».

٦٣٤ ـ **حدَّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨٠٧]. [طرفه: ١٨٧].

٢٠/١٧١ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنَا الصَّلاةُ، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. [تغ ٢/ ٢٧٤].

٦٣٥ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قَالوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٣، تحفة: ١٢١١١].

٢١/١٧٢ ـ بابٌ: لا يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٢٧٤].

٦٣٦ ـ **حدَّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ؛ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٢، تحفة: ١٣٢٥١، ١٥٢٥٩]. [طرفه: ٩٠٨].

٢٢/١٧٣ ـ بابٌ: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧ ـ **حدَّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ:

---

(١) بالإسناد الذي قبله.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي». [مسلم: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]. [طرفه: ٦٣٨، ٩٠٩].

١٧٤/٢٣ ـ بابٌ: لَا يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [illegible].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ. [تغ ٢/ ٢٧٤].

١٧٥/٢٤ ـ بابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ. [مسلم: ٦٠٥، تحفة: ١٥١٩٣]. [طرفه: ٢٧٥].

١٧٦/٢٥ ـ بابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «مَكَانَكُمْ»، حَتَّىٰ رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّىٰ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ. [مسلم: ٦٠٥، تحفة: ١٥٢٠٠]. [طرفه: ٢٧٥].

١٧٧/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ

الـخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّـيَ؛ حَتَّـىٰ كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّـيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَـىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّـىٰ ـ يَعْنِـي: العَصْرَ ـ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّـىٰ بَعْدَهَا الـمَغْرِبَ». [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

٢٧/١٧٨ ـ بابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الـحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ الـمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَـىٰ الصَّلاَةِ حَتَّـىٰ نَامَ القَوْمُ». [مسلم: ٣٧٦، تحفة: ١٠٣٥]. [طرفه: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

٢٨/١٧٩ ـ بابُ الكَلاَمِ إِذَا أُقِـيمَتِ الصَّلاَةُ

٦٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَـىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِـيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّـمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَحَدَّثَنِـي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِـيمَتِ الصَّلاَةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. [مسلم: ٣٧٦، تحفة: ٣٩٥]. [طرفه: ٦٤٢].

٢٩/١٨٠ ـ بابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الـجَمَاعَةِ

وَقَالَ الـحَسَن: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الـجَمَاعَةِ، شَفَقَةً؛ لَـمْ يُطِعْهَا». [تغ ٢/ ٢٧٥].

٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ، لَقَدْ هَمَـمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَـيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَـيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَـيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَـىٰ رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَـيهِمْ بُـيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِـيَدِهِ، لَوْ يَعْلَـمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْماتَـيْنِ حَسَنَتَـيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [مسلم: ٦٥١، تحفة: ١٣٨٣٢]. [طرفه: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

١٨١/٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الـجَمَاعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إذَا فاتَتْهُ الـجَمَاعَةُ ذَهَبَ إلَـىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجاءَ أَنَسٌ إلَـىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّـيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقامَ، وَصَلَّـىٰ جَمَاعَةً [تغ ٢/ ٢٧٥].

٦٤٥ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم: ٦٥٠، تحفة: ٨٣٦٧]. [طرفه: ٦٤٩].

٦٤٦ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الـخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [تحفة: ٤٠٩٦].

٦٤٧ ـ **حدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِـحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الـجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَـىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً؛ وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَـىٰ الـمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَـمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّـىٰ، لَـمْ تَزَلِ الـمَلَائِكَةُ تُصَلِّـي عَلَـيْهِ، ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَـيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٢٤٣٧]. [طرفه: ١٧٦].

١٨٢/٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ **حدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الـجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ

(١) هذا الحديث من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٣١٤٧، ١٥١٥٦]. [طرفه: ١٧٦].

٦٤٩ ـ **قَالَ** شُعَيْبٌ[١]: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٢] قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [illegible].

٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً». [تحفة: ١٠٩٨٢].

٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرَاً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [illegible].

٣٢/١٨٣ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [illegible] ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٥]. [طرفه: ٢٤٧٢].

٦٥٣ ـ ثُمَّ **قَالَ**: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) هو مرفوع، وهذا من الزيادات المهمة، وهو من زيادة صحابيٍّ علىٰ صحابيٍّ، وانظر بلا بد كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» (٣/٩٦) فقد فصلنا هذه الروايات وأصّلنا للمسألة تأصيلاً علمياً.

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[1] لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦١٥، ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦١٥].

٣٣/١٨٤ ـ بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». [تحفة: ٧١٩]. [طرفه: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ[2]، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَىٰ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[3]. [تحفة: ٧٩٢، تغ ٥/٢٧٧]. [طرفه: ٦٥٥].

٣٤/١٨٥ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ،

---

(١) «عليه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وللكشميهني: «منازلهم».

(٣) تكرر قول مجاهد في بعض النسخ عند الحديث السابق، وهو خطأ من بعض النساخ، والمثبت من المخطوط، وهو الموافق لصنيع الحافظ ابن حجر.

فَأُحَرِّقَ عَلَـىٰ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ بَعْدُ». [illegible].

١٨٦/٣٥ ـ بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [illegible].

١٨٧/٣٦ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [مسلم: ٦٤٩ تحفة: ١٣٨١٦، ١٣٨٠٧]. [طرفه: ١٧٦].

٦٦٠ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَقَالَ: «صَلَّىٰ النَّاسُ،

وَرَقَدُوا، وَلَـمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَـىٰ وَبِـيصِ خَاتَمِهِ. [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٥٧٨]. [طرفه: ٥٧٢].

١٨٨/٣٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَـىٰ الـمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ **حدَّثنا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَـمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَـىٰ الـمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الـجَنَّةِ، كُلَّـمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [مسلـم: ٦٦٩، تحفة: ١٤٢١٧].

١٨٩/٣٨ ـ بابٌ: إِذَا أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِرَجُلٍ...».

قَالَ: وَحَدَّثَنِـي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: مالِكُ ابْنُ[1] بُحَينَةَ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَقَدْ أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّـي رَكْعَتَـيْنِ، فَلَـمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ[3] أَرْبَعاً؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ،

---

(١) في نسختنا الخطية وأصل «السلطانية»: «بن» بلا ألف والمثبت ـ بالألف ـ من مخطوطة المنزلي، وراجع التعليق الآتي.

(٢) الصحابي هو عبد الله كما في الرواية الأولىٰ، وهي الصواب. ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة؛ إلّا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له. وينبغي أن يكتب: ابن بحينة، بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أُبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية.

تنبيه: بحينة والدة عبد الله لا مالك، وهو لقب، واسمها: عبدة. راجع: «الفتح» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٣) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٠٤): «أي: أتصلي الصبح في حال كونها أربع =

عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١)... وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ. [مسلم: ٧١١، تحفة: ٩١٥٥، تغ ٢/ ٢٧٩].

٣٩/ ١٩٠ ـ بابُ حَدِّ الـمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الـجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْنَا الـمُوَاظَبَةَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَـمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ. فَوَجَدَ النَّبِيُّ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ. فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٥٩٤٥، تغ ٢/ ٢٨١]. [طرفه: ١٩٨].

١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ

= ركعات؟! فحذف الفعل؛ لدلالة القرينة الحالية عليه، والاستفهام هذا للإنكار التوبيخي» وقد سقطت همزة المد من جميع طبعات الصحيح.

(١) قال الحافظ: «وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة». انظر: «هدي الساري» (ص٢٧)، و«الفتح» (٢/ ١٥١).

بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ١٩٨].

٤٠/١٩١ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ، وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». [مسلم: ٦٩٧، تحفة: ٨٣٤٢]. [طرفه: ٦٣٢].

٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ[1] مُصَلَّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٤١/١٩٢ ـ بابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَزَغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: «كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا؟ إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، إِنَّهَا

(١) انظر: ـ بلا بد ـ «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٠٧).

عَزْمَةٌ، وَإِنِّـي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُم». وَعَنْ حَمَّادٍ[1]، عَنْ عَاصِم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الـحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَـحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَـجِيؤُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ». [مسلم: [illegible]].

٦٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِـمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ فَقَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّـخْـلِ، فَأُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الـمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». [مسلـم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّـي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَـىٰ مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الـحَصِيرِ، فَـصَلَّـىٰ عَلَـيْهِ رَكْعَتَـيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الـجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»[2]. [illegible].

٤٢/١٩٣ ـ بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مِنْ فِقْهِ الـمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَـىٰ حَاجَتِهِ؛ حَتَّـىٰ يُقْبِلَ عَلَـىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ». [تغ ٢/ ٢٨٢].

٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [مسلـم: ٥٥٨، تحفة: ١٧٣١٨]. [طرفه: ٥٤٦٥].

٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِهِ

(١) هو معطوف علىٰ قوله: «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق.
(٢) جاء في نسختنا الخطية: «آخر الجزء الخامس من أجزاء ستين».

قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الـمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [مسلم: ٥٥٧، تحفة: ١٥١٧]. [طرفه: ٥٤٦٣].

٦٧٣ ـ **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[1] يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [مسلم: ٥٥٩، تحفة: ٧٨٢٥]. [طرفه: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

٦٧٤ ـ **وَقَالَ** زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ. [مسلم: ٥٥٩، تحفة: ٨٤٦٨، تغ ٢/ ٢٨٤، الفتح ٢/ ١٦١]. [طرفه: ٦٧٣].

٤٣/ ١٩٤ ـ بابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٢٠٨].

٤٤/ ١٩٥ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [تحفة: ١٥٩٢٩]. [طرفه: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

---

(١) هو موصول بالسند السابق.

٤٥/١٩٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ **حدَّثَنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي». فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هٰذَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

٤٦/١٩٧ ـ بابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ **حدَّثَنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٢٠، تحفة: ٩١١٢]. [طرفه: ٣٣٨٥].

٦٧٩ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٧١٥٣]. [طرفه: ١٩٨].

٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبعَ النَّبِـيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّـي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِـيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّـيَ فِـيهِ، حَتَّـىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَـيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِـيُّ ﷺ سِتْرَ الـحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَـيْنَا، وَهْوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَـمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَـىٰ عَقِبَـيْهِ لِـيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَـىٰ الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَـيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فَتُوُفِّـيَ مِنْ يَوْمِهِ». [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٤٩٦]. [طرفه: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَـمْ يَخْرُجِ النَّبِـيُّ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِـيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ بِالـحِجَابِ؛ فَرَفَعَهُ، فَلَـمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِـيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَـيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِـيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـيَدِهِ إِلَـىٰ أَبِـي بَكْرٍ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ الـحِجَابَ، فَلَـمْ يُقْدَرْ عَلَـيْهِ حَتَّـىٰ مَاتَ». [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٠٣٨]. [طرفه: ٦٨٠].

٦٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَـيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: لَـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ؛ قِـيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْـيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِـيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَـيُصَلِّـي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَـيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَلْبِـيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَـيْلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تحفة: ٦٧٠٥، تغ ٢/ ٢٨٥].

٤٧/ ١٩٨ ـ بابُ مَنْ قَامَ إِلَـىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّـيَ بِالنَّاسِ

فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ». قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ[1] نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٩٧٩]. [طرفه: ١٩٨].

٤٨/١٩٩ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ؛ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ: ١٩٨].

٦٨٤ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[3]

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «في».

(٢) ضبطها في نسختنا الخطية بالنصب، قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/٣١٨): «بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام».

(٣) نابه؛ أي: أصابه، وهي من نسختنا الخطية، وحاشيتي مخطوطة البقاعي والمنزلي، =

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْـيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَـيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِـيقُ لِلنِّسَاءِ». ٤٢١، تحفة: ٤٧٤٣]. [طرفه: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

٤٩/٢٠٠ ـ بابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْـيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الـحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ وَنَـحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَـحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَـيْلَةً، وَكَانَ النَّبِـيُّ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَـىٰ بِلَادِكُمْ فَعَلَّـمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْـيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْـيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْـيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٥٠/٢٠١ ـ بابٌ: إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ **حدَّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي مَـحْمُودُ بْنُ الرَّبِـيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِـيُّ؛ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُـحِبُّ أَنْ أُصَلِّـيَ مِنْ بَـيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَـىٰ الـمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَـلْفَه، ثُمَّ سَلَّـمَ، وَسَلَّـمْنَا. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٥١/٢٠٢ ـ بابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِـيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّـيَ فِـيهِ بِالنَّاسِ وَهْوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَـيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ». وَقَالَ الـحَسَنُ ـ فِـيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَـيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَـىٰ السُّجُودِ ـ: «يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَـيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَـىٰ بِسُجُودِهَا». وَفِـيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّـىٰ قَامَ: «يَسْجُدُ». [تغ ٢/ ٢٨٩].

= وهي رواية الأكثر كما في «الشروح»، وجاء في بعض النسخ: «رابه» وهو الذي أطبقت عليه النسخ المطبوعة. تبعاً لأصل السلطانية (١/ ١٣٨).

٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ـ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهْوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا. فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: [illegible]].

٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». [illegible] ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الـحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٥٢٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٥٢/٢٠٣ ـ بابٌ: مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [تغ ٢/ ٢٩٠].

٦٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ ـ وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ». [illegible]

[illegible]

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْم، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ. [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]. [طرفه: ٧٤٧، ٨١١].

٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ **حدَّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا[1] يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»؟ [مسلم: ٤٢٧، تحفة: ١٤٣٨٠].

٥٤/٢٠٥ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالـمَوْلَىٰ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الـمُصْحَفِ [تغ ٢/ ٢٩٠].

وَوَلَدِ البَغِيِّ[2] وَالأَعْرَابِـيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَـمْ يَحْتَلِـمْ.

لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

وَلَا يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ الـمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِـمٌ مَوْلَـىٰ أَبِـي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». [تحفة: ٧٨٠٠]. [طرفه: ٧١٧٥].

٦٩٣ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّـيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِـيبَةٌ». [تحفة: ١٦٩٩]. [طرفه: ٦٩٦، ٧١٤٢].

---

(١) المثبت أعلاهُ من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٦): «ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ» وقد سقطت الهمزة من النسخ المطبوعة فاختل المعنىٰ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧٠): «وهو معطوف علىٰ قوله: «والمولىٰ» لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة. وغفل القرطبي في «مختصر البخاري» فجعله من بقية الأثر المذكور».

٥٥/٢٠٦ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَـلْفَهُ

٦٩٤ ـ **حدَّثنا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَـمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَـيْهِمْ». [تحفة: ١٤٢١٨].

٥٦/٢٠٧ ـ بابُ إِمَامَةِ الـمَفْتُونِ وَالـمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الـحَسَنُ: «صَلِّ، وَعَلَـيْهِ بِدْعَتُهُ». [تغ ٢/ ٢٩٢].

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: **وَقَالَ لَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[1]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَـلَ عَلَـىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهْوَ مَـحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ، وَيُصَلِّـي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَـحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا؛ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». وَقَالَ الزُّبَـيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّـىٰ خَـلْفَ الـمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا». [تحفة: ٩٨٢٧، تغ ٢/ ٢٩٣].

٦٩٦ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِـي التَّـيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِأَبِـي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِـحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِـيبَةٌ». [illegible].

٥٧/٢٠٨ ـ بابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَـيْنِ

٦٩٧ ـ **حدَّثنا** سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ فِي بَـيْتِ خَالَتِـي مَيْمُونَةَ،

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر: أن الذي ظهر له بالاستقراء أنَّه متصل، لكنه لا يعبّر بهذه الصيغة إلّا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه. «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦). قال ماهر: الصواب أنه مسند متصل. وانظر المقدمة.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٩٦]. [طرفه: ١١٧].

٥٨/٢٠٩ ـ بابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قَالَ عَمْرٌو(١): فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٥٩/٢١٠ ـ بابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٥٢٩]. [طرفه: ١١٧].

٦٠/٢١١ ـ بابٌ: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ». [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٥٢]. [طرفه: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

---

(١) أي: بالإسناد المذكور إليه.

٧٠١ ـ **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ: قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً»[(١)]. وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الـمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

٢١٢/٦١ ـ بابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِـمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ».

٢١٣/٦٢ ـ بابٌ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ[(٢)] الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٦٧، تحفة: ١٣٨١٥].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «فاتنٌ» بالرفع.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «منهم» والمثبت هو رواية الأكثر. نص علىٰ ذلك ابن حجر والقسطلاني، وما أثبتناه موافق لما في «جامع الأصول» (٤/ ٢٩٤) (٣٨٣٣).

٢١٤/٦٣ ـ بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَـيَّ». [تغ [illegible]].

٧٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَـيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي لأَتَـأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِـمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِـيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْـيَتَـجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَـلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِـيرَ، وَذَا الـحَاجَةِ». [illegible].

٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَـحَ اللَّـيْلُ ـ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّـي، فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ، وَأَقْبَلَ إِلَـىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ. فَأَتَـىٰ النَّبِـيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَـيهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» ـ أَو «أَفاتِنٌ أَنْتَ؟!» ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّـيْتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّـي وَرَاءَكَ الكَبِـيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الـحَاجَةِ». أَحْسِبُ هٰذَا فِي الـحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِـيُّ. قَالَ عَمْرٌو، وَعُبَـيدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَـيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ...». وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُـحَارِبٍ[1]. [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٨٢، ٢٣٨٨، ٣٠٠٤، تغ ٢/ ٢٩٤]. [طرفه: ٧٠٠].

٢١٥/٦٤ ـ بابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وإِكْمَالِهَا[2]

٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا». [مسلم: ٤٦٩، تحفة: ١٠٥٧].

---

(١) المراد: أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه.

(٢) المرادُ بالإيجازِ مع الإكمالِ: الإتيانُ بأقلِّ ما يمكن من الأركانِ.

٢١٦/٦٥ ـ بابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ **حَدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ[1]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [تحفة: ١٢١١٠، تغ ٢/٢٩٧]. [illegible].

٧٠٨ ـ **حَدَّثَنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». [illegible].

٧٠٩ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [مسلم: ٤٧٠، تحفة: ١١٧٨]. [طرفه: ٧١٠].

٧١٠ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [مسلم: ٤٧٠، تحفة: ١١٧٨، ١١٣٣، تغ ٢/٢٩٨]. [طرفه: ٧٠٩].

(١) هو بقيّة بن الوليد. ذكره الحافظ الذهبي في تلاميذ الأوزاعي. سير أعلام النبلاء.

٢١٧/٦٦ ـ باب: إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ». [illegible].

٢١٨/٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ[1] يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[2]». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّىٰ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ[3] عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٥٩٤٥]. [طرفه: ١٩٨].

٢١٩/٦٨ ـ باب: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[4]. [تغ ٢/ ٢٩٩].

---

(١) سقط من النسخ المطبوعة: «بلال» وأثبتناه من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي.

(٢) «بالناس» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) لم يجدها الحافظ ﵀.

(٤) هذا المعلق صحيح؛ أخرجه: مسلم (٢/ ٣١) (٤٣٨)، وقد ساقه البخاري بصيغة التمريض، وهذا مما يدلّ علىٰ أن هذه الصيغة لا تدل علىٰ التضعيف، بل تستعمل في الصحيح.

٧١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّـيَ بالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَـىٰ مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِـحَفْصَةَ: قُولِـي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَـىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصَلِّـيَ بالنَّاسِ». فَلَـمَّا دَخَـلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَـينَ رَجُلَـيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّـىٰ دَخَـلَ الـمَسْجِدَ، فَلَـمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّـىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِـي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِـي بَكْرٍ رضي الله عنه. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٥٩٤٥]. [طرفه: ١٩٨].

٦٩/٢٢٠ ـ بابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ ـ إِذَا شَكَّ ـ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِـي تَمِيمَةَ السَّخْتِـيَانِـيِّ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الـيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الـيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّـىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَـيْنِ، ثُمَّ سَلَّـمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٤٩]. [طرفه: ٤٨٢].

٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَـيْنِ، فَقِـيلَ: صَلَّـيتَ رَكْعَتَـيْنِ! فَصَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ سَلَّـمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَـيْنِ. [illegible]

٢٢١/٧٠ ـ بابٌ: إذَا بَكَىٰ الإمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوف، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾» [يوسف: ٨٦]. [تغ ٢/ ٠].

٧١٦ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاس». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٧١٥٣]. [طرفه: ١٩٨].

٢٢٢/٧١ ـ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [مسلم: ٤٣٦، تحفة: ١١٦١٩].

٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٣٤، تحفة: ١٠٣٩]. [طرفه: ٧١٩، ٧٢٥].

٢٢٣/٧٢ ـ بابُ إقْبَالِ الإمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٣٤، تحفة: ٦٥٨]. [طرفه: ٧١٨].

٢٢٤/٧٣ ـ بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ **حدَّثَنا** أَبو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ[1]». [مسلم: ١٥١٤، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦٥٣].

٧٢١ ـ **وقَال**: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ؛ لَاسْتَهَمُوا». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦١٥].

٢٢٥/٧٤ ـ بابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٤١٤، تحفة: ١٤٧٠٥، ١٤٧٥٣]. [طرفه: ٧٣٤].

٧٢٣ ـ **حدَّثَنا** أَبو الوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [illegible].

٢٢٦/٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ **حدَّثَنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: «مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا

---

(١) الأشهر كسر الدال كما في الشروح، ويجوز التسكين، وأشار الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٠٨) إلىٰ وجه ثالث هو فتح الدال. وانظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٣٨).

أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ». وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ[1]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهٰذا. [illegible] تغ [illegible].

٧٦/٢٢٧ ـ بابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالقَدَمِ بالقَدَمِ، فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ». [تغ ٢/ ٣٠٢].

٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [مسلم: ٤٣٤، تحفة: ٦٦٦]. [طرفه: [illegible]].

٧٧/٢٢٨ ـ بابٌ: إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٦]. [طرفه: ١١٧].

٧٨/٢٢٩ ـ بابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٧٢]. [طرفه: ٣٨٠].

(١) ليس لعقبة بن عبيد سوى هذا المعلق في «صحيح البخاري»، وإنما ساقه لبيان سماع بشير بن يسار من أنس.

٢٣٠/٧٩ ـ بابُ مَيْمَنَةِ الـمَسْجِدِ وَالإِمامِ

٧٢٨ ـ **حدَّثَنا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي ـ أَوْ: بِعَضُدِي ـ حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٧٦٩]. [طرفه: ١١٧].

٢٣١/٨٠ ـ بابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهرٌ». وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ». [تغ ٢/ ١٢٣].

٧٢٩ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا، فَتَحَدَّثُوا بِذٰلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٧٩٣٧]. [طرفه: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

٢٣٢/٨١ ـ بابُ صَلَاةِ اللَّيلِ

٧٣٠ ـ **حدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ». [مسلم: ٧٨٢، تحفة: ١٧٧٢٠]. [طرفه: ٧٢٩].

٧٣١ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ(١): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٨١، تحفة: ٣٦٩٨، تغ ٢/ ٣٠٤]. [طرفه: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٨٢/ ٢٣٣ ـ بابُ إيجابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّىٰ لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهْوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٤٩٧]. [طرفه: ٣٧٨].

٧٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٥٢٣]. [طرفه: ٣٧٨].

---

(١) هذا من رواية كريمة، نصَّ عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦١٩) فقال: «كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في «الأطراف» في رواية حماد بن شاكر: «حدثنا عفان» وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في كتاب «الاعتصام» بواسطةٍ بينه وبين عفان، ثم فائدةُ هذه الطريقِ بيانُ سماع موسىٰ بن عقبة له من أبي النضر، والله أعلم».

٧٣٤ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِـيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّـىٰ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [مسلم: ٤١٤، تحفة: ١٣٧٤٣]. [طرفه: ٧٢٢].

٨٣/٢٣٤ ـ بابُ رَفعِ الـيَدَيْنِ فِي التَّكْبِـيرَةِ الأُولَـىٰ مَعَ الافتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَـحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٦٩١٥]. [طرفه: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٨٤/٢٣٥ ـ بابُ رَفْعِ الـيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ **حَدَّثَنا** مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّـىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَـيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٦٩٧٩]. [طرفه: ٧٣٥].

٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الـحُوَيرِثِ: إِذَا صَلَّـىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَـرْكَـعَ رَفَعَ يَـدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الـرُّكُـوعِ رَفَعَ يَـدَيْهِ. وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ [illegible] صَنَعَ هٰكَذا. [illegible].

٨٥/٢٣٦ ـ بابٌ: إِلَـىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». [تغ ٢/ ٣٠٤].

٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّـىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٦٨٤١]. [طرفه: ٧٣٥].

٨٦/٢٣٧ ـ بابُ رَفْعِ الـيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَـيْنِ

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَـىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَـلَ فِي الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَـيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَـىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَـمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَراً. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٨٠١٧، ٧٥٦٤، ٨٤٨٧، تغ ٢/ ٣٠٥]. [طرفه: ٧٣٥].

٨٧/٢٣٨ ـ بابُ وَضْعِ الـيُمْنَىٰ عَلَـىٰ الـيُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ[١]

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الـيَدَ الـيُمْنَىٰ عَلَـىٰ ذِرَاعِهِ الـيُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَـمُهُ إِلَّا يَنْمِي[٢] ذٰلِكَ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَىٰ ذٰلِكَ، وَلَـمْ يَقُلْ: يَنْمِي. [تحفة: ٤٧٤٧، تغ ٢/ ٣٠٦].

---

(١) «في الصلاة» من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وقد سقطت من النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية».

(٢) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٤٣): «بفتح أوله وكسر ثالثه، بالبناء للفاعل، يُقال: نميت الحديث؛ أي: أسندته» وهذا من صيغ الرفع عند المحدثين، ينظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (١٢٥) بتحقيقي.

٨٨/٢٣٩ ـ بابُ الـخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٢٤، تحفة: ١٣٨٢١]. [طرفه: ٤١٨].

٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [مسلم: ٤٢٥، تحفة: ١٢٦٣]. [طرفه: ٤١٩].

٨٩/٢٤٠ ـ بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». [مسلم: ٣٩٩، تحفة: ١٢٥٧].

٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الـخَطَايَا كما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». [مسلم: ٥٩٨، تحفة: ١٤٨٩٦].

٩٠/٢٤١ ـ بابٌ

٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ،

فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ أَوْ: خُشَاشِ الأَرْضِ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧١٧]. [طرفه: ٢٣٦٤].

٩١/٢٤٢ ـ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [تغ [illegible]].

٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ ـ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ـ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً، حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ». [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]. [طرفه: ٦٩٠].

٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ

رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٧٤٩ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثنا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَىٰ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ ـ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٤٧]. [طرفه: ٩٣].

٩٢/٢٤٣ ـ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [تحفة: ١١٧٣].

٩٣/٢٤٤ ـ بابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». [تحفة: ١٧٦٦١]. [طرفه: ٣٢٩١].

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [مسلم: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٣٤]. [طرفه: ٣٧٣].

٩٤/٢٤٥ ـ بابٌ: هَل يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَىٰ شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: «التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ». [تغ ٢/٣٠٨].

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الـمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَي النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٨٢٧١، ٨٤٦٩، ٧٧٦٤، تغ ٢/٣٠٨].
[طرفه: ٤٠٦].

٧٥٤ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الـمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ الـمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٥١٨]. [طرفه: ٦٨٠].

٩٥/٢٤٦ ـ بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالـمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا؛ حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَىٰ الكُوفَةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ[1] مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ دَخَلَ

(١) كلمة «عليه» ليست في النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، وأثبتها كذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٦٥٦).

مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ». وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [مسلم: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]. [طرفه: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [illegible].

٧٥٧ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ فَرَدَّ. وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ . فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٤٣٠٤]. [طرفه: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

٩٦/٢٤٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَاتَي العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ

عُمَرُ ﷺ: ذٰلِكَ الظَّنُّ بِكَ»[1]. [مسلم: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]. [طرفه: ٧٥٥].

٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». [illegible].

٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «سأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٤٦].

٩٧/٢٤٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعَلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٤٦].

٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً». [illegible] ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

---

(١) هذا الحديث من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وإثباتُه روايةُ أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

٩٨/٢٤٩ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الـمَغْرِبِ

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهْوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الـمَغْرِبِ». [مسلم: ٤٦٢، تحفة: ١٨٠٥٢]. [طرفه: ٤٤٢٩].

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الـمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟». [تحفة: ٣٧٣٨].

٩٩/٢٥٠ ـ بابُ الـجَهْرِ فِي الـمَغْرِبِ

٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الـمَغْرِبِ بِالطُّورِ». [مسلم: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]. [طرفه: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

١٠٠/٢٥١ ـ بابُ الـجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ. قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]. [طرفه: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ﴿التِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]. [مسلم: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]. [طرفه: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

١٠١/٢٥٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ». [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]. [طرفه: ٧٦٦].

١٠٢/٢٥٣ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ ـ **حدَّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّه سَمِعَ البَرَاءَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً». [مسلم: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]. [طرفه: ٧٦٧].

١٠٣/٢٥٤ ـ بابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ ـ **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ظَنِّي بِكَ». [مسلم: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]. [طرفه: ٧٥٥].

١٠٤/٢٥٥ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ». [تغ: ٢/٣٠٩].

٧٧١ ـ **حدَّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ

العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ـ أَوْ إِحْدَاهُمَا ـ مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَىٰ المِئَةِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، [illegible]].

٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهْوَ خَيْرٌ». [مسلم: ٣٩٦، تحفة: ١٤١٩٠].

١٠٥/٢٥٦ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ». [تغ ٢/٣٠٩].

٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَىٰ النَّبِيِّ وَهْوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ؛ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هٰذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ① يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [illegible].

٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وَ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» [الأحزاب: ٢١].

١٠٦/٢٥٧ ـ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ؛ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ». وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ: يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ: يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ: «كُلٌّ كِتَابُ اللهِ». [تغ ٢/ ٣١٠، ٣١٣].

٧٧٤م ـ **وَقَالَ** عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَٰذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ؟ فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَٰلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفعلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هَٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». [تحفة: ٤٥٧، تغ ٢/ ٣١٤].

٧٧٥ ـ **حَدَّثنا** آدمُ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الـمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الـمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [مسلم: ٨٢٢، تحفة: ٩٢٨٨]. [طرفه: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

١٠٧/٢٥٨ ـ بابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهٰكَذَا فِي العَصْرِ، وَهٰكَذَا فِي الصُّبْحِ». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

١٠٨/٢٥٩ ـ بابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٤٦].

١٠٩/٢٦٠ ـ بابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

١١٠/٢٦١ ـ بابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ

٧٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». [ــــ ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

١١١/٢٦٢ ـ بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: «لَا تُفْتْنِي بِآمِينَ». وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ خَيْراً». [تغ ٢/ ٣١٧].

٧٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ[1]: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٣٢٣٠، ١٥٢٤٢]. [طرفه: ٦٤٠٢].

١١٢/٢٦٣ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٣٨٢٦].

١١٣/٢٦٤ ـ بابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي

(١) هو موصول بالذي قبله، إلا أن هذا الأخير مرسلٌ.

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الـمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الـمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)]. [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٢٥٧٦، ١٥١٢٥، ١٤٦٤٤، تغ ٢/ ٣١٩]. [طرفه: ٤٤٧٥].

١١٤/ ٢٦٥ ـ بابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ». [تحفة: ١١٦٥٩].

١١٥/ ٢٦٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ. [تغ ٢/ ٣٢٤].

٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ». [مسلم: ٣٩٣، تحفة: ١٠٨٥٧]. [طرفه: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ،

---

(١) متابعة محمد بن عَمْرو أخرجها: أحمد (٢/ ٣٨٧ و٤١٦)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، ومسلم (٢/ ٢٠) (٤١٦)، وابن خزيمة (١٥٩٧). ومتابعة نعيم أخرجها: أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩). ومن ذلك تدرك أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين، بخلاف متابعة محمد بن عَمْرٍو.

فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٣٩٢، تحفة: ١٥٢٤٧]. [طرفه: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

٢٦٧/١١٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: «قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [مسلم: ٣٩٣، تحفة: [illegible]].

٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أُمَّ لَكَ!». [تحفة: ٦٠١٨]. [طرفه: ٧٨٨].

٢٦٨/١١٧ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». وَقَالَ مُوسَىٰ[1]: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [تحفة: ٦١٩٤، تغ ٢/ ٣٢٥]. [طرفه: ٧٨٧].

٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٠٧): «موسىٰ هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام، وهو عنده متصل عن همام وأبان، كلاهما عن قتادة، وإنما أفردهما لكونه علىٰ شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه علىٰ شرطه في المتابعات، وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة».

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ[1]: «وَلَكَ الحَمْدُ» ـ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [مسلم: ٣٩٢، تحفة: ١٤٨٦٢، تغ ٢/ ٣٢٦]. [طرفه: ٧٨٥].

١١٨/ ٢٦٩ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ». [تغ ٢/ ٣٢٦].

٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ». [مسلم: ٥٣٥، تحفة: ٣٩٢٩].

١١٩/ ٢٧٠ ـ بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلاً لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيْهَا. [تحفة: ٣٣٢٩]. [طرفه: ٣٨٩].

١٢٠/ ٢٧١ ـ بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». [تغ ٢/ ٣٢٦].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وقد سقط قوله: «بن صالح عن الليث» من النسخ المطبوعة فاختل الكلام.

١٢١/٢٧٢ ـ بابُ حَدِّ إتْمَام الرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِـيهِ والاطْمَأْنِـينَةِ

٧٩٢ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ الـمُـحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي الـحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي لَـيلَـىٰ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «كانَ رُكُوعُ النَّبِـيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَـيْنَ السَّجْدَتَـيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». [مسلم: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]. [طرفه: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢/٢٧٣ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِـيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادَةِ

٧٩٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِـي يَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَـلَ الـمَسْجِدَ، فَدَخَـلَ رَجُلٌ فَصَلَّـىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّـمَ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَـيهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ». فَصَلَّـىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّـمَ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ». ثَلَاثاً، فقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالـحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّـمْنِـي، قَالَ: «إِذَا قمْتَ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَـيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّـىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّـىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّـىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّـىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّـىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٤٣٠٤]. [طرفه: ٧٥٧].

١٢٣/٢٧٤ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِـي». [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

١٢٤/٢٧٥ ـ بابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[(١)] يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». [illegible]. [illegible].

١٢٥/٢٧٦ ـ بابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ»

٧٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الـمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤٠٩، تحفة: ١٢٥٦٨]. [طرفه: ٣٢٢٨].

١٢٦/٢٧٧ ـ بابٌ

٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْـمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ». [مسلم: ٦٧٦، تحفة: ١٥٤٢١]. [طرفه: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي الـمَغْرِبِ وَالفَجْرِ». [تحفة: ٩٥٤]. [طرفه: ١٠٠٤].

٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الـمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ:

---

(١) يعني: رفع رأسه من السجود.

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [illegible].

١٢٧/٢٧٨ ـ بابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَوَىٰ جَالِساً، حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». [تغ ٢/ ٣٢٦].

٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ». [مسلم: ٤٧٢، تحفة: ٤٤٦]. [طرفه: ٨٢١].

٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». [مسلم: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]. [طرفه: ٧٩٢].

٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَبَ[1] هُنَيَّةً. قَالَ[2]: فَصَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هٰذَا أَبِي بُرَيْدٍ. وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ». ١١١٨٥]. [طرفه: ٦٧٧].

١٢٨/٢٧٩ ـ بابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [تغ ٢/ ٣٢٦].

---

(١) وقع عند الإسماعيلي: «فانتصب قائماً» وهي أوضح.

(٢) أي: أبو قلابة.

٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الـمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَـيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ»، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الـجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّـىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِـينَ يَنْـصَرِفُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ، إِنِّـي لأَقْرَبُكُمْ شَبَـهاً بِصَـلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّـىٰ فَارَقَ الدُّنْـيا». [مسلم: ٣٩٢، تحفة: ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩]. [طرفه: ٧٨٥].

٨٠٤ ـ **قَالا**[(١)]: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَـيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَـيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْـجِ الوَلِـيدَ بْنَ الوَلِـيدِ، وَسَلَـمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِـي رَبِـيعَةَ، وَالـمُسْتَضْعَفِـينَ مِنَ الـمُؤْمِنِـينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَـىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَـيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الـمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩]. [طرفه: ٧٩٧].

٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْـيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَـلْنَا عَلَـيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّـىٰ بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا ـ وَقَالَ سُفْـيَانُ مَرَّةً: صَلَّـيْنَا قُعُوداً ـ، فَلَـمَّا قَضَـىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِـيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

(١) أي: أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وأبا سلمة. وهو موصول بالإسناد السابق.

الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ[١]: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.
[مسلم: ٤١١، تحفة: ١٤٨٥]. [طرفه: ٣٧٨].

١٢٩/٢٨٠ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُوْنَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَهَل تُمَارُونَ فِي رُؤْيةِ[٢] الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ»؟ قَالُوا: لا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْهُ[٣]. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ

(١) الفاعل في كلمة: «قلتُ» يعود علىٰ علي بن المديني شيخ البخاري في هذا الحديث، وغير خاف مكانة علي بن المديني عند سفيان بن عيينة، حتىٰ إن سفيان كان يسمي علياً، «حية الوادي»، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧٠) (٤٦٨٥) لتعرف مكانة علي عند سفيان.
(٢) «رؤية» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي.
(٣) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وانظر في ضبطها: «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٧٨). وفي أصل «السلطانية»: «فَلْيَتَّبِعْ».

يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ الـمَلَائِكَةَ، أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الـحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الـحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الـجَنَّةِ وَالنَّارِ ـ وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الـجَنَّةَ ـ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَىٰ الـجَنَّةِ رَأَىٰ بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الـجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذلِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الـجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَىٰ زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الـجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالـمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الـجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ ﷻ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا ـ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ـ حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: لَكَ ذٰلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الـخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [مسلم: ١٨٢، تحفة: ١٣١٥١، ١٤٢١٣، ٤١٧٢]. [طرفه: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

١٣٠/٢٨١ ـ بابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ[1]. [مسلم: ٤٩٥، تحفة: ٩١٥٧، تغ ٢/٣٢٨]. [طرفه: ٣٩٠].

١٣١/٢٨٢ ـ بابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٣٢٨].

١٣٢/٢٨٣ ـ بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [تحفة: ٣٣٤٤]. [طرفه: ٣٨٩].

١٣٣/٢٨٤ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ

---

(١) جاء في هامش نسختنا الخطية هنا: «آخر الجزء السادس من أجزاء ستين».

أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعَراً». [مسلم: ٤٥٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨٠٩].

٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذوبٍ ـ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَضعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ». [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]. [طرفه: ٦٩٠].

١٣٤/٢٨٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ

٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٠٨]. [طرفه: ٨٠٩].

١٣٥/٢٨٦ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَنْفِ فِي الطِّينِ(١)

٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَىٰ النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ؟ فَخَرَجَ. قَالَ: فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ؛ فَاعْتَكَفنَا مَعَهُ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، ومَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّىٰ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١).

بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

١٣٦/٢٨٧ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [مسلم: ٤٤١، تحفة: ٤٦٨١]. [طرفه: ٣٦٢].

١٣٧/٢٨٨ ـ بابٌ: لَا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨٠٩].

١٣٨/٢٨٩ ـ بابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً». [illegible].

١٣٩/٢٩٠ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٧٩٤].

١٤٠/٢٩١ ـ بابُ الـمُكْثِ بَـينَ السَّجْدَتَـيْنِ

٨١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الـحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ، فقامَ، ثُمَّ رَكعَ فَكبَّرَ، ثُمَّ رفعَ رَأْسَهُ، فقامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَـيَّةً، فَصَلَّـىٰ صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِـمَةَ شَيخِنَا هٰذَا. قَالَ أَيُّوبُ[1]: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَـمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[2]. [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٦٧٧].

٨١٩ ـ **قال**: فَأَتَـيْنَا النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَـىٰ أَهْلِـيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْـيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْـيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٨٢٠ ـ **حدّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَـيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَـيْلَـىٰ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِـيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَـيْنَ السَّجْدَتَـيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [مسلم: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]. [طرفه: ٧٩٢].

٨٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «إِنِّـي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّـيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّـي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئاً لَـمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّـىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَـيْنَ السَّجْدَتَـيْنِ حَتَّـىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». [مسلم: ٤٧٢، تحفة: ٢٩٨]. [طرفه: ٨٠٠].

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) بالشك: «أو الرابعة» من نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وقد وقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «والرابعة» وهو محض خطأ.

١٤١/٢٩٢ ـ بابٌ: لَا يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا. [تغ [illegible]].

٨٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [مسلم: ٤٩٣، تحفة: ١٢٣٧]. [طرفه: ٢٤١].

١٤٢/٢٩٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوَىٰ قاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قاعِداً». [تحفة: ١١١٨٣].

١٤٣/٢٩٤ ـ بابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ ـ حدّثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلٰكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا ـ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ـ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ». [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٦٧٧].

١٤٤/٢٩٥ ـ بابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ. [تغ ٢/ ٣٢٩]

٨٢٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ،

وحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ». [تحفة: ٤٠٣٨].

٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [مسلم: ٣٩٣، تحفة: ١٠٨٤٨]. [طرفه: ٧٨٤].

١٤٥/٢٩٦ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً. [تغ ٢/ ٣٣٢].

٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؓ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ، وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي». [تحفة: ٧٢٦٩].

٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ح.

قَالَ:[2] وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر، تابعيٌّ ثقة، سُمي باسم أبيه وكني بكنيته.

(٢) «قال» من نسختنا الخطية، وهي في «الشروح». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥): «قائل ذلك هو يحيىٰ بن بكير المذكور، والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولىٰ اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة. ويزيد بن أبي حبيب مصريٌّ معروف من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث، من بني قيس بن مخرمة بن المطلب، مدنيٌّ سكن مصر، وكل من فوقهم مدنيٌّ أيضاً، فالإسناد دائر بين مدني ومصري، وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية علىٰ عادة أهل الحديث».

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ[١]. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ قَفَارٍ[٢]». وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ. [تحفة: ١١٨٩٧].

١٤٦/٢٩٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ [تغ ٢/ ٣٣٢]

٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ـ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ـ وَهْوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨): «قوله: وسمع الليث... إلخ إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وهو كلام المصنف، ووهم من جزم بأنه كلام يحيىٰ بن بكير».

(٢) بتقديم القاف علىٰ الفاء. وهذا سبب بيان الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وهو تصحيف من قبل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث. وفقار الظهر: خرزه، واحدتها: فقارة. وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٢٥٩).

(٣) يحيىٰ بن أيوب ليس من شرط الصحيح، وإنما ساق البخاريُّ له استشهاداً لا اعتماداً، وإنما ساق هذه الرواية متابعة لليث لبيان خطأ رواية أبي صالح كاتب الليث.

عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧/٢٩٨ ـ بابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَىٰ

٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهْوَ جَالِسٌ. [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

١٤٨/٢٩٩ ـ بابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]. [طرفه: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

١٤٩/٣٠٠ ـ بابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الـمَأْثَمِ وَالـمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الـمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، تحفة: [illegible]].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي المَسِيحِ والمِسِّيحِ مُشَدَّدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا: عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والآخَرُ الدَّجَّالُ[1].

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، تحفة: ١٦٤٩٦، تغ ٢/ ٣٣٢]. [طرفه: ٨٣٢].

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمَاً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [illegible]. [طرفه: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠/ ٣٠١ ـ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ

(١) من قوله: «قال محمد بن يوسف» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»، وأثبتناه من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وإثباته رواية أبي ذر عن المستملي، وقد وقع في مجموعة من الشروح كـ«عمدة القاري» (٦/ ١١٨)، و«منحة الباري» (٢/ ٥٤٩)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٤٩٣) أنَّ الفربري روىٰ هذا النص عن البخاري عن خلف، وهو غلط فاحش؛ يدل عليه ما وقع في «الفتح»، وما جاء في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٩) (١٨١٣).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ[1] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]. [طرفه: ٨٣١].

٣٠٢/١٥١ - بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ[2].

٨٣٦ - **حدَّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٣٠٣/١٥٢ - بابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - **حدَّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[3]: فَأُرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ. [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠].

---

(١) بلام الأمر كما في نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما ذكر القسطلاني، وفي النسخ المطبوعة وأصل «السلطانية»: «يتخير».

(٢) هذا النص أخلت به النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وحاشية السلطانية، وذكرا أنه ثابت في «الأصول»، وهو ثابت في «الشروح».

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور.

١٥٣/٣٠٤ ـ بابٌ: يُسَلِّم حِينَ يُسَلِّمُ الإمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَسْتَحِبُّ إذَا سَلَّمَ الإمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ. [تغ ٢/ ٣٣٣].

٨٣٨ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

١٥٤/٣٠٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَىٰ الإمَامِ، وَاكْتَفَىٰ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. [مسلم ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٨٤٠ ـ قالَ[1]: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً، حَتَّىٰ أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

١٥٥/٣٠٦ ـ بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الـمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». [مسلم: ٥٨٣، تحفة: ٦٥١٣]. [طرفه: ٨٤٢].

٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [illegible]. [illegible].

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاسْمُهُ: نَافِذٌ[٢]. [تغ [illegible]].

٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ الـمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا[٣]، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ[٤]». [مسلم: ٥٩٥، تحفة: ١٢٥٦٣]. [طرفه: ٦٣٢٩].

---

(١) هو موصول بالسند السابق.

(٢) من قوله: «قال عليٌّ» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي.

(٣) في «صحيح مسلم» أن قائل: «فاختلفنا» هو سمي، وأن المرجوع إليه في قوله: «فرجعتُ إليه» هو أبو صالح، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٠).

(٤) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي صححه الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٢٨)، وانظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٠١)، وفي «السلطانية»: «ثلاثاً وثلاثين».

٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَٰذَا. وعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَٰذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنًى. [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، تغ ٢/ ٣٣٣، ٣٣٥]. [طرفه: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، [illegible]، ٧٢٩٢].

١٥٦/٣٠٧ ـ بابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ـ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ـ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَٰلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». تحفة: ٣٧٥٧]. [طرفه: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ

عَلَينا، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٨١٠]. [طرفه: ٥٧٢].

١٥٧/٣٠٨ ـ بابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ ـ **وَقَالَ لَنَا آدَمُ**[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ». وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ[٢]. [illegible] تغ [illegible].

٨٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]: فَنَرَىٰ[٤] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

٨٥٠ ـ **وَقَالَ** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) «هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه». قاله الحافظ رحمه الله. ثم قال: «وجدتُ كثيراً مما قال فيه: «قال لنا» في «الصحيح» قد أخرجه في تصانيف أخرىٰ بصيغة: «حدثنا» «فتح الباري» (٣/ ٩٠).

(٢) وإنما قال البخاري: «لم يصح»؛ لضعف إسناد الحديث، واضطرابه، فقد تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو متروك، ثم إنه قد اضطرب فيه كما بينه البخاري في «تاريخه» (١/ ٣٢١) لذا قال هناك: «ولم يثبت هذا الحديث». علىٰ أنَّ البخاري ساق المعلق هنا بالمعنىٰ، وقد نبَّه علىٰ هذا ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٣).

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور.

(٤) هكذا قيَّده الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٢٨) أما في نسختنا الخطية فذكر الفتح والضم.

عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ـ وَكَانَتْ تَحتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهْوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ[١]. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ[٢]، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٨٢٨٩، تغ ٢/ ٣٣٧]. [طرفه: ٨٣٧].

١٥٨/ ٣٠٩ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩/ ٣١٠ ـ بابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ ـ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ ـ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ. [تغ ٢/ ٣٤٠].

٨٥٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». [مسلم: ٧٠٧، تحفة: ٩١٧٧].

---

(١) مراد البخاري بهذا: اختلاف الرواة في نسب هند، فمنهم من قال: الفراسية، ومنهم من قال: القرشية، وجاء في حاشية الخطوط: «هند هذه هي بنت الحارث زوجة معبد بن المقداد فراسية النسب قرشية المحالفة، لهذا قيل لها: الفراسية والقرشية».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «حدثه عن ابن شهاب».

١٦٠/٣١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّءِ[١] وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ ـ أو الثُّومَ ـ مِنَ الجُوعِ[٢] أَوْ غَيْرِهِ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [تغ ٢/٣٤١].

٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٨١٤٣]. [طرفه: ٤٢١٥، [illegible]].

٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ. [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٤٧، تغ ٢/٣٤١]. [طرفه: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ [illegible] أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». ـ إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٣]، عَنِ ابْنِ

---

(١) بكسر النون، فسكون الياء، فهمزة. «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٠٩).

(٢) قال الحافظ: «لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة...» الحديث.

(٣) مراده أنَّ أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور، والرواية المشار إليها ستأتي برقم (٧٣٥٩)، وفيه أن البخاري قال: «حدثنا أحمد بن صالح» ومن ذلك تدرك أنَّ ما قال فيه البخاري: «قال» و«قال لي» و«حدثنا» سواء.

وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الحَدِيثِ؟ [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٨٥، تغ ٢/ ٣٤٢]. [طرفه: ٨٥٤].

٨٥٦ ـ **حَدَّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا[1]». أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [مسلم: ٥٦٣، تحفة: ١٠٤٠]. [طرفه: ٥٤٥١].

١٦١/٣١٢ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ، وَالعِيدَيْنِ، وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٨٥٨ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ

---

(١) هكذا ضبطها في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، بفتح الباء وتشديد النون، وهو الموافق لما في «إرشاد الساري» و«فتح الباري»، وضبطها في «السلطانية»: «يَقْرَبْنَا» بسكون الباء.

وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

.

٨٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧]. [طرفه: ٣٨٠].

٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]. [طرفه: ٧٦].

٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ . .». وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
١٦٤٦٩، ١٦٦٤٢، تغ ٢/٣٤٣]. [طرفه: ٥٦٦].

٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ ـ، أَتَىٰ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَىٰ حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَىٰ هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٦٢/٣١٣ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٤٦٩]. [طرفه: ٥٦٦].

٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٦٧٥١، ٧٣٨٥، تغ ٢/ ٣٤٤]. [طرفه: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

١٦٣/٣١٤ ـ بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ[1]

٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ

(١) لم يذكر هذا الباب وهذه الترجمة في متن نسختنا الخطية، وهو موجود في أصل «السلطانية» ونسخة البقاعي ونسخة المنزلي، وقد رمز إلىٰ سقوطه عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وأشار ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٥) إلىٰ أن هذا الباب ثبت في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وأشار إلىٰ أن الصواب حذفه.

النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّـمْنَ مِنَ الـمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ». [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٧٩٣١]. [طرفه: ٣٧٢].

٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّـي لأَقُومُ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِـيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ، فَأَتَـجَوَّزُ فِي صَلَاتِـي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَـىٰ أُمِّهِ». [تحفة: [illegible]]. [illegible].

٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَـمَنَعَهُنَّ الـمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: ٤٤٥، تحفة: ١٧٩٣٤].

١٦٤/٣١٥ ـ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَـلفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الـحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّـمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِـيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَىٰ[(١)] ـ وَاللهُ أَعْلَـمُ ـ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ». [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

(١) القائل هو: الزهري، وهو موصول بالسند المذكور.

٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٧٢]. [طرفه: ٣٨٠].

١٦٥/٣١٦ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ: لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٧٥١١]. [طرفه: ٣٧٢].

١٦٦/٣١٧ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ

٨٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٦٩٤٣]. [طرفه: ٨٦٥].

١٦٧/٣١٨ ـ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ[(١)]

٨٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». [illegible].

٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ

(١) هذا الباب وما فيه من الأحاديث تقدم قبل بابين، وذكرهُ هنا مكروراً خطأٌ محضٌ، ولو حذفناه لاختل ترقيم الكتاب، فأبقينا هذا الباب تفادياً لمفسدة اختلال الترقيم.

النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، [قَالَ][(١)]: نُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَن ذٰلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجالُ». [illegible].

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/٥ ـ كِتَابُ الـجُمُعَةِ

١/٣١٨ ـ بابُ فَرْضِ الـجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الـحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هٰذَا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

٢/٣١٩ ـ بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الـجُمُعَةِ، أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

٨٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الـجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: ٨٤٤، تحفة: ٨٣٨١]. [طرفه: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ

(١) في أصل «السلطانية»: «قالت»، وهو خطأ؛ لأن القائل هو: الزهري، والمثبت أعلاه من حاشيتها، وهو رواية ابن عساكر.

مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنما هُوَ قائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ ٱلْأَوَّلِينَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ ساعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!». [مسلم: ٨٤٥، تحفة: ١٠٥١٩]. [طرفه: ٨٨٢].

٨٧٩ ـ **حدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٥٨].

٣/٣٢٠ ـ بابُ الطِّيبِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ **حدَّثَنا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ، أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلٰكِنْ هٰكَذَا فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ.

هٰذا رَوَاه[١] عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ ٱلْأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١١١، ٤٢٦٧، تغ ٢/ ٣٥٠]. [طرفه: ٨٥٨].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «رواه»، وله وجه؛ لأن بكيراً وسعيداً رويا هذا الحديث عن أبي بكر بن المنكدر كما في «تغليق التعليق».

٣٢١/٤ ـ بابُ فَضْلِ الـجُمُعَةِ

٨٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ غُسْلَ الـجَنَابَةِ؛ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الـخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَـيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [illegible].

٣٢٢/٥ ـ بابٌ

٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِـمَ تَـحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَـمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ فَلْـيَغْتَسِلْ؟» [مسلم: ٨٤٥، تحفة: ١٠٦٦٧]. [طرفه: ٨٧٨].

٣٢٣/٦ ـ بابُ الدُّهْنِ لِلْـجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». [تحفة: [illegible]].

٨٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الـجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا

رُؤُوسَكُمْ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [مسلم: ٨٤٨، تحفة: ٥٧٥٧]. [طرفه: ٨٨٥]

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [مسلم: ٨٤٨، تحفة: ٥٦٩٢]. [طرفه: ٨٨٤].

٧/٣٢٤ ـ بابٌ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا؛ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [illegible]

٨/٣٢٥ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ». [تغ ٢/ ٣٥٢].

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَىٰ النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [مسلم: ٢٥٢، تحفة: ١٣٨٤٢]. [طرفه: ٧٢٤٠].

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

الـحَبْحَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَـيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». [تحفة: ٩١٤].

٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ». [illegible].

٣٢٦/٩ ـ بابُ مَنْ تَسَوَّك بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ[1]، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهْوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي». [تحفة: ١٦٩٤٥]. [طرفه: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، [illegible]، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

٣٢٧/١٠ ـ بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ ـ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [illegible] تحفة: ١٣٦٤٧]. [طرفه: ١٠٦٨].

١١ ـ بابُ الـجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالـمُدُنِ

٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الذي صححه ابن الجوزي في «المشكل» (٣/ ٢٩٦)، وهو الذي ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٧٨)، ولبعضهم رأي آخر؛ انظر: «التوضيح» (٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وهو أنهم رجحوا: «قصمته» بالصاد، وهو الموافق لما في أصل «السلطانية» والطبعات الأخرى.

جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ، بِـ(جُوَاثَىٰ) مِنَ البَحْرَيْنِ». [تحفة: ٦٥٢٩]. [طرفه: ٤٣٧١]

٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ ـ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَىٰ ـ: هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَىٰ أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ـ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ـ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٦٩٨٩، تغ ٢/٣٥٢]. [طرفه: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، [illegible]].

١٢/٣٢٩ ـ بابٌ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ». [تغ [illegible]].

٨٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: ٨٤٤، تحفة: ٦٨٤٨]. [طرفه: ٨٧٧].

٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٥٨].

٨٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِـمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَـحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِـينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهٰذَا الـيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِـيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَغَداً لِلْـيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ». فَسَكَتَ. [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٥٢٢]. [طرفه: ٢٣٨].

٨٩٧ ـ ثُمَّ **قَالَ**: «حَقٌّ عَلَـىٰ كُلِّ مُسْلِـمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِـيهِ رأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [مسلم: ٨٤٩، تحفة: ١٣٥٢٢]. [طرفه: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِـحٍ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ: «للهِ تَعَالَـىٰ عَلَـىٰ كُلِّ مُسْلِـمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً». [مسلـم: ٨٤٩، تحفة: ١٣٥٣٤، تغ ٢/٣٥٣]. [طرفه: ٨٩٧].

١٣/٣٢٩ ـ بابٌ

٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّـيْلِ إِلَـى الـمَسَاجِدِ». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٧٣٨٥]. [طرفه: ٨٦٥].

٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الـجَمَاعَةِ فِي الـمَسْجِدِ، فَقِـيلَ لَهَا: لِـمَ تَـخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَـمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِـي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ». [مسلـم: ٤٤٢، تـحفة: ٧٨٣٩].

١٤/٣٣٠ ـ بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَـمْ يَحْضُرِ الـجُمُعَةَ فِي الـمَطَرِ

٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَبْدُ الـحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِـمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُـحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا

تَقُلْ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الـجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَن أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [مسلم: ٦٩٩، تحفة: ٥٧٨٣]. [طرفه: ٦١٦].

١٥/ ٣٣١ ـ بابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الـجُمُعَةُ، وَعَلَىٰ مَنْ تَـجِبُ؟

لِـقَـوْلِ اللهِ جَـلَّ وَعَـزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الـجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَها، سَمِعْتَ النِّداءَ أَوْ لَـمْ تَسْمَعْهُ». وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ، أَحْيَاناً يُجَمِّعُ، وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهْوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ. تغ .

٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الـحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُـحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهْوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا». [مسلم: ٨٤٧، تحفة: ١٦٣٨٣]. [طرفه: ٩٠٣، ٢٠٧١].

١٦/ ٣٣٢ ـ بابُ وَقْتِ الـجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذٰلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. [تغ ٢/ ٣٥٥].

٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الـجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». [مسلم: ٨٤٧، تحفة: ١٧٩٣٥]. [طرفه: ٩٠٢].

٩٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الـجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». [تحفة: ١٠٨٩].

٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالـجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الـجُمُعَةِ». [تحفة: ٧٠٧]. [طرفه: ٩٤٠].

١٧/٣٣٣ ـ بابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الـحَرُّ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الـمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ـ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الـحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». يَعْنِي الـجُمُعَةَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الـجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا أَمِيرٌ الـجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟». [تحفة: ٨٢٣، تغ ٢/ ٣٥٨].

١٨/٣٣٤ ـ بابُ الـمَشْيِ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الـجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]: «إِذَا أَذَّنَ الـمُؤَذِّنُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ». [تغ ٢/ ٣٦٠].

٩٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ». [تحفة: ٩٦٩٢]. [طرفه: ٢٨١١].

---

(١) قال الحافظ: «لم أره من رواية إبراهيم». راجع: «الفتح» (٢/ ٣٩١).

٩٠٨ ـ **حدثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا[1] الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٢، تحفة: ١٥٢٥٩، ١٣٢٥١، ١٥١٦٥]. [طرفه: ٦٣٦].

٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [مسلم: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]. [طرفه: ٦٣٧].

١٩/٣٣٥ ـ بابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ: مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». . [طرفه: ٨٨٣].

٢٠/٣٣٦ ـ بابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ

---

(١) سقطت «حدثنا» من جميع النسخ المطبوعة. وهي من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وانظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٥٨٠).
(٢) هو: المصنِّف.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: الـجُمُعَةَ؟ قَالَ: الـجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [مسلم: ٢١٧٧، تحفة: ٧٧٧٧]. [طرفه: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٢١/٣٣٧ ـ بابُ الأَذَانِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حدّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ؛ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَكَثُرَ النَّاسُ؛ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ. [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (الزَّوْرَاءُ): مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بالمَدِينَةِ[(١)].

٢٢/٣٣٨ ـ بابُ الـمُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الـمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الـمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَىٰ الـمِنْبَرِ». [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٢].

٢٣/٣٣٩ ـ بابٌ: يُجِيبُ[(٢)] الإِمَامُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، أَذَّنَ الـمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ

---

(١) من «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المطبوعة، وهو من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وجميع الشروح، وإثباته رواية أبي ذر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٤): «وما فسر به الزوراء هو المعتمد».

(٢) في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «بابٌ يُؤذن الإمام»، والمثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية الأكثر، وهو الذي عليه الشروح.

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هٰذَا الْمَجْلِسِ ـ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ـ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي». [illegible].

٣٤٠/٢٤ ـ بابُ الجُلُوسِ عَلَىٰ المِنْبَرِ عِندَ التَّأْذِين

٩١٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ». [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٢].

٣٤١/٢٥ ـ بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ». [[illegible] ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٢].

٣٤٢/٢٦ ـ بابُ الخُطْبَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ». [تغ ٢/ ٣٦١].

٩١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ

وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الـمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا؛ وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧٧٥]. [طرفه: ٣٧٧].

٩١٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ[1] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الـمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً. [تحفة: ٢٢٣٢، تغ ٢/٣٦٢]. [طرفه: ٤٤٩].

٩١٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [تحفة: ٦٩٢٤]. [طرفه: ٨٧٧].

٢٧/٣٤٣ ـ بابُ الـخُطْبَةِ قائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً». [تغ ٢/٣٦٣].

٩٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الـحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ». [مسلم: ٨٦١، تحفة: ٧٨٧٩]. [طرفه: ٩٢٨].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّوييِّ والمستملي، وأبي الوقت. وفي النسخ الأخرىٰ: «إليه».

٢٨/٣٤٤ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإمَامَ إذَا خَطَبَ[(١)]

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رضي الله عنهم الإمامَ. [تغ ٢/ ٣٦٣].

٩٢١ ـ **حَدَّثنا** مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قالَ: حَدَّثَنا عَطاءُ بْنُ يَسارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

٢٩/٣٤٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَواهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٣٦٤].

٩٢٢ ـ **وَقالَ** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشارَتْ بِرَأْسِها إِلَىٰ السَّماءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشارَتْ بِرَأْسِها ـ أَيْ: نَعَمْ ـ قالَتْ: فَأَطالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدّاً؛ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَىٰ جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيها ماءٌ، فَفَتَحْتُها فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْها عَلَىٰ رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعائِشَةَ: ما قالَ؟ قالَتْ: قالَ: «ما مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُن أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقامِي هٰذا، حَتَّىٰ الجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، مِثْلَ ـ أَوْ: قَرِيباً[(٢)] مِنْ ـ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهٰذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوْ

---

(١) لفظ الباب المثبت من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية» زيادة في أول الباب: «يستقبل الإمام القوم».

(٢) «قريباً» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «قريب».

قَالَ: الـمُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَـيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُـحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَـيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَآمَنَّا، وَأَجَبْنَا، واتَّبَعْنَا، وَصَدَّقْنَا، فَـيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِـحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَـمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً[1] بِهِ. وَأَمَّا الـمُنَافِقُ ـ أَوْ قَالَ: الـمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَـيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْـمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَـيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِـي فَاطِمَةُ، فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَـيْهِ. [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠، تغ ٢/ ٣٦٤]. [طرفه: ٨٦].

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الـحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِـيَ بِمَالٍ ـ أَوْ: سَبْـيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَـيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّـي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِـمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الـجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَـىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالـخَيْرِ، فِـيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِـي بِكَلِـمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[2]. [تحفة: ١٠٧١١]. [طرفه: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَـيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّـيْلِ، فَصَلَّـىٰ فِي الـمَسْجِدِ، فَصَلَّـىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَـحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَـحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الـمَسْجِدِ مِنَ اللَّـيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَـمَّا كَانَتِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر، وجاء في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «لتؤمن».

(٢) جاء في أصل «السلطانية» ومخطوطة المنزلي هنا: «تابعه يونس» ولم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وإسقاطها رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وأشار ابن حجر في «الفتح» إلىٰ أنها في بعض النسخ، والمقصود بيونس: يونس بن عبيد، وقد وصل هذه المتابعة ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٦٥).

اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ؛ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، لٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٥٣، تغ ٢/٣٦٦]. [طرفه: ٧٢٩].

٩٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥، تغ ٢/٣٦٦]. [طرفه: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [illegible] تغ [illegible].

٩٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ»(١). [تحفة: ٦١٤٦]. [طرفه: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

---

(١) جاء في حاشية «السلطانية» ما نصه: «مُسِيِّهِمْ: كذا ضبطه في اليونينية. قال القسطلاني: مُسيئهِم: بالهمز، وقد تبدل ياءً مشددة».

٣٤٦/٣٠ ـ بابُ القَعْدَةِ بَـينَ الـخُطْبَتَـينِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَـيْنَهُمَا». [مسلم: ٨٦١، تحفة: ٧٨١٢]. [طرفه: ٩٢٠].

٣٤٧/٣١ ـ بابُ الاسْتِمَاعِ إِلَـى الـخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الـجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الـمَلاَئِكَةُ عَلَىٰ بَابِ الـمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الـمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَـيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [مسلم: ٨٥٠، تحفة: ١٣٤٦٥]. [طرفه: ٣٢١١].

٣٤٨/٣٢ ـ بابٌ: إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّـيَ رَكْعَتَـيْنِ

٩٣٠ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّـيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[1]». [مسلـم: ٥ [illegible]، تحفة: ٢٥١١]. [طرفه: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٤٩/٣٣ ـ بابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ خَفِـيفَتَـيْنِ

٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً قَالَ: دَخَـلَ رَجُلٌ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَالنَّبِـيُّ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّـيْتَ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ[2] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٢٥٣٢]. [طرفه: ٩٣٠].

---

(١) لفظة: «ركعتين» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وإثباتها رواية أبي ذر عن المستملي، وأخلت بها النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية».

(٢) لفظة: «قم» من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٣٤/٣٥٠ ـ بابُ رَفْعِ الـيَدَيْنِ فِي الـخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ح[1]. وَعَنْ يُونُسَ[2]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٠١٤، ٤٩٣]. [طرفه: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

٣٥/٣٥١ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الـخُطْبَةِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الـمَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ـ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الـجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِـحْيَتِهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، والَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ الـجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَقَامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ الـمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَـيْنَا وَلَا عَلَـيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِـيَدِهِ إِلَـىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الـمَدِينَةُ مِثْلَ الـجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَـمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالـجَوْدِ[3]». [illegible].

---

(١) سقطت حاء التحويل من النسخ المطبوعة، وهي ثابتة في نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي.

(٢) معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

(٣) بفتح الجيم، المطر الغزير. انظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٦١).

٣٦/٣٥٢ ـ بابُ الإنْصَاتِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْـمَانُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّـمَ الإِمَامُ». [تغ ٢/٣٦٩].

٩٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ». [ـلم: ٨٥١، تحفة: ١٣٢٠٦].

٣٧/٣٥٣ ـ بابُ السَّاعَةِ الَّتِـي فِي يَوْمِ الـجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذَكَرَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِـمٌ، وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّـي، يَسْأَلُ اللهَ تَعالَـىٰ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِـيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [illegible].

٣٨/٣٥٤ ـ بابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمَامِ فِي صَلاَةِ الـجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإمَامِ وَمَنْ بَقِـيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ أَبِـي الـجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَـيْنَمَا نَـحْنُ نُصَلِّـي مَعَ النَّبِـيِّ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَـحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَـيْهَا، حَتَّـىٰ مَا بَقِـيَ مَعَ النَّبِـيِّ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾» [الـجمعة: ١١]. [مسلـم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩]. [طرفه: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩/٣٥٥ ـ بابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَـيْنِ، وَبَعْدَهَا

رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الـمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الـجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٨٣٤٣].
[طرفه: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٤٠/٣٥٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الـجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَىٰ أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّىٰ يَوْمَ الـجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ». [تحفة: ٤٧٥٦]. [طرفه: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهٰذَا، وَقَالَ: «ما كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الـجُمُعَةِ». [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٠٦]. [طرفه: ٩٣٨].

٤١/٣٥٧ ـ بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ». [تحفة: ٥٥٩]. [طرفه: ٩٠٥].

٩٤١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الـجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ». [تحفة: ٤٧٥٧]. [طرفه: ٩٣٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/١٢ - [كِتَابُ صلاةِ الـخَوْفِ](١)

٣٥٨/١ - أَبْوَابُ(٢) صَلَاةِ الـخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٩٤٢ - **حدَّثنا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: صَلَاةَ الـخَوْفِ -؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

[مسلم: ٨٣٩، تحفة: ٦٨٤٢]. [طرفه: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

٣٥٩/٢ - بابُ صَلَاةِ الـخَوْفِ رِجالاً وَرُكْبَاناً

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

---

(١) لا يوجد في أيٍّ من نسخ البخاري هذا العنوان، وإنما وضع علىٰ نسق ما سبقه من كتب.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: «ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة: «باب» بالإفراد، وسقط للباقين».

٩٤٣ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَـحْواً مِنْ قَوْلِ مُـجَاهِدٍ: «إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً»[(١)]. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً». [مسلم: ٨٣٩، تحفة: ٨٤٥٦، تغ ٢/ ٣٧٠].
[طرفه: ٩٤٢].

٣/٣٦٠ ـ بابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلاَةِ الـخَوْفِ

٩٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَـيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَامَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ، وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِـيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [تحفة: ٥٨٤٧].

٤/٣٦١ ـ بابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الـحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[(٢)]: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَـمْ يَقْدِرُوا عَلَـىٰ الصَّلاَةِ؛ صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَـمْ يَقْدِرُوا عَلَـىٰ الإِيمَاءِ؛ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّـىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا؛ فَـيُصَلُّوا رَكْعَتَـيْنِ، فَإِنْ لَـمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَـيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلاَ يُجْزِئُهُم التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّـىٰ يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ؛ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ ـ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ ـ فَلَـمْ يَقْدِرُوا عَلَـىٰ الصَّلاَةِ، فَلَـمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّـيْنَاهَا وَنَـحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَفُتِـحَ لَنَا». قَالَ أَنَسٌ: «وَمَا يَسُرُّنِـي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْـيَا وَمَا فِـيهَا». [تغ ٢/ ٣٧١].

---

(١) ذكر الحافظ ﵀: أن «قياماً» تصحيف من قوله: «فإنّما»، والبخاري اختصر قول مجاهد، وتمامه: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».

(٢) لم يخرجه الحافظ ﵀، وذكر أن الوليد بن مسلم ذكره عنه في كتاب «السير».

٩٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بَعْدَهَا. [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

٥/٣٦٢ ـ بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» [تغ ٢/ ٣٧٢].

٥/٣٦٣ ـ بابٌ

٩٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَداً مِنْهُمْ. [مسلم: ١٧٧٠، تحفة: ٧٦١٥]. [طرفه: ٤١١٩].

٦/٣٦٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ[٢] وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ

---

(١) «ذلك» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري»، ولم ترد في النسخة «السلطانية».

(٢) المثبت رواية أبي ذر عن الحمُّوي والمستملي، والأصيلي وأبي الوقت، وللكشميهني: «التبكير».

البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ؛ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. ـ قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ ـ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا مَهَرَهَا! قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٢٩١، ٣٠١، ١٠١٥]. [طرفه: ٣٧١].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٣/ ٥ ـ كِتَابُ العِيدَيْنِ

١/ ٣٦٥ ـ بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٦٨٤٥]. [طرفه: ٨٨٦].

٢/ ٣٦٦ ـ بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١]. [طرفه: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١].

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١]. [طرفه: ٤٥٤].

٣/٣٦٧ ـ بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٥١ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! ـ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهٰذَا عِيدُنَا». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٨٠١]. [طرفه: ٩٤٩].

٤/٣٦٨ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً». [تحفة: ١٠٨٢، تغ ٢/ ٣٧٤].

٣٦٩/٥ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَا أَدْرِي: أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ ـ **حدَّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

٣٧٠/٦ ـ بابُ الخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ ـ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ. فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا

الـمُصلَّىٰ، إذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٨٨٩، تحفة: ٤٢٧١].

٧/٣٧١ ـ بابُ الـمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [illegible]

٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الـخُطْبَةِ». [مسلم: ٨٨٥، تحفة: ٢٤٤٩]. [طرفه: [illegible]].

٩٥٩ ـ **قَالَ**[1]: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: «إِنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الـخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٨٨٦، تحفة: ٢٤٥٦، ٥٩٢٠].

٩٦٠ ـ **وَأَخْبَرَنِي**[1] عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَا: «لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ». [illegible].

٩٦١ ـ **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2] قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَـمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً».

---

(١) في الموضعين القائل هو ابن جريج، وهو معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

(٢) معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟! [مسلم: ٨٨٥، تحفة: ٢٤٤٩]. [طرفه: ٩٥٨].

٨/٣٧٢ ـ بابُ الـخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الـحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الـخُطْبَةِ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨]. [طرفه: ٩٨].

٩٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الـخُطْبَةِ». [مسلم: ٨٨٨، تحفة: ٧٨٢٣]. [طرفه: ٩٥٧].

٩٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الـمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

٩٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ: تَجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1]. [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

(١) جاء في حاشية نسختنا الخطية: «آخر الجزء السابع من أجزاء ستين».

٩/٣٧٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالـحَرَمِ

وَقَالَ الـحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً». [تغ ٢/ ٣٧٥].

٩٦٦ ـ **حدَّثنا** زَكرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو السُّكَيْنِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا الـمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا، وَذٰلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الـحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الـحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي! قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الـحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الـحَرَمَ». [تحفة: ٧٠٦٣]. [طرفه: ٩٦٧].

٩٦٧ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الـحَجَّاجُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي الـحَجَّاجَ. [تحفة: ٧٠٧٨]. [طرفه: ٩٦٦].

١٠/٣٧٤ ـ بابُ التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ[2]

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: «إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ». [تغ ٢/ ٣٧٥].

٩٦٨ ـ **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا،

(١) لم يخرج له البخاريُّ سوىٰ هذا الحديث، والحديث الآتي شاهد له.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الموافق للشروح، وفي النسخ الخطية المطبوعة: «إلى العيد».

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١١/٣٧٥ ـ بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا[1]. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. [تغ ٢/ ٣٧٧].

٩٦٩ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هٰذِهِ». قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [تحفة: ٥٦١٤].

١٢/٣٧٦ ـ بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ[2]. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ. [تغ ٢/ ٣٧٨].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): «لم أره موصولاً عنهما»، وقد وصل أثر ابن عمر وأبي هريرة ابنُ رجب في «فتح الباري» (٦/ ٨٧) نقلاً عن كتاب «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز وكتاب «العيدين» لأبي بكر المروزي.

(٢) لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

٩٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الـمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الـمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٢٨٥، تحفة: ١٤٥٢]. [طرفه: ١٦٥٩]

٩٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخرِجَ الـحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الـيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١٢٨]. [طرفه: ٣٢٤].

٣٧٧/١٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الـحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الـحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٨٠٣٥]. [طرفه: ٤٩٤].

٣٧٨/١٤ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الـحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالـمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٧٧٥٧]. [طرفه: ٤٩٤].

٣٧٩/١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالـحُيَّضِ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ

٩٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الـخُدُورِ». وَعَنْ أَيُّوبَ[1]، عَنْ حَفْصَةَ... بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ:

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

«العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الـخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الـحُيَّضُ الـمُصَلَّىٰ». [مسلم: ٨٩٠، تحفة: [illegible]].

١٦/ ٣٨٠ ـ بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ

٩٧٥ ـ **حدَّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَـىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٧/ ٣٨١ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ». [تغ ٢/ ٣٨٠].

٩٧٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَىٰ البَقِيعِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١٨/ ٣٨٢ ـ بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالـمُصَلَّىٰ

٩٧٧ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّىٰ أَتَـىٰ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَـىٰ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٩/٣٧٣ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ ـ **حدَّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ ذٰلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ .
[طرفه: ٩٥٨].

٩٧٩ ـ **قَالَ** ابْنُ جُرَيْجٍ[1]: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ[2] بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ؛ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]»، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكِ؟[3]» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ـ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا ـ: نَعَمْ. ـ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ ـ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (الفَتَخُ): الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨]. [طرفه: ٩٨].

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، قال الحافظ ابن حجر: «بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم» «فتح الباري» (٣/٣٠٣)، وانظر: «إرشاد الساري» (٢/٦٧٦).

(٣) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٣/٢٦): «بكسر الكاف، وهذا مما وقع فيه «ذلكِ» بالكسر موقع: ذلكنَّ».

٢٠/٣٨٤ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ **حدَّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ. فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ الـمَرْضَىٰ وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ ـ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ـ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الـخَيْرَ وَدَعْوَةَ الـمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ـ قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الـخُدُورِ ـ أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الـخُدُورِ ـ شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالـحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلُ الـحُيَّضُ الـمُصَلَّىٰ، وَلْيَشْهَدْنَ الـخَيْرَ وَدَعْوَةَ الـمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْـحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الـحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟. [illegible]. [illegible].

٢١/٣٨٥ ـ بابُ اعْتِزَالِ الـحُيَّضِ الـمُصَلَّىٰ

٩٨١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الـحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الـخُدُورِ ـ قَالَ ابْنُ عَوْن: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الـخُدُورِ ـ، فَأَمَّا الـحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ». [ـــ [illegible] ٨٩٠، تحفة: ١٨١٠٥]. [طرفه: ٣٢٤].

٢٢/٣٨٦ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالـمُصَلَّىٰ

٩٨٢ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، ـ أَوْ يَذْبَحُ ـ بِالـمُصَلَّىٰ». [تحفة: ٨٢٦١]. [طرفه: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣/٣٨٧ ـ بابُ كَلامِ الإمَامِ وَالنَّاسِ[١] فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الـمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النـحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّـىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا[٢]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَـحمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِـيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الـيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِـي وَجِيرَانِـي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَـحمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً[٣]، لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَـيْ لَـحْمٍ، فَهَلْ تَـجْزِي عَنِّـي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَـجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

٩٨٤ ـ **حدّثنا** حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُـحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّـىٰ يَوْمَ النَّـحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِيرَانٌ لِـي ـ إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ ـ، وَإِنِّـي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِـي، أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ شَاتَـيْ لَـحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِـيهَا». [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٩٨٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِـمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ:

---

(١) بالجر، عطف علىٰ الإمام كما نبّه علىٰ ذلك الزركشي (١/٢٥٧)، والدماميني (٣/٢٩)، وزكريا الأنصاري (٣/٥٥)، وأخطأ الشيخ شعيب الأرناؤوط فضبطها بالرفع في نشرته للكتاب.

(٢) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، قال الزركشي في «التنقيح» (١/٢٥٧): «بضم النون والسين جمع نسيكة، وهي الذبيحة».

(٣) هكذا في نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي صححه الدماميني (٣/٢٩)، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «عناقَ جذعةٍ».

صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

٢٤/٣٨٨ ـ بابُ مَنْ خالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ». تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جابِرٍ أَصَحُّ. [تحفة: ٢٢٥٤، تغ ٢/٣٨٢].

٢٥/٣٨٩ ـ بابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذٰلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [تغ ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣].

٩٨٧ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبانِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ـ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥٦٢]. [طرفه: ٩٤٩].

٩٨٨ ـ وَقالَتْ عَائِشَةُ[1]: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥٦٢، تغ ٢/٣٨٧]. [طرفه: ٤٥٤].

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد السابق.

٢٦/٣٩٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الـمُعَلَّـىٰ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ»(١). [تحفة: ٥٦٥٤، الفتح ٢/٤٧٧].

٩٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَـمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤/٥ ـ كِتَابُ الوِتْرِ

١/٣٩١ ـ بابُ مَا جاءَ فِي الوَتْرِ

٩٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ». [illegible].

٩٩١ ـ **وَعَنْ** نَافِعٍ(٢): «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّـمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». [تحفة: ٨٣٨٥].

٩٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ـ وَهْيَ خَالَتُهُ ـ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ـ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، وَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ

---

(١) لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

(٢) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول.

بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ». [illegible].

٩٩٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ القَاسِمُ: «وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلّاً لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ». [مسلم ٧٤٩، تحفة: ٧٣٧٤]. [طرفه: ٤٧٢].

٩٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي بِاللَّيْلِ ـ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الـمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٤٧٢]. [طرفه: ٦٢٦].

٢/٣٩٢ ـ بابُ سَاعاتِ الوِتْرِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ». [تغ ٢/ ٣٨٨].

٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ». قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ. [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٦٦٥٢]. [طرفه: ٤٧٢].

٩٩٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ». [مسلم: ٧٤٥، تحفة: ١٧٦٣٩].

٣٩٣/٣ ـ بابُ إيقاظِ النَّبيِّ ﷺ أَهْلَهُ بالوِتْرِ

٩٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثنا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٣١٢]. [طرفه: ٣٨٢].

٣٩٤/٤ ـ بابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٨١٤٥].

٣٩٥/٥ ـ بابُ الوِتْرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَال سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ؛ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ البَعِيرِ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٧٠٨٥]. [طرفه: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

٣٩٦/٦ ـ بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِيءُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٧٦١٩]. [طرفه: ٩٩٩].

٣٩٧/٧ ـ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ:

أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٤٥٣].
[طرفه: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

١٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ القُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ دُونَ أُولٰئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ».
[مسلم: ٦٧٧، تحفة ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

١٠٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ».
[مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٦٥٠]. [طرفه: ١٠٠١].

١٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي الـمَغْرِبِ وَالفَجْرِ». [تحفة: ٩٥٤].
[طرفه: ٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥/ ٥ ـ كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

١/ ٣٩٨ ـ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ».
[illegible]

٣٩٩/٢ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِـينَ كَسِنِـي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِـي رَبِـيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِـيدَ بْنَ الوَلِـيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الـمُسْتَضْعَفِـينَ مِنَ الـمُؤْمِنِـينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِـينَ كَسِنِـي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَـمُ سَالَـمَهَا اللهُ». قَالَ ابْنُ أَبِـي الزِّنَادِ[١]، عَنْ أَبِـيهِ: هٰذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣٨٨٦، ١٣٨٨٦/ألف، تغ ٢/ ٣٨٩]. [طرفه: ٧٩٧].

١٠٠٧ ـ **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَـمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعاً[٢] كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا الـجُلُودَ وَالـمَيْتَةَ وَالـجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَـىٰ السَّمَاءِ فَـيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الـجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْـيَانَ، فَقَالَ: يَا مُـحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَـىٰ قَـوْلِـهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. وَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

---

(١) قال الحافظ: «يعني: أن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد روىٰ هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد». «الفتح» (٢/ ٤٩٣).

(٢) هكذا مجودة في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وهو الذي صححه الشراح، قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٦١): «النصب هو المختار؛ لأن الموضع موضع فعل دعاء»، وقال الدماميني في «المصابيح» (٣/ ٤٦): «منصوب بفعل مضمر؛ أي: ابعث عليهم، أو سلط، هكذا لأكثر الرواة وهو المختار».

٣/٤٠٠ ـ بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا[١]

١٠٠٨ ـ **حدَّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ

[تحفة: ٧٢٠٣]. [طرفه: ١٠٠٩].

١٠٠٩ ـ **وقال** عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [تحفة: ٦٧٧٥، تغ ٢/ ٣٨٩]. [طرفه: ١٠٠٨].

١٠١٠ ـ **حدَّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». [تحفة: ١٠٤١١]. [طرفه: ٣٧١٠].

٤/٤٠١ ـ بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ **حدَّثنا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَىٰ فَقَلَبَ رِدَاءَهُ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

---

(١) جاءت في نسختنا الخطية كلمة «قحطوا» مجودة الضبط بفتح الحاء وكسرها، وكتب فوقها: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، وانظر: «التنقيح» (١/ ٢٦١).

(٢) هو الزعفراني، والأنصاري شيخ البخاري يروي عنه البخاري كثيراً، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع.

١٠١٢ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ. وَلٰكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.
[مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ ـ بابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُهُ[2]

٤٠٣/٦ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئاً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَأَيْنَا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٥): «أي: قال: قال، ويجوز أنْ يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحثٌ، ووقع عند الحمُّويِّ والمستملي بلفظ: عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة»، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠٦).

(٢) لا يوجد هذا الباب في أصل «السلطانية»، وهو من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي. وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠١): أن هذه الترجمة وقعت في رواية الحَمُّويِّ وحده خالية من حديث ومن أثر.

الشَّمْسَ سَبْتاً[(١)]. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الـجُمُعَةِ الـمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالـجِبَالِ[(٢)]، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: [illegible]].

٤٠٤/٧ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الـجُمُعَةِ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤ ـ **حدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الـمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ـ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[(٣)]، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الـجُمُعَةِ ـ يَعْنِي: الثَّانِيَةَ[(٤)] ـ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ،

(١) «سَبْتاً» أي: من سبت إلىٰ سبت بدليل الرواية الآتية: «فمطروا من جمعة إلىٰ جمعة»، والمثبت رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ورواه الداوودي: «ستّاً» وفسره بستة أيام، قال القاضي: وهو وهم وتصحيف. مُلخص من «التنقيح» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وقارن بـ«الفتح» (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) بعد ذلك في أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «والآجام»، وهي ساقطة لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ولم ترد كذلك في نسختنا الخطية.

(٣) في النسخ المطبوعة: «ستاً» وليس بشيء كما تقدم.

(٤) «يعني: الثانية» من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي.

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

٨/٤٠٥ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ ـ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ[١] الْمَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٤٣٨]. [طرفه: ٩٣٢].

٩/٤٠٦ ـ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا[٢]. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

---

(١) بفتح الحاء؛ أي: احتبس.

(٢) «فادع الله يمسكها» لم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وهي ساقطة من رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وإنما ثبتت في أصل «السلطانية».

١٠/٤٠٧ ـ بابُ الدُّعاءِ إذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الـمَطَرِ

١٠١٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي نَـمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جاءَ رجُلٌ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الـمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَـىٰ جُمُعَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُـيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الـمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَـىٰ رُؤُوسِ الـجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْـجَابَتْ عَنِ الـمَدِينَةِ انْـجِيَابَ الثَّوْبِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

١١/٤٠٨ ـ بابُ مَا قِـيلَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَـمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حدّثنا الـحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَـىٰ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ هَلَاكَ الـمَالِ، وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي. وَلَـمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٧٤]. [طرفه: ٩٣٢].

١٢/٤٠٩ ـ بابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَـىٰ الإمامِ لِـيَسْتَسْقِـيَ لَهُمْ لَـمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الـمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا اللهَ. فَمُطِرْنَا مِنَ الـجُمُعَةِ إِلَـىٰ الـجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُـيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الـمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَـىٰ ظُهُورِ الـجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْـجَابَتْ عَنِ الـمَدِينَةِ انْـجِيَابَ الثَّوْبِ. [مسلم: ٨٩٦، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

١٣/٤١٠ ـ بابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الـمُشْرِكُونَ بِالـمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الـمَيْتَةَ وَالعِظَامَ. فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ الآيَةَ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ». قَالَ[١]: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: «فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً. وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الـمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ[٢] حَوْلَهُمْ». تغ

١٤/٤١١ ـ بابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الـمَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»

١٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ الـمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» ـ مَرَّتَيْنِ ـ. وَايمُ اللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الـمِنْبَرِ فَصَلَّىٰ. فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) القائل هو البخاري، ووقع عند ابن عساكر التصريح بذلك، وأسباط هو ابن نصر، لا ابن محمد كما ذكر بعض الشراح.

(٢) «النَّاسُ» بالرفع علىٰ البدل من الضمير في: «فسقوا»، ويكون علىٰ ما لم يُسمَّ فاعله في اللغة الأخرىٰ في تقديم ضمير الجماعة. أفاده الزركشي في «التنقيح» (١/٢٦٨).

قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الـمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالـمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ وَإِنَّها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.
تحفة: [٤٥٦]. [طرفه: ٩٣٢].

١٥/٤١٢ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِماً

١٠٢٢ ـ **وقَالَ لَنا** أَبُو نُعَيْمٍ[(١)]، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵁، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَوَىٰ[(٢)] عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٢٥٤، تحفة: ٩٦٧٢].

١٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧٨): «قال الكرماني تبعاً لغيره: الفرق بين «قال لنا» و«حدثنا» أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل. انتهىٰ. لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل علىٰ ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في «الجامع» بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن «الجامع»». وانظر: «شرح الكرماني» (٦/ ١١٠).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧٩)، وإن كان الأكثر: «ورأىٰ»، والمثبت هو رواية الحَمُّوييِّ ونسخة الصغاني، وفي «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٢) للبخاري: «قال زهير عن أبي إسحاق: رأىٰ عبد الله النبي ﷺ». والصحابي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين له في البخاري حديث سيأتي برقم (٢٤٧٤)، وليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث.

٤١٣/١٦ ـ بابُ الـجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٤١٤/١٧ ـ بابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

١٠٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٤١٥/١٨ ـ بابُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٤١٦/١٩ ـ بابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الـمُصَلَّىٰ

١٠٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الـمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «جَعَلَ الـيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧، تغ ٢/٣٩١]. [طرفه: ١٠٠٥].

٤١٧/٢٠ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَـمَّا دَعا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ـ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ابْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ[1]. [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٢١/٤١٨ ـ بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمانَ[2]: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الـمَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الـمَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الـجُمُعَةُ الأُخْرَىٰ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ[3] الـمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٦٦١، تغ ٢/ ٣٩٢]. [طرفه: ٩٣٢].

١٠٣٠ ـ وَقالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [illegible] تغ [illegible].

---

(١) المراد الأول: عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأنصاري راوي حديث (١٠٢٢)، وكان الأليق بهذه التعليقة أن تذكر في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً؛ فإن فيه: عن عبد الله بن يزيد وعن عبد الله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذُكِرا جميعاً، نبه عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨٤): «أي: ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلَّا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب» أقول: الذي نراه أنه متصل غير معلق كما تقدم لنا وبيناه في مقدمة الكتاب.

(٣) رجح الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٣٠٧) «لثِق» فقال: «إنما هو لثِق المسافر، من اللثق،وهو الوحل» والله أعلم.

٢٢/٤١٩ ـ بابُ رَفعِ الإمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ؛ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». [مسلم: ٨٩٥. تحفة: ١١٦٨]. [طرفه: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٢٣/٤٢٠ ـ بابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الـمَطَرُ». [تغ ٢/٣٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ـ أَبُو الـحَسَنِ الـمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الـمَطَرَ قَالَ: «اللّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». تَابَعَهُ[1] القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ. [ـــ ١٧٥٥٨، تغ ٢/٣٩٤].

٢٤/٤٢١ ـ بابُ مَنْ تَمَطَّرَ[2] فِي الـمَطَرِ، حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الـمَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ ـ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ ـ قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الـجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَفِي

---

(١) لم يقف الحافظ علىٰ هذه الرواية موصولة. وانظر: «الفتح» (٢/٥١٩).

(٢) علىٰ وزن تفعّل، بتشديد الطاء؛ أي: تعرض لوقوع المطر.

الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ. فَقَامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ: رَجُلٌ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ الـمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّىٰ صَارَتِ الـمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الـجَوْبَةِ، حَتَّىٰ سَالَ الوَادِي ـ وَادِي قَنَاةَ ـ شَهْراً. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالـجَوْدِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٧٤]. [طرفه: ٩٣٢].

٤٢٢/٢٥ ـ بابٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ **حدَّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ؛ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ». [تحفة: ٧٤٣].

٤٢٣/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا»

١٠٣٥ ـ **حدَّثنا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». ... ٩٠٠، تحفة: ٦٣٨٦]. [طرفه: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٤٢٤/٢٧ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ ـ **حدَّثنا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهْوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الـمَالُ فَيَفِيضُ». ... ١٣٧٤٧، ١٣٧٤٨]. [طرفه: ٨٥].

١٠٣٧ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الـحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

---

(١) هكذا وقع في هذه الرواية موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنه، قال القابسي: «سقط ذكر النبي ﷺ =

يَمَنِنَا». قَالَ: قالوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [illegible]. [illegible].

٤٢٥/٢٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شُكْرَكُمْ». [تغ ٢/ ٣٩٧].

١٠٣٨ ـ **حَدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [مسلم: ٧١، تحفة: ٣٧٥٧]. [طرفه: ٨٤٦].

٤٢٦/٢٩ ـ بابٌ: لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». [تغ ٢/ ٣٩٨].

١٠٣٩ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ». [تحفة: ٧١٥٨]. [طرفه: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

= من النسخة، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي». وسيأتي الحديث برقم (٧٠٩٤) من طريق آخر مرفوعاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦/٥ ـ كِتَابُ الكُسُوفِ

١/٤٢٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ؛ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا؛ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ ـ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١١، تحفة: ١٠٠٠٣]. [طرفه: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١٤، تحفة: ٧٣٧٣]. [طرفه: ٣٢٠١].

١٠٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٠): «ترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني، وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب، وهو يؤيد صنيع البخاري». والحديث الذي أشار إليه الحافظ سيأتي برقم (١٠٤٨).

الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ ﷻ». [مسلم: ٩١٥، تحفة: ١١٤٩٩]. [طرفه: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

٢/٤٢٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [مسلم ٩٠١، تحفة: ١٧١٤٨، ١٧١٥٩، ١٧١٧٦]. [طرفه: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٣/٤٢٩ ـ بابُ النِّدَاءِ بِـ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»[1] فِي الكُسُوفِ

١٠٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) بنصب «الصلاة» على الحكاية، و«الصلاة» نصب على الإغراء، و«جامعةً» على الحال. انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٤).

(٢) يحيىٰ بن صالح من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

عَمْرٍو[١] قَالَ: لَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَـىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

٤/٤٣٠ ـ بابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. [تغ ٢/٣٩٨].

١٠٤٦ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ، فَخَرَجَ إِلَـىٰ الـمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَـمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَـىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْـجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَـىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَـىٰ الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ : كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ[٢] لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ[٣] بِالْـمَدِينَةِ، لَـمْ يَزِدْ عَلَـىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.
[مسلم: ٩٠١، ٩٠٢، تحفة: ١٦٥٤٩، ١٦٦٩٢، ٦٣٣٥، تغ ٢/٣٩٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٦) من طريق حجّاج الصوّاف قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو، وفيه التصريح بالسماع، وقد نبَّه علىٰ هذا الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤١١).
(٢) القائل هو الزهري رحمه الله تعالىٰ.
(٣) كلمة: «الشمس» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي كذلك في «إرشاد الساري» وقد سقطت من «السلطانية».

٥/٤٣١ ـ بابٌ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٤٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

٦/٤٣٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبادَهُ بِالكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٠٠].

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»، وَتَابَعَهُ[1] أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ[2]، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [تحفة: ١١٦٦١، تغ ٢/ ٤٠٠]. [طرفه: ١٠٤٠].

---

(١) هذه المتابعة في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وأصل «السلطانية» بعد متابعة موسىٰ، وما أثبتناه من «الفتح» وحاشية «السلطانية»، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

(٢) قال الحافظ: «لم تقع لي هذه الرواية إلىٰ الآن».

٤٣٣/٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا؛ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ ـ «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ؛ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٤٤].

٤٣٤/٨ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا». [مسلم: ٩١٠، تحفة: ٨٩٦٣، تغ ٢/ ٤٠٢]. [طرفه: ١٠٤٥].

٩/٤٣٥ ـ بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَّعَ(١) عَلِيُّ(٢) بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ. [تغ ٢/ ٤٠٣].

١٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟! قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ؛ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

---

(١) «جَمَّعَ» كذا جاء مجوداً في نسختنا الخطية، وهكذا ضبطه زكريا الأنصاري في «المنحة» (٣/ ١٣١)، والقسطلاني في «الإرشاد» (٣/ ٩٠)، وفي أصل «السلطانية» وباقي النسخ المطبوعة وردت بالتخفيف.

(٢) لم يقف عليه الحافظ ؒ موصولاً.

١٠/٤٣٦ ـ بابُ صَلاَةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الـمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الـمَاءَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَـمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّىٰ الـجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ: قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ، فيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الـمُؤْمِنُ، ـ أَوْ قَالَ: الـمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَـمُؤْمِناً، وَأَمَّا الـمُنَافِقُ ـ أَوِ الـمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

١١/٤٣٧ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ **حدَّثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ». [illegible].

١٢/٤٣٨ ـ بابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي الـمَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ **حدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي

قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٤٩].

١٠٥٦ ـ «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٣/٤٣٩ ـ بابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ. [تغ ...].

١٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١١، تحفة: ١٠٠٠٣]. [طرفه: ١٠٤١].

١٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا

يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ؛ فَافزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [illegible].
[طرفه: ١٠٤٤].

١٤/٤٤٠ ـ بابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [تغ ٢/ ٤٠٤].

١٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَىٰ أَنْ تَكونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَافزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: ٩١٢، تحفة: ٩٠٤٥].

١٥/٤٤١ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٠٤].

١٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ». [مسلم: ٩١٥، تحفة: ١١٤٩٩]. [طرفه: ١٠٤٣].

١٦/٤٤٢ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ **وَقَالَ** أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ [illegible]، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٣، تغ [illegible]].

١٧/٤٤٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٠].

١٠٦٣ ـ **حدَّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ؛ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا؛ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٠].

١٧/٤٤٣(م) بَابُ صَبِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ رَأْسِهَا المَاءَ إِذَا أَطَالَ الإِمَامُ القِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ(١)

١٨/٤٤٤ ـ بابٌ: الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧٩٣٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

---

(١) هذا الباب والترجمة من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وقد أثبته الشراح، وهو من رواية المستملي، وكأنَّ البخاري وضعه وأخلىٰ بياضاً ليذكر تحته حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، فضُمَّ الكتابُ بعضه إلىٰ بعضٍ، فنشأ هذا، والأليق به حديث أسماء السابق برقم (١٠٥٣). وهذه إفادة من ابن رُشيد الفهري نقلها عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣٥).

١٩/٤٤٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ[(١)]: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٢٨]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٠٦٦ ـ **وَقَالَ** الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: بِـ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ. [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٤٢٨، ١٦٥١١، ١٦٤٥٩، تغ [illegible]].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٧/٥ ـ أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١/٤٤٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن نَمِر اليحصبي. وثقه جماعة وضعفه آخرون؛ لأنه لم يرو عنه سوىٰ الوليد بن مسلم، وليس له في «الصحيحين» سوىٰ هذا الحديث، وقد تابعه الأوزاعي وغيره.

بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِراً». [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

٢/٤٤٧ ـ بابُ سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ

١٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». [مسلم: ٨٨٠، تحفة: ١٣٦٤٧]. [طرفه: ٨٩١].

٣/٤٤٨ ـ بابُ سَجْدَةِ {ص}

١٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [illegible] يَسْجُدُ فِيهَا». [illegible]. [illegible].

٤/٤٤٩ ـ بابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٠٨].

١٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصًى ـ أَوْ: تُرَابٍ ـ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً». [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٦٧].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود، وجملة: «قال عبد الله» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

٤٥٠/٥ ـ بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ[1]. [تغ ٢/ ٤٠٨].

١٠٧١ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [تحفة: ٥٩٩٦، تغ ٢/ ٤٠٨]. [طرفه: ٤٨٦٢].

٤٥١/٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ **حدَّثنا** سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَزَعَمَ: «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». [مسلم: ٥٧٧، تحفة: ٣٧٣٣]. [طرفه: ١٠٧٣].

١٠٧٣ ـ **حدَّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». [مسلم: ٥٧٧، تحفة: ٣٧٣٣]. [طرفه: ١٠٧٢].

٤٥٢/٧ ـ بابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤ ـ **حدَّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

---

(١) في أصل «السلطانية»: «يسجد علىٰ وضوء»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي و«الفتح» وهو رواية الأكثر وهو الموافق لـ«التغليق» (٢/ ٤٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).

[الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَـمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَـمْ أَرَ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَـمْ أَسْجُدْ». [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٥٤٢٦]. [طرفه: ٧٦٦].

٨/٤٥٣ ـ بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَـمٍ ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَرَأَ عَلَـيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمامُنَا فِـيهَا». [تغ ٢/ ٤٠٩].

١٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَـيْنَا السُّورَةَ فِـيهَا السَّجْدَةُ، فَـيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّـىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». [مسلم: ٥٧٥٧، تحفة: ٨١٤٤]. [طرفه: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٩/٤٥٤ ـ بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَـيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَـحْنُ عِنْدَهُ، فَـيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّـىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِـجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَـيْهِ». [مسلم: ٥٧٥، تحفة: ٨٠٦٨]. [طرفه: ١٠٧٥].

١٠/٤٥٥ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ لَـمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِـيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَـمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟» كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَـيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: «ما لِهٰذَا غَدَوْنَا». وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَـىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا تَسْجُدْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَـيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ». وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ[(٢)]. [تغ ٢/ ٤١١].

---

(١) هو الضرير البغدادي، بصري الأصل، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

(٢) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ هذا الأثر موصولاً».

١٠٧٧ ـ حدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ». وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﵁. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [تحفة: ١٠٤٣٨، ١٠٥٦٤، تغ ٢/ ٤١٣].

١١/ ٤٥٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ». [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]. [طرفه: ٧٦٦].

١٢/ ٤٥٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ[1] مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ ـ حدَّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ». [مسلم: ٥٧٥، تحفة: ٨١٤٤]. [طرفه: ١٠٧٥].

(١) عبارة: «مع الإمام» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨/٥ - أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ(١)

٤٥٨/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

١٠٨٠ - **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ(٢)، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [تحفة: ٦٠٣٣، ٦١٣٤]. [طرفه: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً». [مسلم: ٦٩٣، تحفة: ١٦٥٢]. [طرفه: ٤٢٩٧].

٤٥٩/٢ - بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا». [مسلم: ٦٩٤، تحفة [illegible]]. [illegible].

١٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ٦٩٦، تحفة: ٣٢٨٤]. [طرفه: ١٦٥٦].

---

(١) هكذا في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية المستملي، وفي رواية أبي الوقت: «أبواب تقصير الصلاة».

(٢) قال الدماميني في «المصابيح» (٣/ ١٠٠): «بضم الصاد من القصر، وبخط المنذري: بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير».

١٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». [مسلم: ٦٩٥، تحفة: ٩٣٨٣]. [طرفه: ١٦٥٧].

٣/٤٦٠ ـ بابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: ١٢٤٠، تحفة: ٦٥٦٥، تغ ٢/ ٤١٤]. [طرفه: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

٤/٤٦١ ـ بابٌ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً. [تغ [illegible]].

١٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [illegible].

١٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ[1]، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) لم يجدها الحافظ رحمه الله. «هدي الساري» (ص٣٢). وانظر: «الفتح» (٢/ ٥٦٨)، وأحمد هذا هو: ابن محمد المروزي، أحد شيوخ البخاري، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٣٨، تحفة: ٨١٤٧، ٧٩٣٤، تغ ٢/٤١٦]. [طرفه: ١٠٨٦].

١٠٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالـيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَـيْلَةٍ لَـيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[1]». تَابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [مسلم: ١٣٣٩، تحفة: ١٤٣٢٣، ١٣٠٧٨، ١٢٩٦٠، ١٣٠١٠، تغ ٢/٤١٧].

٥/٤٦٢ ـ بابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الكُوفَةُ؟! قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا». [تغ ٢/٤٢٠].

١٠٨٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالـمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ[2] بِذِي الـحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ١٦٦]. [طرفه: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الـحَضَرِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

٦/٤٦٣ ـ بابٌ: يُصَلِّي الـمَغْرِبَ ثَلَاثاً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي

---

(١) أي: رجل ذو حرمة منها بنسب أو غيره.
(٢) سقطت «العصر» من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي و«الشروح»، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

السَّفَرِ؛ يُؤَخِّرُ الـمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِـمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [illegible].

١٠٩٢ ـ **وَزَادَ** اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِـمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالـمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِـمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الـمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: سِرْ. حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ[1] الـمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٩٩٥، تغ ٢/ ٤٢١]. [طرفه: ١٠٩١].

٧/ ٤٦٤ ـ بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ[2] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». [مسلم: ٧٠١، تحفة: ٥٠٣٣]. [طرفه: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ». [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٥٨٨]. [طرفه: ٤٠٠].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو الذي عليه «الشروح» وهو رواية أبي ذر عن الحمُّوييّ، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «يؤخر».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي رجحه العيني، وفي النسخ المطبوعة: «الدواب».

١٠٩٥ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٨٤٧٧]. [طرفه: ١٠٠٠].

٨/٤٦٥ ـ بابُ الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ أَيْنَما تَوَجَّهَتْ بِهِ[(١)]، يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٧٢١٣]. [طرفه: ٩٩٩].

٩/٤٦٦ ـ بابٌ: يَنْزِلُ لِلمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ». [تحفة: ٥٠٣٣]. [طرفه: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ». [مسلم: ٧٠٠، ٦٩٧٨، تغ ٢/٤٢٢]. [طرفه: ٩٩٩].

١٠٩٩ ـ **حَدَّثَنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) سقطت «به» من النسخ المطبوعة.

كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الـمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الـمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

١٠/٤٦٧ ـ بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الـحِمَارِ

١١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الـجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَعَلَهُ لَـمْ أَفْعَلْهُ». رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٠٢، تحفة: ٢٣٢، تغ ٢/ ٤٢٣].

١١/٤٦٨ ـ بابٌ: مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ[1]

١١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ[2] ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». [مسلم: ٦٨٩، تحفة: ٦٦٩٣]. [طرفه: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رسُولَ اللهِ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ كَذٰلِكَ ». ٦٨٩، تحفة: ٦٦٩٣]. [طرفه: ١١٠١].

---

(١) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «وقبلها» ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» حذفها.

(٢) «سألت» من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «سافر».

١٢/٤٦٩ ـ بابٌ: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي السَّفَرِ. [تغ ٢/٤٢٣].

١١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا[1] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحىٰ، غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ. ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». [illegible] تحفة: ١٨٠٠٧]. [طرفه: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». [illegible] ٥٠٣٣، تغ ٢/٤٢٥]. [طرفه: ١٠٩٣].

١١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٦٨٤٧]. [طرفه: ١٠٩١].

١٣/٤٧٠ ـ بابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٨٢٢]. [طرفه: ١٠٩١].

١١٠٧ ـ **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؛ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ». [تحفة: ٦٢٤٤، تغ ٢/٤٢٦].

---

(١) كلمة: «أخبرنا» من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح».

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الـمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٥٤٥، تغ ٢/٤٢٦]. [طرفه: ١١١٠].

١٤/٤٧١ ـ بابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

١١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الـمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الـمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٨٤٤]. [طرفه: ١٠٩١].

١١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ يَعْنِي: الـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». [تحفة: ٥٤٥]. [طرفه: ١١٠٨].

١٥/٤٧٢ ـ بابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ العَصْرِ؛ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تغ [illegible].

١١١١ ـ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٨٧): «هو معطوف علىٰ الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحيىٰ، عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه».

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [مسلم: ٧٠٤، تحفة: ١٥١٥]. [طرفه: ١١١٢].

١٦/٤٧٣ ـ بابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». [مسلم: ٧٠٤، تحفة: ١٥١٥]. [طرفه: ١١١١].

١٧/٤٧٤ ـ بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ

١١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧١٥٦]. [طرفه: ٦٨٨].

١١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ ـ أَوْ: فَجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِداً؛ فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٤٨٥]. [طرفه: ٣٧٨].

١١١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ح.

وحدَّثنا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ[٢] بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً ـ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[٣].

١٨/٤٧٥ ـ بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِماً عِنْدِي: مُضْطَجِعاً هَاهُنَا. [تحفة: ١٠٨٣١]. [طرفه: ١١١٥].

١٩/٤٧٦ ـ بابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ». [تغ ٢/ ٤٢٧].

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». [تحفة: ١٠٨٣١، ١٠٨٣٢]. [طرفه: ١١١٥].

---

(١) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استُفيد منها تصريح ابن بُريدة بقوله: حدثني عمران. «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣).

(٢) في أصل «السلطانية»: «عن أبي»، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي. راجع: «إرشاد الساري» (٢/ ٣٠٤).

(٣) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الثامن من أجزاء ستين».

٢٠/٤٧٧ ـ بابٌ: إذَا صَلَّىٰ قَاعِداً، ثمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقالَ الحَسَنُ: «إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ قاعِداً». [تغ ٢/ ٤٢٧].

١١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ». [مسلم: ٧٣١، تحفة: ١٧١٦٧]. [طرفه: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهْوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ؛ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ». [مسلم: ٧٣١، تحفة: ١٧٧٠٩، ١٧٧٣٢]. [طرفه: ١١١٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٩/ ٥ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١/ ٤٧٨ ـ بابُ التَّهَجُّدِ باللَّيلِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أَي: اسْهَرْ بِهِ.

١١٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ،

أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ[١]، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ[٢]: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ[٣]: قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢، تغ ٢/ [illegible]].

٢/٤٧٩ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢٢ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح[٤]. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) وقع في جميع النسخ المطبوعة تقديم جملة: «أنتَ ملك السمٰوات» علىٰ جملة: «أنت نور السمٰوات» وفي أصل السلطانية: «لك ملك» بدل «أنت ملك» وما أثبتناه هو الموافق لنسختنا الخطية، وهو كذلك في جميع الشروح.

(٢) عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٠٧): «وليس لعبد الكريم أبي أمية في «صحيح البخاري» إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادةٌ في الخبر غير مقصودة لذاتها». وانتقد ابنُ حجر المزيَّ في رقمه له بالتعليق وقال: «لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم»؛ يعني: ابن أبي مخارق وأمثاله.

(٣) هو موصول بالإسناد الأول.

(٤) حاء التحويل ثابت في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو كذلك في «إرشاد الساري» (٣/ ١٧٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ». [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٦٩٣٦، ١٥٨٠٥]. [طرفه: ٤٤٠].

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥]. [طرفه: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، [illegible]].

٣/٤٨٠ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً؛ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُنادِي لِلصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٤٧٢]. [طرفه: ٦٢٦].

٤/٤٨١ ـ بابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: «اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ». [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﵇ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾» [الضحىٰ: ١ ـ ٣]. [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٤].

٤٨٢/٥ ـ بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قِيامِ[1] اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً رضي الله عنهما لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ. [تغ ٢/ ٤٢٩].

١١٢٦ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِندٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا؛ عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٥].

١١٢٧ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ [illegible] طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ [illegible] لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِيْنَ قُلْتُ[2] ذَٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [illegible]. [طرفه: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ ـ **حَدَّثَنا** عَبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». [مسلم: ٧١٨، تحفة: [illegible]١]. [طرفه: ١١٧٧].

١١٢٩ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «صلاة الليل».

(٢) في الأصل: «قُلْنَا»، وهي رواية، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، و«الفتح».

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الـمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٩٤]. [طرفه: ٧٢٩].

٦/٤٨٣ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «قَامَ[1] حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ». وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: انْشَقَّتْ [تغ ٢/٤٢٩].

١١٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الـمُغِيرَةَ ﵁ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي[2] ـ حَتَّىٰ تَرِمَ[3] قَدَمَاهُ ـ أَوْ: سَاقَاهُ ـ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟!». [مسلم: ٢٨١٩، تحفة: ١١٤٩٨]. [طرفه: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٧/٤٨٤ ـ بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﵇، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحَمُّويِّ والمستملي.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «لَيَقومُ لِيُصَلِّيَ».

(٣) هكذا جاءت في نسختنا الخطية مجودةً. قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٨٦): «تَرِمَ: بكسر الراء وفتح الميم. ورُوي بضمهما: تنتفخ من طول قيامه».

يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٨٩٧]. [طرفه: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ ـ **حدَّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَبِـي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِـي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: «سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحبَّ إِلـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَـىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».

حدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّىٰ». [مسلم: ٧٤١، تحفة: ١٧٦٥٩]. [طرفه: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٣٣ ـ **حدَّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِـي، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمَاً»؛ تَعْنِـي: النَّبِـيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٤٢، تحفة: ١٧٧١٥].

٨/٤٨٥ ـ بابُ مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلىٰ الصَّلَاةِ[(١)] فَلَـمْ يَنَمْ حَتَّـىٰ صَلَّـىٰ الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ **حدَّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ تَسَحَّرَا، فَلَـمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا؛ قَامَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّـىٰ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَـيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً». [تحفة: ١١٨٧]. [طرفه: ٥٧٦].

٩/٤٨٦ ـ بابُ طولِ القِـيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّـيلِ

١١٣٥ ـ **حدَّثنا** سُلَـيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «صَلَّـيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ لَـيْلَةً، فَلَـمْ يَزَلْ قَائِمَاً

---

(١) «ثم قام إلىٰ الصلاة» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِّ والمستملي.

حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ!. قُلْنَا: وما هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ!». [مسلم: ٧٧٣، تحفة: ٩٢٤٩].

١١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ». [illegible].

١٠/٤٨٧ ـ بابٌ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟[١]

١١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٦٨٤٣]. [طرفه: ٤٧٢].

١١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ[٢] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [مسلم: ٧٦٤، تحفة: ٦٥٢٥].

١١٣٩ ـ **حَدَّثنا** إِسْحاقُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَي الفَجرِ». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٦٥٤].

---

(١) الترجمة بهذا السياق أثبتناها من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي في أصل «السلطانية» بسياق مختلف.

(٢) في أصل «السلطانية»: «كان»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذرّ.

(٣) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وعُبيد الله بن موسىٰ شيخ البخاري قد روىٰ عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة، وهو من كبار شيوخه، وكأنَّ أولهما لم يقع له سماعاً منه. «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤).

١١٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٤٤٨].

١١/٤٨٨ ـ بابُ قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيلِ وَنَوْمِهِ، وَما نُسِخَ مِنْ قِيامِ اللَّيلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً[1] وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: (نَشَأَ): قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ. (وِطَاءً)، قَالَ: مُوَاطَأَةً لِلقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾ [التوبة: ٣٧] لِيُوَافِقُوا. [تغ ٢/ ٤٢٩].

١١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [تحفة: ٧٤٢، ٦٨٢، ٦٨٠، تغ ٢/ ٤٣٠، الفتح ٣/ ٢٣]. [طرفه: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

---

(١) قرأ: «وِطَاءً» أبو عمرو وابنُ عامر، وقرأ الباقون: «وَطْأً». انظر: «الميسر» (٥٧٤).

١٢/٤٨٩ ـ بابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [مسلم: ٧٧٦، تحفة: ١٣٨٢٥]. [طرفه: ٣٢٦٩].

١١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [illegible]. [illegible].

١٣/٤٩٠ ـ بابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ؛ مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [مسلم: ٧٧٤، تحفة: ٩٢٩٧]. [طرفه: ٣٢٧٠].

١٤/٤٩١ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: أَيْ: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

١١٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ

الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [illegible].

١٥/٤٩٢ ـ بابُ مَنْ نامَ أَوَّلَ اللَّيلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [تغ ٢/ ٤٣١].

١١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح[1]. وَحَدَّثَني سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». [مسلم: ٧٣٩، تحفة: ١٦٠٢٩].

١٦/٤٩٣ ـ بابُ قِيامِ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [illegible] ٣٥٦٩].

١١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ

---

(١) سقطت حاء التحويل من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ». [مسلم: ٧٣١، تحفة: ١٧٣٠٨]. [طرفه:

١٧/٤٩٤ ـ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ؛ يَعْنِي: تَحْرِيكَ. [...].

١٨/٤٩٥ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَينِ، فَقَالَ: «ما هٰذا الحَبْلُ»، قالوا: هٰذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [مسلم: ٧٨٤، تحفة: ١٠٣٣].

١١٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[1]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟. قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ـ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا ـ، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». [مسلم: ٧٨٥، تحفة: ١٧١٧١، تغ ٢/٤٣١]. [طرفه: ٤٣].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩٩): «يعني: القعنبي، كذا للأكثر، وفي رواية الحَمُّويي والمستملي: «حدثنا عبد الله» وكذا رويناه في «الموطأ» رواية القعنبي. قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في «الموطأ» دون بقية رواته؛ فإنهم اقتصروا منه علىٰ طرف مختصر».

١٩/٤٩٦ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح[١]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ[٢] اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [طرفه: ١١٣١].

وَقَالَ هِشَامٌ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦١، تغ ٢/ ٤٣٢].

٢٠/٤٩٧ ـ بابٌ

١١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄ قَالَ[٤]: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقّاً[٥]، وَلأَهْلِكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

---

(١) سقطت الحاء من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.
(٢) كلمة «مِنَ» أثبتناها من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٣) هشام هو ابنُ عمار شيخ البخاري، فهي رواية موصولة كما حرّرناه، ومراده بهذه الرواية التنبيه علىٰ أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيىٰ وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيىٰ قد صرَّح بسماعه من أبي سلمة. «فتح الباري» (٣/ ٥٦٠).
(٤) سقطت «قال» من النسخ المطبوعة.
(٥) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩٠): «بالنصب اسم «إن»، ويروىٰ بالرفع، واسمها ضمير الشأن، وكذا ما بعده».

٢١/٤٩٨ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ

١١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِي، أَوْ دعا، اسْتُجِيبَ له، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى؛ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [تحفة: ٥٠٧٤].

١١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ ـ وَهْوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ[٢]؛ يَعْنِي: بِذٰلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]. [تحفة: ١٤٨٠٤، تغ ٢/٤٣٤]. [طرفه: ٦١٥١].

---

(١) قال الزركشي في «التنقيح» (١/٢٩٠): «تعارَّ براءٍ مشددة، وهو الانتباه معه صوت من استغفار أو تسبيح أو غيره».

(٢) جملة: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» هي من قول أبي هريرة رضي الله عنه لا من قول الرسول ﷺ، كما في رواية أحمد، والطبري في «تهذيب الآثار» وغيرهما.

(٣) فيه إشارة إلىٰ أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل علىٰ أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس؛ لمتابعة عقيل، بخلاف الزبيدي، ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٠٠ ـ ١٠١)، و«الأوسط» (٦٥)، =

١١٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ». [مسلم: ٢٤٧٨، تحفة: ٧٥١٤]. [طرفه: ٤٤٠].

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ إِحْدَىٰ رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٧٥١٤، ١٥٨٠٣]. [طرفه: ١١٢٢].

١١٥٨ ـ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [مسلم: ١١٦٥، تحفة: ٧٥٦٣/أ]. [طرفه: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

٢٢/٤٩٩ ـ بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَداً». تحفة: ١٧٧٣٥]. [طرفه: ٦١٩].

= والطبراني في «الكبير» (١٣/١٣٦) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه، ولفظه: أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: «إنَّ أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث» وهو عبد الله بن رواحة، فذكر الأبيات. وهو يبين أن قوله في الرواية الأولىٰ من كلام أبي هريرة موقوفاً كما أشرت إليه قبل قليل.

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وجاء في النسخ المطبوعة: «ثمانَ». قال العيني في «عمدة القاري» (٧/٢١٦): «ثمانَ ركعات: بفتح النون، وهو شاذ، وفي أكثر النسخ: ثمانيَ ركعات، علىٰ الأصل»، وانظر ما سيأتي برقم (١١٧٦).

٢٣/٥٠٠ ـ بابُ الضِّجْعَةِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٠ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٣٩٦]. [illegible].

٢٤/٥٠١ ـ بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ **حدَّثنا** بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ». [illegible] ١٧٧١١]. [طرفه: ١١١٨].

٢٥/٥٠٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ﵃.

وَقالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: «مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ». [تغ ٢/٤٣٥، الفتح ٣/٤٩].

١١٦٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [تحفة: ٣٠٥٥]. [طرفه: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧١٤، تحفة: ١٢١٢٣]. [طرفه: ٤٤٤].

١١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧، ٢٠٩]. [طرفه: ٣٨٠].

١١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٦٨٨٣]. [طرفه: ٩٣٧].

١١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ ـ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ: قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٢٥٤٩]. [طرفه: ٩٣٠].

١١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيمانَ المكيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عِنْدَ البَابِ قائماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَىٰ».

وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ

النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧، تغ ٢/ ٤٣٧].
[طرفه: ٣٩٧].

٢٦/ ٥٠٣ ـ بابُ الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ[1] : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: «رَكْعَتَي الفَجْرِ»، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذاكَ. [مسلم: ٧٤٣، تحفة: ١٧٧١١]. [طرفه: ١١١٨].

٢٧/ ٥٠٤ ـ بابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ». [مسلم: ٧٢٤، تحفة: ١٦٣٢١].

٢٨/ ٥٠٥ ـ بابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ. [مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦، تحفة: ١٧١٥٠]. [طرفه: ٦٢٦].

١١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح[2].

(١) وقع في أصل «السلطانية»: «حدثني أبي، عن أبي سلمة...» وهو خطأ، وما أثبتناه من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي و«الفتح» ورمز لها في مخطوطة البقاعي بعلامة الحذف لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

(٢) في أصل «السلطانية»: «خ» منقوطة. وفي نسختنا الخطية و«إرشاد الساري» أنها مهملة لتحويل السند.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟». [مسلم: ٧٢٤، تحفة: ١٧٩١٣].

٢٩/٥٠٦ ـ بابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الـمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ : سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الـمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ، فَأَمَّا الـمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٨١٦٤، ٨٤٨٨]. [طرفه: ٩٣٧].

١١٧٣ ـ **وحَدَّثَتْنِي** أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ فِيهَا». [مسلم: ٧٢٣، تحفة: ٨٢٦٤، ١٥٨٠١]. [طرفه: ٦١٨].

تابَعَه كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وقال ابنُ أبي الزِّنَادِ، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافعٍ: «بعد العِشاء في أَهْلِهِ»[1] [تغ ٢/ ٤٣٧].

٣٠/٥٠٧ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الـمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً». قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ الـمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. ـــــ ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]. [طرفه: ٥٤٣].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وهو الصواب؛ فالبخاري أشار إلىٰ المتابعة ثم أشار إلىٰ اختلاف اللفظ، وقد أخلت النسخ المطبوعة بترتيب الحديث خلا نسخة الشيخ شعيب، أما طبعة الرسالة (ناشرون) فقد أعادوا الحديث والمتابعة.

٥٠٨/٣١ ـ بابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ[١]، عَنْ مُوَرِّقٍ[٢] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. [تحفة: ٧٤٦٥].

١١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ[٣] أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٠٧]. [طرفه: ٦٧٠، ١١٠٣].

٥٠٩/٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ، وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». [مسلم: ٧١٨، تحفة: ١٦٦٢١]. [طرفه: ١١٢٨].

٥١٠/٣٣ ـ بابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٣٨].

١١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ». [illegible].

---

(١) هو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث.

(٢) ليس لِموَرِّق في «صحيح البخاري» عن ابن عمر إلَّا هذا الحديث.

(٣) قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩٢): «بالرفع بدل من أحد».

١١٧٩ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ». وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ». [illegible].

٥١١/٣٤ ـ بابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ **حَدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٧٥٣٤]. [طرفه: ٩٣٧].

١١٨١ ـ **حَدَّثَتْنِي** حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧٢٣، تحفة: ٧٥٣٤، ١٥٨٠١]. [طرفه: ٦١٨].

١١٨٢ ـ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٧٣٠، تحفة: ١٧٥٩٩، تغ ٢/ ٤٣٩].

٥١٢/٣٥ ـ بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ ـ **حَدَّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [تحفة: ٩٦٦٠]. [طرفه: ٧٣٦٨].

١١٨٤ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [تحفة: ٩٩٦١].

٥١٣/٣٦ ـ بابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٣٩].

١١٨٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٧٧].

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ[٢]: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي[٣] سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الصواب؛ فإسحاق بن راهويه لا يقول إلَّا: «أخبرنا»، وقد أثبت الحافظ ابن حجر هنا لفظ: «أخبرنا» فقال في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): «التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه؛ لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك».

(٢) وهو موصل بالإسناد السابق.

(٣) «بني» بياءٍ واحدة من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «بيني» بيائين.

فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنا وَراءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللهِ لَا نَرَىٰ وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَىٰ المنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً؛ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ ـ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ـ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ؛ وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي: أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه ـ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً ـ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٣٧/٥١٤ ـ بابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيتِ

١١٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ[1]. [مسلم: ٧٧٧، تحفة: ٧٥٢٧، ٨١٣٠، تغ ٢/ ٤٤٠]. [طرفه: ٤٣٢].

(١) هذه المتابعة أخرجها مسلم في «صحيحه»، ومثل هذا له نظائر كثيرة في الكتاب مما يدل علىٰ انتفاع مسلم من كتاب البخاري، وهذا مبين في مقدمة الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٥ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١/٥١٥ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ **حَدَّثَنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعاً[1]، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح[2]. [مسلم: ٨٢٧، ١٣٩٧، تحفة: ٤٢٧٩].

١١٨٩ ـ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». [مسلم: ١٣٩٧، تحفة: ١٣١٣٠].

١١٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم: ١٣٩٤، تحفة: ١٣٤٦٤].

٢/٥١٦ ـ بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلفَ الْمَقَامِ. وَيَوْمٍ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا

---

(١) أي: أربعة أمور، هي الآتية قريباً في الحديث رقم (١١٩٧).

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري» وفي السلطانية (خ).

(٣) كلمة: «الدورقي» من نسختنا الخطية، وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «الفتح».

دَخَلَ الـمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وماشِياً. [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٧٥٣٢]. [طرفه: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ ولَا غُرُوبَهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢]. [طرفه: ٥٨٢].

٥١٧/٣ ـ بابُ مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٧٢٢٠]. [طرفه: ١١٩١].

٥١٨/٤ ـ بابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً[(١)]

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ[(٢)] قُبَاءٍ رَاكِباً ومَاشِياً». زَادَ ابْنُ نُمَيرٍ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٨١٤٨، ٧٩٤١، تغ ٢/ ٤٤٠]. [طرفه: ١١٩١].

٥١٩/٥ ـ بابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالـمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الـمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «ماشياً وراكباً».

(٢) «مسجد» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

(٣) هذا من فوائد البخاري في إبراز صنعة الحديث والعلل، ورواية ابن نمير أخرجها مسلم في «صحيحه»، وهذا أيضاً من مواطن انتفاع مسلم من «صحيح البخاري».

قَالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

١١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفه: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٦/٥٢٠ ـ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ، فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي». [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٢١ ـ كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١/٥٢١ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)] رضي الله عنهما: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ». وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ[(١)] قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً. [تغ ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢].

١١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ

(١) لم يخرجها الحافظ .

عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ ﵂ ـ وَهْيَ خَالَتُهُ ـ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ[1]، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْـيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْـيُمْنَىٰ يَفتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جاءَهُ الْـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٢/ ٥٢٢ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ[2] مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ؛ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». [مسلم: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨]. [طرفه: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ. [illegible].

١٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «بيده».

(٢) كلمة: «عنه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ[١]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». [illegible] ٤٥٣٤].

٥٢٣/٣ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ، فَجَاءَ النَّبِيُّ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧]. [طرفه: ٦٨٤].

٥٢٤/٤ ـ بابُ مَنْ سَمَّىٰ قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً[٢]، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ،

---

(١) الحارث بن شبيل ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا.

(٢) بفتح الجيم والنصب علىٰ المصدرية، انظر: «إرشاد الساري» (٣/٢٥٩).

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَٰلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ٩٢٤٠]. [طرفه: ٨٣١].

٥/٥٢٥ ـ بابٌ: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [illegible].

١٢٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ[1] لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٦٨٦]. [طرفه: ٦٨٤].

٦/٥٢٦ ـ بابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٤٣].

١٢٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونُسُ[2]: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ الـمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجِئَهُمُ[3] النَّبِيُّ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وهو الموافق للباب، وجاء في النسخ المطبوعة: «التصفيح».

(٢) أي: «قال: قال يونس»، وهي تحذف خطّاً في الاصطلاح لا نطقاً. أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٢٥).

(٣) في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي: «فَفَجَأَهُمُ»، وما أثبتناه من حاشية نسختنا الخطية عن رواية أبي ذر، وهو الصواب؛ لأن عينه مكسورة كوطئهم. راجع: «الفتح» (٣/ ٧٨)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٣٥٣).

عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الـمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا. ثُمَّ دَخَلَ الـحُجْرَةَ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذٰلِكَ الـيَوْمَ». [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٥٦٥]. [طرفه: ٦٨٠].

٥٢٧/٧ ـ بابٌ: إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ ـ **وقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ. قَالَتْ: يَا جُرَيجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الـمَيَامِيسِ[1]. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ، تَرْعَىٰ الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هٰذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ». [مسلم: ٢٥٥٠، تحفة: ١٣٦٣٧، تغ ٢/ ٤٤٣]. [طرفه: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٥٢٨/٨ ـ بابُ مَسْحِ الـحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً». [مسلم: ٥٤٦، تحفة: ١١٤٨٥].

٥٢٩/٩ ـ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) قال ابنُ الملقِّنِ في «التوضيح» (٩/ ٢٨٤): «المياميس: الزواني، الواحدة: مومسة، والجمع: مومسات وميامِس، وجاء هنا: مياميس، وهو جائز».

شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٦٢٠، تحفة: ٢٥٠]. [طرفه: ٣٨٥].

١٠/٥٣٠ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قامَ مَدَدْتُهَا. [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٧١٢]. [طرفه: ٣٨٢].

١٢١٠ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَىٰ سارِيَةٍ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ : «رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» فَرَدَّهُ اللهُ خاسِياً». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: (فَذَعَتُّهُ)، بِالذَّالِ، أَيْ: خَنَقْتُهُ. وَ(فَدَعَّتُّهُ)، مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَيْ: يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ: (فَدَعَتُّهُ)، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ العَينِ وَالتَّاءِ. [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤، تغ ٢/٤٤٥]. [طرفه:].

١١/٥٣١ ـ بابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ، يَتْبَعُ السَّارِقَ، وَيَدَعُ الصَّلَاةَ». [تغ ٢/٤٤٥].

١٢١١ ـ **حدَّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ سِتَّ

غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ! أَوْ ثَمَانِيَ[(١)]، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّـي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَـىٰ مَأْلَفِهَا، فَـيَشُقُّ عَلَـيَّ». [تحفة: ١١٥٩٣]. [طرفه: ٦١٢٧].

١٢١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّـىٰ قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِـيَةِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّـىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّـىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الـجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِـي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِـي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِـيهَا عَمْرَو بْنَ لُـحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٦٩٢، ١٦٧١٧]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٢/٥٣٢ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»[(٢)]. [تغ ٢/٤٤٦].

١٢١٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَىٰ نُـخَامَةً فِي قِبْلَةِ الـمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَـىٰ أَهْلِ الـمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا

(١) المثبت من نسختنا الخطية، قال الدماميني في «المصابيح» (٣/ ١٧٩): «بفتح الياء بلا تنوين» وجاء في النسخ المطبوعة: «ثمان». وانظر: «التنقيح» (١/ ٢٩٦).

(٢) هو حديث صحيح صححه ابنُ خزيمة (٩٠١)، والطبري كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٧)، وابن حبان (٢٨٢٩) و(٢٨٣٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وهذا مما أورده البخاري بصيغة التمريض، وهو لا يخص بها الحديث الضعيف فقط، بل يذكر بها الصحيح أيضاً.

يَبْزُقَنَّ، ـ أَوْ قَالَ ـ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ[(١)]». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ. [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٧٥١٨]. [طرفه: ٤٠٦].

١٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ». [illegible].

١٣/٥٣٣ ـ بابٌ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٤٨].

١٤/٥٣٤ ـ بابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ، مِنَ الصِّغَرِ، عَلَىٰ رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [illegible].

١٥/٥٣٥ ـ بابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا[(٢)]، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». [مسلم: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨]. [طرفه: ١١٩٩].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «يتنخمنَّ» تبعاً للسلطانية.

(٢) مرجعهم من الحبشة، انظر الحديث رقم (١١٩٩).

١٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ. [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٤٧٧].

٥٣٦/١٦ ـ بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧]. [طرفه: ٦٨٤].

١٧/٥٣٧ ـ بابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» ح. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٥٤٥، تحفة: ١٤٤١٨، ١٤٥٧٦، ١٤٥٠٣، تغ ٢/٤٤٩]. [طرفه: ١٢٢٠].

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». [مسلم: ٥٤٥، تحفة: ١٤٥٥١]. [طرفه: ١٢١٩].

١٨/٥٣٨ ـ بابٌ: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ». [تغ ٢/٤٤٨].

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ ـ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ـ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ـ أَوْ: يَبِيتَ ـ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ٨٥١].

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٣٦٣٣، تغ ٢/٤٤٨]. [طرفه: ٦٠٨].

١٢٢٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَ[١] قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَـمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: لٰكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا». [تحفة: ١٣٠٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

٥٣٩/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَـمَّا قَضىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ». [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَـمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَـمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ». [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٤٥]. [طرفه: ٨٢٩].

٥٤٠/٢ ـ بابٌ: إِذَا صَلَّىٰ خَمْساً

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وهو الجادة؛ إذ إن الألف تحذف مع دخول حرف الجر، وفي بعض الروايات: «بما»، وما أثبته هو الموافق لـ«جامع الأصول» (٥/ ٥٧٢)، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤١١]. [طرفه: ٤٠١].

٣/٥٤١ ـ بابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ـ أَوِ: الْعَصْرَ ـ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٩٥٢]. [طرفه: ٤٨٢].

١٢٢٧/م ـ **قَالَ** سَعْدٌ[١]: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ١٩٠٠٨/أ]. [طرفه: ٤٨٢].

٤/٥٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ[٢].

١٢٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٤٩]. [طرفه: ٤٨٢].

---

(١) هو ابن إبراهيم، وهو موصول بالإسناد المصدر به الحديث.

(٢) قال الحافظ بعد أن ذكر أن عبد الرزاق وصله بلفظ: «يتشهد في سجدتي السهو...»: «فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك».

حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٤٤٦٨]. [طرفه: ٤٨٢].

٥/٥٤٣ ـ بابٌ: يُكَبِّرُ[1] فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ **حدَّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.
٥٧٣، تحفة: ١٤٥٨٠]. [طرفه: ٤٨٢].

١٢٣٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ ـ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ[2] ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ[3] فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ.

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «باب من يكبر...».

(٢) قوله: «حليف بني عبد المطلب» وَهْم، وأن الصواب: «حليف بني المطلب» بإسقاط «عبد».

(٣) المثبت من مخطوطة البقاعي وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. وفي نسختنا الخطية وأصل «السلطانية»: «فكبر».

٦/٥٤٤ ـ بابٌ: إذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جالِسٌ

١٢٣١ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ـ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ـ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ـ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً ـ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهْوَ جالِسٌ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٥٤٢٣]. [طرفه: ٦٠٨].

٧/٥٤٥ ـ بابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ. [تغ ٢/ ٤٥٢].

١٢٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٥٢٤٤]. [طرفه: ٦٠٨].

٨/٥٤٦ ـ بابٌ: إذَا كُلِّمَ وَهْوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ : أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: وَكُنْتُ أَضْرِبُ

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [مسلم: ٨٣٤، تحفة: ١٨٢٠٧]. [طرفه: ٤٣٧٠].

٥٤٧/٩ ـ بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٥٣].

١٢٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ

لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلـيَقُل: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِيْنَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّـيَ لِلنَّاسِ حِيْنَ أَشَرْتُ إِلَـيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِـي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّـيَ بَـيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧٧٦]. [طرفه: ٦٨٤].

١٢٣٥ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَـىٰ عَائِشَةَ، وَهْيَ تُصَلِّـي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَـىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ[1] بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَم». [تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

١٢٣٦ ـ **حدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّـىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي بَـيْتِهِ ـ وَهُوَ شَاكٍ ـ جَالِسَاً، وَصَلَّـىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَـيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَـمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِـيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧١٥٦]. [طرفه: ٦٨٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣/ ٩ ـ كتاب الجنائز

١/ ١ ـ بابٌ: فِي الْـجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِه: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ

وَقِـيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: «أَلَـيْسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الـجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَـىٰ، وَلٰكِنْ لَـيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِـحَ لَكَ، وَإِلَّا لَـمْ يُفْتَـحْ لَكَ». [تغ [illegible]].

١٢٣٧ ـ **حدَّثنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ:

---

(١) في النسخ المطبوعة: «فقالت»، والمثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق للتبويب، وكذلك قد تقدم بلفظ: «فأشارت»، وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر (٣/ ٦٧٤).

حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ الـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِـي آتٍ مِنْ رَبِّـي، فَأَخْبَرَنِـي ـ أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِـي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِـي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَـلَ الْـجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩٨٢]. [طرفه: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِـيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَـلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَـلَ الـجَنَّةَ. ــــ ٩٢، تحفة: ٩٢٥٥]. [طرفه: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢/٢ ـ بابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الـجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِـيُّ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الـجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الـمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الـمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِـيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالـحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: [illegible]. ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «حَقُّ الـمُسْلِـمِ عَلَـىٰ الـمُسْلِـمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الـمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الـجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ[1]، عَنْ عُقَـيْلٍ. [مسلم: ٢١٦٢، تحفة: ١٣١٩٠، ١٣٢٦٨، ١٣٢١٨، تغ ٢/ ٤٥٤].

---

(١) لم تقع للحافظ.

٣/٣ ـ بابُ الدُّخُولِ عَلَىٰ الـمَيِّتِ بَعْدَ الـمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ(١)

١٢٤١، ١٢٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ فَدَخَلَ الـمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ(٢) وَهْوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الـمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَىٰ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ؛ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ـ إِلَىٰ ـ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا». [تحفة: ٦٦٣٢]. [طرفه: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١ ـ ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الـمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ،

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «كفنه».
(٢) أي: فقصد النَّبيَّ ﷺ.

فَشَهَادَتِـي عَلَـيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟!» فَقُلْتُ: بِأَبِـي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الـيَقِـينُ. وَاللهِ إِنِّـي لأَرْجُو لَهُ الـخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِـي». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحداً بَعْدَهُ أَبَداً. [طرفه: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، [illegible]].

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَـيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ. [تحفة: ١٨٣٣٨، تغ ٢/٤٥٦].

١٢٤٤ ـ حَدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُـحَمَّدَ بْنَ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَـمَّا قُتِلَ أَبِـي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِـي عَنْهُ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِـي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِـي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الـمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِـحَتِهَا حَتَّـىٰ رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي مُحَمَّدُ بْنُ الـمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه. [illegible] تغ [illegible] ٤٥٧]. [طرفه: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

٤/٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَـىٰ أَهْلِ الـمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّـجَاشِيَّ فِي الـيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ، خَرَجَ إِلَـىٰ الـمُصَلَّـىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢٣٢]. [طرفه: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَـيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِـيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥/٥ ـ بابُ الإِذْنِ بِالـجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟». [تغ ٢/٤٥٨].

١٢٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٦/٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [تحفة: ١٠٣٦].

١٢٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً. فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». [مسلم: ٢٦٣٣، تحفة: ٤٠٢٨]. [طرفه: ١٠١].

١٢٥٠ ـ **وقال** شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»[1]. [مسلم: ٢٦٣٤، تحفة: ٤٠٢٨، ١٢٨٢٦/أ، تغ ٢/٤٥٨]. [طرفه: ١٠٢].

---

(١) هذا من زيادة صحابي علىٰ صحابي، وهي مقبولة اتفاقاً كما ذكر زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٢٥١).

١٢٥١ ـ **حدَّثنا** عَلِيٌّ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1] [مريم: ٧١]. [مسلم: ٢٦٣٢، تحفة: ١٣١٣٣]. [طرفه: ٦٦٥٦].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْـمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي». [مسلم: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]. [طرفه: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨/٨ ـ بابُ غُسْلِ الـمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالـمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «الـمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً». وَقَالَ سَعْدٌ[2]: «لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ». وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». [تغ ٢/ ٤٥٩].

١٢٥٣ ـ **حدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤].

---

(١) «قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» هذه الجملة لم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وحذفها هو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهي من أصل «السلطانية».

(٢) سعد هو ابن أبي وقاص، والمثبت من حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الذي رجحه الشراح، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٥١) عن عائشة بنت سعد عنه، وفي أصل «السلطانية»: «سعيد».

٩/٩ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤، ١٨١١٥، ١٨١١٦، ١٨١١٩]. [طرفه: ١٦٧].

١٠/١٠ ـ بابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الـمَيِّتِ

١٢٥٥ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]. [طرفه: ١٦٧].

١١/١١ ـ بابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ الـمَيِّتِ

١٢٥٦ ـ **حَدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]. [طرفه: ١٦٧].

١٢/١٢ ـ بابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الـمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ

خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ[1] إِزَارَهُ، وَقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٠٤]. [illegible].

١٣/١٣ ـ بابٌ: يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ ـ حدَّثَنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّـيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَـيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵄: بِنَحْوِهِ. وَقالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [illegible].

١٤/١٤ ـ بابُ نَقْضِ شَعَرِ الـمَرْأَةِ

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الـمَيِّتِ». [تغ ٢/ ٤٦٢].

١٢٦٠ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵄: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[2]. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١١٦]. [طرفه: ١٦٧].

---

(١) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٧٠٩): «بفتح المهملة، ويجوز كسرها، وهي لغة هذيل».

(٢) جاء في حاشية نسختنا الخطية: «آخر الجزء التاسع من أجزاء ستين».

١٥/١٥ ـ بابٌ: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ[(١)]: «الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ[(٢)] بِهَا الفَخِذَانِ وَالوَرِكَانِ، تَحْتَ الدِّرْعِ». [تغ ٢/ ٤٦٣].

١٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ـ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ[(٣)] ـ قَدِمَتِ البَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ[(٤)]. وَزَعَمَ[(٥)] أَنَّ الإِشْعَارَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ[(٦)]. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤]. [طرفه: ١٦٧].

١٦/١٦ ـ بابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَعْنِي: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٣٨، تغ ٢/ ٤٦٣]. [طرفه: ١٦٧].

---

(١) هو عن ابن سيرين، كما في «المصنّف» (٣/ ٢٦٣) لابن أبي شيبة.

(٢) الضبط من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الذي حرره الدماميني في «المصابيح» (٣/ ٢٢١).

(٣) «النبي ﷺ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر.

(٤) هذا قول أيوب، وأيُّ: مبتدأ خبره محذوف، والتقدير أيُّ بناته كانت ولا ينافي هذا قول من سماها زينب؛ لأن من سماها علم ما لم يعلمه أيوب. «منحة الباري» (٣/ ٣٣٢).

(٥) أي: أيوب.

(٦) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وقد حررها زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٣/ ٣٣٢) وكذلك العيني والقسطلاني.

١٧/١٧ ـ بابٌ: يُجْعَلُ[(١)] شَعَرُ الـمَرْأَةِ خَـلْفَهَا

١٢٦٣ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِـيِّ، فَأَتَانَا النَّبِـيُّ، فقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً، ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً ـ أَوْ: شَيئاً مِنْ كَافُورٍ ـ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِـي». فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَـىٰ إِلَـيْنَا حَقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَـيناهَا خَـلْفَهَا. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٣٥]. [طرفه: ١٦٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الثِّـيَابِ الْبِـيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عـائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْـوَابٍ يَمَانِـيَةٍ، بِـيضٍ سَحُولِـيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَـيْسَ فِـيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلـم: ٩٤١، تحفة: ١٦٩٧٣]. [طرفه: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

١٩/١٩ ـ بابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَـيْنِ

١٢٦٥ ـ **حدَّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَـيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ، قَالَ النَّبِـيُّ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَـيْنِ، وَلَا تُـحَنِّطُوهُ، وَلَا تُـخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِـيَامَةِ مُلَبِّـياً».
[illegible]
١٨٥٠، ١٨٥١].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الـحَنُوطِ لِلـمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ **حدَّثنا** قُتَـيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ،

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية الأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «يُلْقَىٰ»، وانظر: «الفتح» (٣/٧١٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوقَصَتْهُ[١] ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢١/٢١ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الـمُـحْرِمُ؟

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً[٢]». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٥٣]. [طرفه: ١٢٦٥].

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ ـ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي»، وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّياً». تحفة: ٥٤٣٧، ٥٥٨٢]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢٢/٢٢ ـ بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَـمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وهو الموافق لرواية مسلم، و«جامع الأصول» (٨/ ٨٠) (٨٥٩١).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «ملبداً».

لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ الـمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ : «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [illegible].

١٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١]. [طرفه: ١٣٥٠، [illegible]].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٦٩١١]. [طرفه: ١٢٦٤].

١٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٧٣٠٩]. [طرفه: ١٢٦٤].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ[1]

١٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٧١٦٠]. [طرفه: ١٢٦٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح» (٤/١١)، وهو رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والكشميهني.

٢٥/٢٥ ـ بابٌ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الـمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الـحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الـمَالِ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّينِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفيَانُ: «أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ». [تغ ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤].

١٢٧٤ ـ **حَدَّثَنا** أَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الـمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: «أُتِـيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي ـ، فَلَـمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِـيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ ـ أَوْ: رَجُلٌ آخَرُ ـ خَيْرٌ مِنِّـي، فَلَـمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِـيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْـيَا». ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [تحفة: ٩٧١٢]. [طرفه: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦/٢٦ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِـيَ بِطَعَامٍ ـ وَكَانَ صَائِماً ـ فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّـي ـ، كُفِّنَ فِي بُـرْدَةٍ: إِنْ غُـطِّيَ رَأْسُـهُ بَـدَتْ رِجْـلَاهُ، وَإِنْ غُـطِّيَ رِجْـلَاهُ بَـدَا رَأْسُـهُ». وَأُرَاهُ قَـالَ: «وَقُتِلَ حَمْزَةُ ـ وَهُوَ خَيرٌ مِنِّـي ـ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْـيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْـيَا مَا أُعْطِينَا ـ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا». ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، حَتَّـىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ. [تحفة: ٩٧١٢]. [طرفه: ١٢٧٤].

٢٧/٢٧ ـ بابٌ: إِذَا لَـمْ يَجِدْ كَفَناً، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّىٰ بِهِ رَأْسَهُ

١٢٧٦ ـ **حَدَّثَنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِـيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضي الله عنه قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَـىٰ اللهِ: فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَـمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً؛

مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ؛ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ـ أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ قَالَ: نَعَمْ ـ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا؛ مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ! وَعَلِمْتَ أَنَّه لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ». [تحفة: ٤٧٢١]. [طرفه: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩/٢٩ ـ بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الـجَنَائِزَ

١٢٧٨ ـ **حَدَّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الـجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٢٦]. [طرفه: ٣١٣].

٣٠/٣٠ ـ بابُ إِحْدَادِ[1] الـمَرْأَةِ عَلَىٰ غَيرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الذي أثبته ابن حجر وغيره، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «حَدِّ».

الثَّالِثُ[(١)]، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ». [تحفة: ١٨١٠٣]. [طرفه: ٣١٣].

١٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ[(٢)]؛ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً؛ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ. ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٩]. [طرفه: ٥٣٣٥].

---

(١) في نسختنا الخطية: «يوم الثالث» وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح» وتبعه عليه العيني في «العمدة» وعزياه للأكثر.

(٢) فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، ولعلّ ما هنا وهمٌ من بعض الرواة. راجع: «الفتح» (٣/ ١٤٧).

٣١/٣١ ـ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ ـ **حدّثنا** آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ». [illegible].
[طرفه: ١٢٥٢].

٣٢/٣٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ : «يُعَذَّبُ الـمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تغ ٢/ ٤٦٥].
إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [تغ ٢/ ٤٦٥].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كما قَالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤، وفاطر: ١٨]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ـ ذُنُوباً ـ ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [تغ ٢/ ٤٦٦].

١٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَاً لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ. فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ!

مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ ـ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. قَالَ: فقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [تحفة: ١٦٤٥]. [طرفه: ١٣٤٢].

١٢٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ـ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٨، تحفة: ٧٢٧٦].

١٢٨٧ ـ **فقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ؛ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!». [مسلم: ٩٢٧، تحفة: ٧٢٧٦]. [طرفه: [illegible]].

١٢٨٨ ـ **قَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، واللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ

الكافِرَ عَذاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذٰلِكَ: «وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: واللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً. [مسلم: ٩٢٩، تحفة: ٧٢٧٦]. [طرفه: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [مسلم: ٩٣٢، تحفة: ١٧٩٤٨]. [طرفه: ١٢٨٨].

١٢٩٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الـمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الـحَيِّ؟!» [مسلم: ٩٢٧، تحفة: ١٠٥٨٥، ٩٠٩٤/أ]. [طرفه: ١٢٨٧].

٣٣/٣٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ الـمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمانَ، مَا لَـمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ». [تغ ٢/٤٦٦] وَ(النَّقْعُ): التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَ(اللَّقْلَقَةُ): الصَّوْتُ.

١٢٩١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ[1]، عَنِ الـمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٤، ٩٣٣، تحفة: ١١٥٢٠].

(١) ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث.

١٢٩٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الـمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الـحَيِّ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٧، تحفة: ١٠٥٣٦، تغ ٢/ ٤٦٧]. [طرفه: ١٢٨٧].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ

١٢٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو ـ، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ، فَمَا زَالَتِ الـمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ». [مسلم: ٢٤٧١، تحفة: ٣٠٣٢]. [طرفه: ١٢٤٤].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الـجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الـخُدُودَ، وَشَقَّ الـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الـجَاهِلِيَّةِ». [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٥٩]. [طرفه: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

٣٦/٣٦ ـ بابُ رِثَاءِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «رثىٰ».

يَعُودُنِـي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِـي، فَقُلْتُ: إِنِّـي قَدْ بَلَغَ بِـي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِـي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَـيْ مَالِـي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِـيرٌ ـ أَوْ: كَثِيرٌ ـ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِـيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّـىٰ مَا تَـجْعَلُ فِي فِـي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَـلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِـي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُـخَـلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِـحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُـخَـلَّفَ حَتَّـىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِـي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَـىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِـي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٣٧/٣٧ ـ بابُ مَا يُنْهىٰ مِنَ الـحَلْقِ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ **وَقَالَ** الـحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِـي مُوسَىٰ قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَـيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ[1]، فَلَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَـيْهَا شَيْئاً، فَلَـمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِـمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالـحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ». [مسلم: ١٠٤، تحفة: ٩١٢٥، تغ ٢/٤٦٨].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ: لَـيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الـخُدُودَ

١٢٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَـيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الـخُدُودَ، وَشَقَّ الـجُيُوبَ، وَدَعَا

(١) بعدها عند مسلم: «فصاحت».

بِدَعْوَىٰ الـجَاهِلِـيَّةِ»[1]. [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٦٩]. [طرفه: ١٢٩٤].

٣٩/٣٩ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الـجَاهِلِـيَّةِ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ **حدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَـيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الـخُدُودَ، وَشَقَّ الـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الـجَاهِلِـيَّةِ». [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٦٩]. [طرفه: ١٢٩٤].

٤٠/٤٠ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِـيهِ الـحُزْنُ

١٢٩٩ ـ **حدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَتْنِـي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَـمَّا جاءَ النَّبِـيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِـيهِ الـحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ شَقِّ البَابِ ـ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِـيَةَ؛ لَـمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثِ فِـي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَـمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَـمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [مسلـم: ٩٣٥، تحفة: ١٧٩٣٢]. [طرفه: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ ـ **حدَّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِـيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِـمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً، حِيْنَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». [illegible] ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

(١) جاء هنا في حاشية مخطوطة البقاعي: «آخر الجزء الخامس من تجزئة ثلاثين» وبجانبه: «بلغ مقابلة».

٤١/٤١ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ

وَقَالَ[١] مُـحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الـجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ. [تغ ٢/٤٦٩].

وَقَالَ يَعْقُوبُ : ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ الـحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي طَلْـحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ ابْنٌ لأَبِـي طَلْـحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْـحَةَ خَارِجٌ، فَلَـمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَـحَّتْهُ فِي جانِبِ البَـيْتِ. فَلَـمَّا جَاءَ أَبُو طَلْـحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْـحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ. فَلَـمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَعْلَـمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّـىٰ مَعَ النَّبِـيِّ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِـيَّ بِمَا كَانَ مِنْهُـمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَـيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْـيَانُ[٢]: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. [مسلم: ٢١٤٤، تحفة: ١٧٣]. [طرفه: ٥٤٧٠].

٤٢/٤٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَـىٰ

وَقَالَ عُمَرُ : «نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]». [تغ ٢/٤٧٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَـىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾. [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ ـ **حدّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الـصَّبْرُ عِـنْدَ الـصَّدْمَةِ الأُولَـىٰ». [مسلم: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]. [طرفه: ١٢٥٢].

---

(١) لم يخرجه الحافظ.

(٢) بالإسناد المذكور.

٤٣/٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَـمَـحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ». [تغ ٢/ ٤٧١].

١٣٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** الـحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ ـ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِـي سَيْفٍ القَيْنِ ـ وَكَانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ ـ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَـمَـحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَىٰ[(١)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣١٥، تحفة: ٤٠٥، ٤٦٢، تغ ٢/ ٤٧١].

٤٤/٤٤ ـ بابُ البُكَاءِ عِنْدَ الـمَرِيضِ

١٣٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِـيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَىٰ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِـيِّ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ. وَإِنَّ الـمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالـحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ. [مسلم: ٩٢٤، تحفة: ٧٠٧٠، تغ ٢/ ٤٧٢].

(١) هو ابن إسماعيل المنقري التبوذكي، وطريقه هذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٣٠) من طريق تمتام محمد بن غالب البغدادي عن موسىٰ، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش، وإنما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ

١٣٠٥ ـ **حَدَّثنا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَـمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِـيُّ يُعْرَفُ فِـيهِ الـحُزْنُ ـ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ ـ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَـىٰ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَـمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِـيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَـىٰ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِـي ـ أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُـحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ ـ، فَزَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِـيَّ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفوَاهِهِنَّ مِنَ[١] التُّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [مسلم: ٩٣٥، تحفة: ١٧٩٣٢]. [طرفه: ١٢٩٩].

١٣٠٦ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَـيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ عِنْدَ البَـيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِـي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ ابْنَةُ أَبِـي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. [مسلـم: ٩٣٦، تحفة: ١٨٠٩٧]. [طرفه: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

٤٦/٤٦ ـ بابُ القِـيَامِ لِلْـجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ **حَدَّثنا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِـمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِـيعَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الـجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّـىٰ تُـخَـلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْـيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِـي سَالِـمٌ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِـيعَةَ[٢]، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. زَادَ الـحُمَيْدِيُّ[٣]:

---

(١) لفظة: «من» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي.
(٢) هذا من اهتمام البخاري بصيغ السماع؛ فالمراد من السياق أنَّ كُلّاً منهما سمعه من شيخه.
(٣) وقد توبع الحميديُّ، وهذا من اهتمام البخاري بزيادات الثقات.

«حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [مسلم: ٩٥٨، تحفة: ٥٠٤١، تغ ٢/ ٤٧٣]. [طرفه: ١٣٠٨].

٤٧/٤٧ ـ بابٌ: مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قامَ لِلجَنَازَةِ؟

١٣٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا؛ فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ[1]، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [مسلم: ٩٥٨، تحفة: ٥٠٤١]. [طرفه: ١٣٠٧].

١٣٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوْضَعَ». [مسلم: ٩٥٩، تحفة: ٤٤٢٠]. [طرفه: ١٣٠٩].

٤٨/٤٨ ـ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ

١٣١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ»[2]. [تحفة ١٤٣٢٧، ٤٢٨٨]. [طرفه: ١٣١٠].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٠): «شك من البخاري، أو من قتيبة حين حدّثه به، وقد رواه النسائي (٤/ ٤٤) عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث فقالا: «حتىٰ تخلفه» من غير شك».

(٢) حصل تقديم وتأخير بين هذا الحديث والذي قبله، والمثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، والشروح.

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَنْ قامَ لِـجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ **حدَّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الـجِنَازَةَ فَقُومُوا». [مسلم: ٩٦٠، تحفة: ٢٣٨٦].

١٣١٢ ـ **حدَّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ـ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفساً؟» [مسلم: ٩٦١، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢].

١٣١٣ ـ **وقالَ** أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وَسَهْلٍ ﵄، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [مسلم: ٩٦١، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢، تغ ٢/ ٤٧٤].

٥٠/٥٠ ـ بابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الـجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ **حدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الـجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِـحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِـحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [تحفة: ٤٢٨٧]. [طرفه: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١/٥١ ـ بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشِ[1] بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمالِهَا». وَقالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا. [تغ ٢/ ٤٧٥].

١٣١٥ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: ٩٤٤، تحفة: ١٣١٢٤].

٥٢/٥٢ ـ بابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [تحفة: ٤٢٨٧].
[طرفه: ١٣١٤].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ». [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٤٧١]. [طرفه: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤/٥٤ ـ بابُ الصُّفُوفِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «وامش».

النَّـجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَـلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢٦٧].
[طرفه: ١٢٤٥].

١٣١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِـيُّ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي مَنْ شَهِدَ النَّبِـيَّ [illegible]: «أَتَـىٰ عَلَـىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً». قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦].
[طرفه: ٨٥٧].

١٣٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [illegible] يَقُولُ: قَالَ النَّبِـيُّ [illegible]: «قَدْ تُوُفِّـي الـيَوْمَ رَجُلٌ صَالِـحٌ مِنَ الـحَبَشِ، فَهَلُـمَّ فَصَلُّوا عَلَـيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَـيهِ وَنَـحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَـيرِ، عَنْ جابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِـي. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٤٥٠، ٢٧٧٤، تغ ٢/٤٧٦].
[illegible].

٥٥/٥٥ ـ بابُ صُفُوفِ الصِّبْـيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَـىٰ الـجَنَائِزِ

١٣٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِـيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ [illegible] مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَـيْلاً، فَقَالَ: «مَتَـىٰ دُفِنَ هٰذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِـي؟». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْـمَةِ اللَّـيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَـلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِـيهِمْ، فَصَلَّـىٰ عَلَـيْهِ. [illegible]. [illegible].

٥٦/٥٦ ـ بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَـىٰ الـجَنَازَةِ[١]

وَقالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّـىٰ عَلَـىٰ الـجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَـىٰ صَاحِبِكُمْ». وَقالَ: «صَلُّوا عَلَـىٰ النَّجَاشِيِّ» [تغ ٢/٢٧٧].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «الجنائز».

سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِراً، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ[1]: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ». وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[1]: «يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعاً». وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ». [تغ ٢/ ٤٧٨، ٤٨٠].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٥٧/٥٧ ـ بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». [تغ ٢/ ٤٨١].

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ[1]: «مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِذْناً، وَلَٰكِنْ مَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

١٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ». فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [illegible].

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ. [مسلم: ٩٤٥، تحفة: ١٧٦٧٢].

---

(١) قال الحافظ: «لم أره موصولاً». راجع: «الفتح» (٣/ ١٩٠) وما بعدها.

٥٨/٥٨ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الـجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الـجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». [مسلم: ٩٤٥، تحفة: ١٣٩٥٨، ١٤٣٢٦]. [طرفه: ٤٧].

٥٩/٥٩ ـ بابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ الـجَنَائِزِ

١٣٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا: هٰذَا دُفِنَ ـ أَوْ: دُفِنَتِ ـ البَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا». [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

---

(١) هذا السند من قوله: «وحدثني عبد الله بن محمد» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وفي حاشية السلطانية (٢/ ٨٨): في نسخة من طريق الخلال وغيره.. فذكرها ثم قال: كذا في اليونينية. اهـ، من هامش الأصل. و«تحفة الأشراف» (١٣٢٦٦)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٢٩)، و«إرشاد الساري» (٣/ ٤٠٩)، قال ابن حجر في «النكت الظراف»: «هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنما وقعت في بعض النسخ؛ لذلك لم يستخرجها الإسماعيلي، واستخرجها أبو نعيم».

(٢) صحح عليه البقاعي في نسخته حتىٰ لا يُظنَّ أنَّ فيه وهماً لاشتباهه بغيره.

٦٠/٦٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الـجَنَائِزِ بِالـمُصَلَّىٰ وَالـمَسْجِدِ

١٣٢٧ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الـحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١، ١٥٢٢١]. [أطرافه: [illegible]].

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1] **قَالَ**: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَفَّ بِهِمْ بِالـمُصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١]. [طرفه: ١٢٤٥].

١٣٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الـيَهُودَ جَاؤُوا إِلَـىٰ النَّبِيِّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَـيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الـجَنَائِزِ عِنْدَ الـمَسْجِدِ». [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٤٥٨]. [طرفه: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، [illegible]].

٦١/٦١ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الـمَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ

وَلَـمَّا مَاتَ الـحَسَنُ بْنُ الـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا. [تغ ٢/ ٤٨٢].

١٣٣٠ ـ **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ ـ هُوَ الوَزَّانُ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الـيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَأُبْرِزَ[2] قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [مسلم: ٥٢٩، تحفة: ١٧٣٤٦]. [طرفه: ٤٣٥].

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد المصدر به.
(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «لأبرزوا».

٦٢/٦٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَـىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». [مسلم: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]. [طرفه: ٣٣٢].

٦٣/٦٣ ـ بابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الـمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ ـ حَدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». [مسلم: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]. [طرفه: ٣٣٢].

٦٤/٦٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الـجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ ﵁، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [تغ ٢/ ٤٨٢].

١٣٣٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الـيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [تحفة: ١٣٢٣٢]. [طرفه: ١٢٤٥].

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ[1]: أَصْحَمَةَ[2].

---

(١) يعني: بإسناده إلى جابر ﵁.

(٢) كذا وقع: «أَصْحَمَةَ» بوزن أَفْعلة في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر؛ لأن إيراد المصنف للمتابعة يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد، وعند ابن أبي شيبة عن يزيد: «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء، بغير ألف وهو متجه. راجع: «الفتح» (٣/ ٢٠٣).

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ[1]. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٢٦٢، تغ ٢/ ٤٨٣، الفتح: ٣/ ٢٠٣]. [طرفه: ١٣١٧].

٦٥/٦٥ ـ بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ

وَقالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً». [تغ ٢/ ٤٨٣].

١٣٣٥ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ح[2].

وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». [تحفة: ٥٧٦٤].

٦٦/٦٦ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ **حَدَّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟! قَالَ: ابْنُ عَبْاسٍ رضي الله عنهما. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

١٣٣٧ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ: امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ»؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ قِصَّتُهُ ـ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [illegible].

---

(١) كذا في الأصل، وهو تكرار. راجع: «الفتح» (٣/ ٢٠٣).

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

٦٧/٦٧ ـ بابٌ: الـمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ح[1]. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ ـ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ـ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ: مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الكَافِرُ ـ أَوِ: الـمُنَافِقُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: ٢٨٧٠، تحفة: ١١٧٠]. [طرفه: ١٣٧٤].

٦٨/٦٨ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفنَ فِي الأَرْضِ الـمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الـمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الـمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الـمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الـمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [مسلم: ٢٣٧٢، تحفة: ١٣٥١٩]. [طرفه: ٣٤٠٧].

٦٩/٦٩ ـ بابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلاً. [تغ ٢/ ٤٨٤].

(١) حاء التحويل في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

١٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا»؟ قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٧٠/٧٠ ـ بابُ بِنَاءِ الـمَسْجِدِ عَلَىٰ القَبْرِ

١٣٤١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَـمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الـحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الـحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولٰئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولٰئِكِ[1] شِرَارُ الـخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [مسلم: ٥٢٨، تحفة: ١٧١٦٦]. [طرفه: ٤٢٧].

٧١/٧١ ـ بابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الـمَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَـمْ يُقَارِفِ[2] اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. فقبرها قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا. [تحفة: ١١٤٠]، تغ [illegible]. [طرفه: ١٢٨٥].

---

(١) بكسر كاف الخطاب للمؤنث، ويجوز فتحها.

(٢) أي: لم يجامع، وبه جزم ابن حزم. «المحلىٰ» (٥/ ١٤٥). ويقويه قوله ﷺ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله البارحة». راجع: «الفتح» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٤٨) وما بعدها، للألباني رحمه الله تعالىٰ.

٧٢/٧٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَـىٰ الشَّهِيدِ

١٣٤٣ ـ حدّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَـىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَـىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّـحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَـىٰ هٰؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَـمْ يُغَسَّلُوا، وَلَـمْ يُصَـلَّ عَـلَـيْـهِـمْ. [تـحـفـة: ٢٣٨٢]. [طـرفـه: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ ـ حدّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِـي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِـي الـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّـىٰ عَلَـىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَـىٰ الـمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَـىٰ الـمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّـي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَـيْكُمْ، وَإِنِّـي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَـىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّـي أُعْطِيتُ مَفَاتِـيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ: مَفَاتِـيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّـي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَـيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَـيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِـيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣/٧٣ ـ بابُ دَفْنِ الرَّجُلَـيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ ـ حدّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَـيْمَانَ قَالَ: حدّثنا اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَـيْنَ الرَّجُلَـيْنِ مِنْ قَتْلَـىٰ أُحُدٍ». [تـحـفـة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٤/٧٤ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حدّثَنا أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَـيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَـمْ يُغَسِّلْهُمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٥/٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلاً. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

١٣٤٨ ـ **قال** ابْنُ المبَارَكِ[1]: وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «أَيُّ هٰؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه. [تحفة: ٢٣٨٢، ٣٠٠٥، تغ ٢/ ٤٨٥]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

١٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ : إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا

(١) «قال ابن المبارك» من مخطوطة البقاعي، وحاشيتي نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي. وبعدها في الحاشيتين المذكورتين: «وهو بالإسناد الأول: محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري».

ٱلإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الـحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُـجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦١، تغ ٢/٤٨٦]. [طرفه: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧/٧٧ ـ بابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الـمَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّـحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ[1]: وَكَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١، تغ ٢/٤٨٧]. [طرفه: ١٢٧٠].

١٣٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الـمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ[2] عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ

(١) تحرف في النسخ المطبوعة ـ دون طبعة الرسالة ـ تبعاً لأصل «السلطانية» وبعض الروايات إلىٰ «أبي هريرة» والمثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو كذلك في «مسند الحميدي» (١٢٤٨) يرويه عن سفيان بن عيينة، وكذلك جاء في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١٥٦٥)، وهكذا جزم به المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٣١)، واللفظ المحرف جاء في «مستخرج أبي نعيم» كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «فإنَّ».

آخَرُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَـمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ؛ فَاسْتَـخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَـيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ[(١)]». [تحفة: ٢٤٠٩]. [طرفه: ١٣٥٢].

١٣٥٢ ـ **حَدَّثَنا** عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي نَـجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِـي رَجُلٌ، فَلَـمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّـىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَـىٰ حِدَةٍ». [illegible]. [illegible].

٧٨/٧٨ ـ بابُ اللَّـحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّـيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ يَجْمَعُ بَـيْنَ الرَّجُلَـيْنِ مِنْ قَتْلَـىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَـىٰ أَحدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّـحْدِ. فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَـىٰ هؤُلَاءِ يَوْمَ القِـيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِم بِدِمَائِهِمْ، وَلَـمْ يُغَسِّلْهُمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٩/٧٩ ـ بابٌ: إِذَا أَسْلَـمَ الصَّبِـيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّـىٰ عَلَـيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَـىٰ الصَّبِـيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الـحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَسْلَـمَ أَحَدُهُمَا فالوَلَدُ مَعَ الـمُسْلِـمِ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الـمُسْتَضْعَفِـينَ، وَلَـمْ يَكُنْ مَعَ أَبِـيهِ عَلَـىٰ دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَـىٰ». [تغ ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨].

١٣٥٤ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِـيِّ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّـىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْـيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِـي مَغَالَةَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٣٢): «وقال عياض: في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في أذنه» وهو الصواب..».

ـ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الـحُلُـمَ ـ، فَلَـمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّـي رَسُولُ اللهِ؟» فَنظَرَ إِلَـيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّـينَ! فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّـي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَىٰ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِـينِـي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «خُـلِّطَ عَلَـيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنِّـي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِـيئاً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِـي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَـيْهِ، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْهُ[1] فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٩٠]. [طرفه: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٥ ـ **وقَالَ** سَالِـمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَـىٰ النَّـخْلِ الَّتِي فِـيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ النَّبِـيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ـ يَعْنِـي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِـيهَا رَمْزَةٌ أَوْ: زَمْرَةٌ ـ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِـي بِجُذُوعِ النَّـخْـلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ! ـ وَهْوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هٰذَا مُـحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَـيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ، أَوْ: زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ وَ[2] عُقَـيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٩٠، ٦٨٠٧، تغ ٢/ ٤٩٠]. [طرفه: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِـيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»: فَنَظَرَ إِلَـىٰ أَبِـيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَـمَ، فَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: «الـحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٢٩٥]. [طرفه: ٥٦٥٧].

(١) جاءتْ في الموضعين في المخطوط مفصولة: «يكن هو» وكلاهما جائز، انظر: «مصابيح الجامع الصحيح» (٣/ ٢٨٥).

(٢) «إسحاق الكلبي و» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

١٣٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الـمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ». [تحفة: ٥٨٦٤]. [طرفه: [illegible]].

١٣٥٨ ـ **حدثنا** أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّىٰ وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَام، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ. فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَةَ[٢] ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾. [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٩٣٤٥/ب، ١٤٦٠١/أ]. [طرفه: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَةَ[٢] ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٣١٧]. [طرفه: ١٣٥٨].

٨٠/٨٠ ـ بابٌ: إِذَا قَالَ الـمُشْرِكُ عِنْدَ الـمَوْتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) حديث أبي هريرة هذا منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع أبا هريرة ﵁ وجاء موصولاً من طريق آخر في الذي بعده.

(٢) «فطرة» بالتاء المربوطة قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب، وعند الباقين بالتاء المفتوحة. انظر: «الميسر» (٤٠٧).

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الـمَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ. وَأَبىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

٨١/٨١ ـ بابُ الـجَرِيدَةِ عَلَىٰ القَبْرِ

وَأَوْصىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ! فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ». وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ». وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: «أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِـمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ». وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَىٰ القُبُورِ». [تغ ٢/ ٤٩١].

١٣٦١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبِسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٨٢/٨٢ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الـمُـحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِه حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي؛ أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾[1] [المعارج: ٤٣]. [تغ ٢/ ٤٩٤]: إِلَىٰ شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، والنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]: مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنا عُثْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل: ٥، ٦]». [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٨٣/٨٣ ـ بابُ مَا جاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

(١) قرأ ابن عامر وحفص: «نُصُبٍ»، وقرأ الباقون: «نَصْبٍ». انظر: «الميسر» (٥٧٠).

١٣٦٤ ـ **وقالَ** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الـحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هٰذَا الـمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الـجَنَّةَ». [مسلم: ١١٣، تحفة: ٣٢٥٤، تغ ٢/٤٩٤]. [طرفه: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [تحفة: ١٣٧٤٥]. [طرفه: ٥٧٧٨].

٨٤/٨٤ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الـمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلـمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٩٥].

١٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَثَبْتُ إِلَيْهِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ؟! وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ ـ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ـ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ (بَرَاءَةَ): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٠٥٠٩]. [طرفه: ٤٦٧١].

٨٥/٨٥ ـ بابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ الـمَيِّتِ

١٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ؛ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ٩٤٩، تحفة: ١٠٢٧]. [طرفه: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأُثْنِيَ علىٰ صَاحِبِها خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [تحفة: ١٠٤٧]. [طرفه: ٢٦٤٣].

٨٦/٨٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (الهُونُ): هُوَ الهَوَانُ، وَ(الهَوْنُ): الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾. [غافر: ٤٥، ٤٦].

١٣٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

حَدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [مسلم: ٢٨٧١، تحفة: ١٧٦٢]. [طرفه: ٤٦٩٩].

١٣٧٠ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟! فَقَالَ: «ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [تحفة: ٧٦٨٥]. [طرفه: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [مسلم: ٩٣٢، تحفة: ١٦٩٣٠]. [طرفه: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ ـ **حَدَّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ[1]». قَالَتْ عائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [٥٨٦، ٩٠٣، تحفة: ١٧٦٦٠]. [طرفه: ١٠٤٩].

زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣ ـ **حَدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي

---

(١) كذا للأكثر، وهو من مخطوطة المنزلي، وزاد في رواية الحَمُّويي والمستملي: «حَقٌّ»، قال الحافظ ابن حجر: «وليس بجيد؛ لأنَّ المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر: «عذاب القبر حق» فتبين أن لفظة (حق) ليست في رواية عبدان، عن أبيه، عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة، وهو كذلك». «فتح الباري» (٤/ ١٦٢).

بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ. فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً[1].
[طرفه: ٨٦].

١٣٧٤ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ـ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ: لِمُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً». قَالَ قَتَادَةُ[2]: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: ٢٨٧٠، تحفة: ١١٧٠].
[طرفه: ١٣٣٨].

٨٧/٨٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ[3]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٦٩، تحفة: ٣٤٥٤].

---

(١) وقع هنا في أصل «السلطانية» بعده: «زاد غندر: عذاب القبر»، وهو غلط كما قال الحافظ ﵀.

(٢) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة».

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء» «فتح الباري» (٤/ ١٧١).

١٣٧٦ ـ **حَدَّثنا** مُعلَّـىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [تحفة: ١٥٧٨٠]. [طرفه: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ ـ **حَدَّثنا** مُسْلِـمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الـمَـحْيَا وَالـمَـمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٨، تحفة: ١٥٤٢٧].

٨٨/٨٨ ـ بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَرَّ النَّبِـيُّ عَلَـىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَـيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِـيرٍ». ثُم قَالَ: «بَلَـىٰ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ باثْنَتَـيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَـىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَـيبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٨٩/٨٩ ـ بابُ الـمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَـيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَـيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَـيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّـىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِـيَامَةِ». [مسلم: ٢٨٦٦، تحفة: ٨٣٦١]. [طرفه: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠/٩٠ ـ بابُ كَلَامِ الـمَيِّتِ عَلَـىٰ الـجَنَازَةِ

١٣٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِذَا وُضِعَتِ

الـجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِـحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِـي، قَدِّمُونِـي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِـحَةٍ، قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [تحفة: ٤٢٨٧]. [طرفه: ١٣١٤].

٩١/٩١ ـ بابُ مَا قِـيلَ فِي أَوْلَادِ الـمُسْلِـمِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَـمْ يَبْلُغُوا الـحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ،أَوْ دَخَـلَ الـجَنَّةَ». [تغ ٢/٤٩٨].

١٣٨١ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَـيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [illegible] قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ [illegible]: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِـمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَـمْ يَبْلُغُوا الـحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَـلَهُ اللهُ الـجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [تحفة: ١٠٠٥]. [طرفه: ١٢٤٨].

١٣٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّـيَ إِبْرَاهِيمُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الـجَنَّةِ». [تحفة: ١٧٩٦]. [طرفه: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢/٩٢ ـ بَابُ مَا قِـيلَ فِي أَوْلَادِ الـمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَـلَقَهُمْ، أَعْلَـمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِـينَ» [مسلم: ٢٦٦٠، تحفة: ٥٤٤٩]. [طرفه: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّـيْثِـيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [illegible] يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِـيُّ [illegible] عَنْ ذَرَارِيِّ الـمُشْرِكِـينَ، فَقَـالَ: «اللهُ أَعْلَـمُ بِمَا كَانُوا عَـامِلِـينَ». [مسلـم: ٢٦٥٩، تحفة: [illegible]]. [illegible].

١٣٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي

سَلَـمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَـىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَـجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَىٰ فِـيهَا جَدْعَاءَ؟». [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٢٥٨]. [طرفه: ١٣٥٨].

٩٣/٩٣ ـ بابٌ

١٣٨٦ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا صَلَّـىٰ صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَـيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّـيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا، فَـيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّـيْلَةَ رَجُلَـيْنِ أَتَـيَانِـي، فَأَخَذَا بِـيَدِي، فَأَخْرَجَانِـي إِلَـىٰ الأَرْضِ الـمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِـيَدِهِ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَىٰ ـ: كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِـلُهُ فِي شِدْقِهِ[1] حَتَّـىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَـيَعُودُ فَـيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّـىٰ أَتَـيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَـىٰ قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَـىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ ـ أَوْ: صَخْرَةٍ ـ فَـيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الـحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَـيْهِ لِـيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَـىٰ هٰذَا، حَتَّـىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَـيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَـىٰ ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَـحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّـىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِـيهَا، وَفِـيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: مَا[2] هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّـىٰ أَتَـيْنَا عَلَـىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِـيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَـىٰ وَسَطِ النَّهَرِ ـ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَـىٰ شَطِّ النَّهَرِ

---

(١) هذه السياقة من المخطوط، وهي رواية أبي ذر، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٨٧): «وهو سياق مستقيم»، وكذا أثبته القسطلاني بهذا السياق، انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٤٨٩).

(٢) هكذا في نسختنا الخطية، وفي «السلطانية»: «من هٰذا؟».

رَجُلٌ ـ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ انْتَهَينَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَاراً، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ: أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا. وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٩٤/٩٤ ـ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ

إِلَـىٰ ثَوْبٍ عَلَـيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِـيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِـي هٰذَا، وَزِيدُوا عَلَـيْهِ ثَوْبَـيْنِ، فَكَفِّنُونِـي فِـيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَـلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الـحَيَّ أَحَقُّ بِالـجَدِيدِ مِنَ الـمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَـمْ يُتَوَفَّ حَتَّـىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَـيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٧٢٨٩]. [طرفه: ١٢٦٤].

٩٥/٩٥ ـ بابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ: البَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّـمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٠٠٤، تحفة: ١٧١٩٣]. [طرفه: ٢٧٦٠].

٩٦/٩٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]؛ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً. وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِـيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِـيهَا أَمْوَاتاً.

١٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَـيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ ح. وَحَدَّثَنِـي مُـحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِـي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الـيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟». اسْتِبْطَاءً لِـيَوْمِ عَائِشَةَ. فَلَـمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَـيْنَ سَحْرِي وَنَـحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَـيْتِـي. [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٩٤٦، ١٧٣٠١]. [طرفه: ٨٩٠].

١٣٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَـمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الـيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّـخَذُوا قُبُورَ أَنْبِـيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ ـ أَوْ: خُشِيَ ـ أَنْ يُتَّـخَذَ مَسْجِداً. وَعَنْ هِلَالٍ[1] قَالَ: «كَنَّانِـي

(١) هو موصول بالسند السابق.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي». [مسلم: ٥٢٩، ٥٣١[1]، تحفة: ١٧٣٤٦، ١٩٠٤٢/أ].

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [تحفة: ١٨٧٦١].

حدّثنا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ؛ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لَا، وَاللهِ! مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه». [تحفة: ١٩٠٢٣]. [طرفه: ٤٣٦].

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ : «لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَداً». [تحفة: ١٩٠٢٣]. [طرفه: ٧٣٢٧].

١٣٩٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ؛ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَهْوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّىٰ: عُثْمَانَ، وَعَلِيّاً، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ

---

(١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور.

بِبُشْرَىٰ اللهِ: كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً؛ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً ـ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ـ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [تحفة: ١٠٦١٨]. [طرفه: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧/٩٧ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ[٢]، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٣]، عَنْ شُعْبَةَ. [تحفة: ١٧٥٧٦، تغ ٢/٥٠١، الفتح ٣/٢٥٩]. [طرفه: ٦٥١٦].

٩٨/٩٨ ـ بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَىٰ

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَالَ أَبُو لَهَبٍ ـ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]»[٤]. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

---

(١) قال الحافظ: «لم أقف عليهما» وعبد الله بن عبد القدوس ليس له في «الصحيح» إلا هذا الموضع، أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٨).

(٢) لم يره الحافظ موصولاً عنه.

(٣) قال في «الفتح»: «ذكرها الإسماعيلي»، وقال في «هدي الساري»: «لم أقف عليها».

(٤) جاء في نسختنا الخطية هنا: «آخر الجزء العاشر من أجزاء ستين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤/٧ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

١/١ ـ بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. [تغ ٣/ ٣].

١٣٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو[1]. [مسلم: ١٣، تحفة: ٣٤٩١، تغ ٣/ ٤]. [طرفه: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٧): «وجزم في «التأريخ» بذلك، وكذا قال مسلمٌ في «شيوخ شعبة»، والدارقطني في «العلل» وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتّفقوا علىٰ أنه وهم من شعبة، وأن الصواب: عمرو».

١٣٩٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِهٰذَا.

١٣٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»[2].

تحفة: ٦٥٢٤، تغ ٣/٤]. [طرفه: ٥٣].

١٣٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ : «أُمِرْتُ أَنْ

---

(١) هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله، وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة.

(٢) يعني أنهما شيء واحد، وبذلك تصبح الأوامر أربعة.

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟ [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦]. [طرفه: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا». قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [illegible].

٢/٢ ـ بابُ البَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٣/٣ ـ بابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ؛ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا؛ وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ

يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ[١] شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ»[٢]. [تحفة: ١٣٧٣٦]. [طرفه: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠][٣]. [تحفة: ١٢٨٢٠]. [طرفه: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

٤/٤ ـ بابٌ: مَا أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٤] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [تغ ٣/ ٤].

١٤٠٤ ـ **وقَالَ**[٥] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

---

(١) قوله: «من الله» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

(٢) زاد النسائي في آخر هذا الحديث في «المجتبىٰ» (٥/ ٢٣ ـ ٢٥)، وفي «الكبرىٰ» (٢٢٢٨): «ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتىٰ يلقمه أصبعه». قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٤): «وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلىٰ قوله: «أقرع» ولم يذكر بقيته، وكأنه استغنىٰ عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة، وهو ثاني حديثي الباب».

(٣) المثبت في سياق الآية من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، و«تَحْسَبَنَّ» قرأها هكذا حمزة، وقرأ ابن عامر وعاصم وأبو جعفر: «يَحْسَبَنَّ»، وقرأ الباقون: «يَحْسِبَنَّ». انظر: «الميسر» (٧٣).

(٤) في أصل «السلطانية»: «خَمْسَة» وما أثبتناه من نسختنا الخطية.

(٥) كذا للأكثر كما ذكر الحافظ ابن حجر، وفي رواية أبي ذر: «حدثنا أحمد» وهو كذلك في نسختنا الخطية، وهذا مما ينصر ما ذهبنا إليه من أنَّ «قال» و«حدثنا» و«قال لي» واحد كما فصلناه في المقدمة.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ». [تحفة: ٦٧١١، تغ ٣/ ٤]. [طرفه: ٤٦٦١].

١٤٠٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[1] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤٤٠٢]. [illegible].

١٤٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْماً قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [تحفة: ١١٩١٦]. [طرفه: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ ـ **حدّثنا** عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ ح[2]. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ

(١) في أصل «السلطانية»: «خَمْس» وما أثبتناه من نسختنا الأصلية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ؛ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِمْ[(١)] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ. وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

١٤٠٨ ـ **قَالَ لِي** خَلِيلِي ـ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ. [مسلم: ٩٩٢، تحفة: ١١٩٠٠]. [طرفه: ١٢٣٧].

٥/٥ ـ بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: ٨١٦، تحفة: ٩٥٣٧]. [طرفه: ٧٣].

٦/٦ ـ بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَ(الطَّلُّ): النَّدَىٰ. [تغ ٣/٦].

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «عليه».

٧/٧ ـ بابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٧/٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ[1]: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٠١٤، تحفة: ١٢٨١٩، ١٣٣٧٩، ١٢٨٨٠، ١٢٣١٨، ١٢٦٤١، تغ ٣/ ٧]. [طرفه: ٧٤٣٠].

٨/٩ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [مسلم: ١٠١١، تحفة: ٣٢٨٦]. [طرفه: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

(١) مِن قوله: «قول معروف» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو رواية المستملي والكشميهني وابن شبويه كما ذكر ابن حجر في «الفتح».

١٤١٢ ـ **حدَّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي[1]». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٣٧٥٠]. [طرفه: ٨٥].

١٤١٣ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ. فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٧٤]. [طرفه: ١٤١٧، [illegible]].

١٤١٤ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ؛ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: ١٠١٢، تحفة: ٩٠٦٧].

(١) زاد في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي هنا: «فيه»، وقد نص الزركشي والدماميني والكرماني علىٰ عدم وجودها في هذا الحديث، وهو مقتضىٰ كلام ابن حجر. وانظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٥٢٩).

١٠/٩ ـ بابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذَا! فَنَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٧٩]». [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَيُحَامَلَ[1]، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ». [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٥].

١٤١٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [illegible].

١٤١٨ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر واعتمدها ابن حجر والقسطلاني، ولغيره: «فَتَحَامَلَ».

فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٢٩، تحفة: ١٦٣٥٠]. [طرفه: ٥٩٩٥].

١١/١٠ ـ بابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المنافقون: ١٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ؛ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مسلم: ١٠٣٢، تحفة: ١٤٩٠٠]. [طرفه: ٢٧٤٨].

١١/١١ ـ بابٌ

١٤٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم[1]: ٢٤٥٢، تحفة: ١٧٦١٩].

١٢/١٢ ـ بابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ[2]

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

---

(١) وفيه: أن التي كانت أطولهن يداً زينب رضي الله عنها، وهو ما رجحه الحافظ رحمه الله. انظر: «الفتح» (٣/٢٨٦) وما بعدها.

(٢) لم يسند فيه حديثاً.

١٣/١٣ ـ بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». تغ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧١].

١٤/١٤ ـ بابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». [مسلم: ١٠٢٢، تحفة: ١٣٧٣٥].

١٥/١٥ ـ بابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: واللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». .

١٦/١٦ ـ بابُ الصَّدَقَةِ بِالـيَمِينِ

١٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الـمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ٦٦٠].

١٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الـجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الـخُزَاعِيَّ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الـيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [illegible] ١٠١١، تحفة: ٣٢٨٦]. [طرفه: ١٤١١].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَـمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الـمُتَصَدِّقِينَ». [تغ ٣/ ٩].

١٤٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْـخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [مسلم: [illegible]].

١٨/١٨ ـ بابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُـحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُـحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [تغ ٣/ ٩].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَـىٰ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِـي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وَكَذٰلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الـمُهَاجِرِينَ، وَنَهىٰ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الـمَالِ. [تغ ٢/ ١٠].

فَلَيسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِـي أَنْ أَنْـخَلِعَ مِنْ مَالِـي صَدَقَةً إِلَـىٰ اللهِ وَإِلَـىٰ رَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَـيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّـي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [تغ ٣/ ١٠].

١٤٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [illegible] ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الـيَدُ العُلـيَا خَيْرٌ مِنَ الـيَدِ السُّفْلَـىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». [مسلم: ١٠٣٤، تحفة: ٣٤٣٣].

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [تحفة: ١٤١٦١]. [طرفه: ١٤٢٦].

١٤٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ ـ وَهْوَ عَلَـىٰ الـمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالـمَسْأَلَةَ ـ: «الـيَدُ العُلْـيَا خَيْرٌ مِنَ الـيَدِ السُّفْلَـىٰ، فَالـيَدُ العُلْـيَا هِيَ الـمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَـىٰ هِيَ السَّائِلَةُ»[1]. [illegible].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٧): «لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب، =

١٩/١٩ ـ بابُ الـمَنَّانِ بِمَا أَعْطَىٰ

لِـقَـوْلِـهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢][1].

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ ـ أَوْ: قِيلَ لَهُ ـ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ٨٥١].

٢١/٢١ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

١٤٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ[2] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ:

= وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وليس كذلك».

(١) لعل هذا مما استفاده مسلم من شيخه البخاري؛ فقد أخرج من حديث أبي نضرة عن أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الذي لا يُعطي شيئاً إلّا مَنَّهُ» فالبخاري ذكر الترجمة ولم يجد حديثاً علىٰ شرطه فاكتفىٰ بالآية، ومسلم صحح الحديث فساقه في «صحيحه».

(٢) كذا الأصل: «أَبُو بُرْدَةَ». وقال القسطلاني (٣/ ٣٣): «أَبو بُرَيْدَة» بضم الموحدة، وفتح الراء مصغراً. وهي كذلك في بعض طبعات البخاري.

«اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧٤٨]. [طرفه: ١٤٣٤].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [طرفه: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

٢٢/٢٢ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيما اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح[1]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧١٤]. [طرفه: ١٤٣٣].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ. قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا[2] ـ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ـ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ.

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«الإرشاد» للقسطلاني.
(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «بها».

قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبداً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً. وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ». [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ٥٢٥].

٢٤/٢٤ ـ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ. فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢]. [طرفه: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٥/٢٥ ـ بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [مسلم: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]. [طرفه: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٦/٢٦ ـ بابُ أَجْرِ الـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَـيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ؛ تَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» ح[1].

١٤٤٠ ـ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْـخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

١٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْـخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

٢٧/٢٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفاً».

١٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الـحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». [مسلم: ١٠١٠، تحفة: ١٣٣٨١].

---

(١) جاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«الإرشاد».

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَثَلِ الـمُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ **حَدَّثَنا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «مَثَلُ البَخِيلِ وَالـمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».ح[1].

وَحَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالـمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الـمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ ـ أَوْ: وَفَرَتْ ـ عَلَىٰ جِلْدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهْوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الـجُبَّتَينِ. تحفة: ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١، تغ ٣/١٢]. [أطرافه: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ ـ **وَقَالَ** حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ. وَقالَ اللَّيْثُ[2]: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ». [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥١٧، ١٣٦٣٨، تغ ٣/١٢]. [طرفه: ١٤٤٣].

٢٩/٢٩ ـ بابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّـجَارَةِ[3]

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالـمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».
(٢) قال الحافظ: «لم تقع لي رواية الليث إلىٰ الآن».
(٣) لم يسند فيه شيئاً.

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِن لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٨، تحفة: ٩٠٨٧]. [طرفه: ٦٠٢٢].

٣١/٣١ ـ بابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعطَى شَاةً

١٤٤٦ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ : «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [مسلم: ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥]. [طرفه: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

٣٢/٣٢ ـ بابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهٰذَا.

٣٣/٣٣ ـ بابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ

الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا ـ «فَجَعَلَتِ الـمَرْأَةُ تُلْقِـي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». وَلَـمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ. [تغ ٣/ ١٢ ـ ١٣].

١٤٤٨ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنساً ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَـيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الـمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَـيْنِ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَـىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَـيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [تـحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «أَشْهَدُ عَلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّـىٰ قَبْلَ الـخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَـمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الـمَرْأَةُ تُلْقِـي»، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَـىٰ أُذُنِهِ وَإِلَـىٰ حَلْقِهِ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨٨٣]. [طرفه: ٩٨].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ: لَا يُجْمَعُ بَـينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَـيْنَ مُـجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِـمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [تـحفة: ٦٨١٣، تغ ٣/ ١٤]

١٤٥٠ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁: كَتَبَ لَهُ الَّتِـي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُـجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَـلِـيْطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَـيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «إِذَا عَلِـمَ الـخَـلِـيطَانِ أَمْوَالَـهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُـهُمَا».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «لَا يَجِبُ حَتَّـىٰ يَتِمَّ لِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً». [تغ ٣/ ١٩].

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». .

٣٦/٣٦ ـ بابُ زَكاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٠].

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣].

٣٧/٣٧ ـ بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣٨/٣٨ ـ بابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الـمُثَنَّىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ، لَـمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الـمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ـ مِنَ الغَنَمِ ـ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الـجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: سِتّاً وَسَبْعِينَ ـ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الـجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ؛ شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ[2]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

(١) من قوله: «فإن لم يكن فيها...» إلىٰ هنا أخلت به النسخ المطبوعة، وهو من نسختنا الخطية، وقد أثبته الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٩٢)، وكذلك هو في «جامع الأصول» (٣/ ٣٨٣) (٢٦٦٥).

(٢) «شياه» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [تحفة: ٦٥٨٢].

.

٣٩/٣٩ ـ بابٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الـمُصَدِّقُ

١٤٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ : «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ الـمُصَدِّقُ». [illegible].

٤٠/٤٠ ـ بابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ : «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا». [illegible] ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦، تغ ٣/ ٢٠]. [طرفه: ١٤٠٠].

١٤٥٧ ـ **قَالَ** عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [تحفة: ١٠٦٦٦] [طرفه: ١٣٩٩].

٤١/٤١ ـ بابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً عَلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ[1] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٤٢/٤٢ ـ بابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤١٠٦]. [طرفه: ١٤٠٥].

٤٣/٤٣ ـ بابُ زَكاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». تغ ٢/٣. وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ، أَوْ: كما حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا؛ رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩٩٠، ٩٨٧، تحفة: ١١٩٨١، ١٢٣١٠، تغ ٣/ ٢١]. [طرفه: ٦٦٣٨].

(١) «تُؤخَذُ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وكذلك أثبتها القسطلاني في «الإرشاد»، ولم ترد في «السلطانية».

٤٤/٤٤ ـ بابُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». [تغ ٣/ ٢٢].

١٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[١]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «بَخْ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ»[٢]. [مسلم: ٩٩٨، تحفة ٢٠٤، تغ ٣/ ٢٢]. [طرفه: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[٣] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ

---

(١) في ضبطها خلاف، فبعضهم ضبطها هكذا، وبعضهم ضبطها بكسر الباء، وغير ذلك، كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) وتكتب بالياء أيضاً: «رايح».

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وفي أصل «السلطانية»: «رأيتكن».

ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَم، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ٨٠، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤].

٤٥/٤٥ ـ بابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٩٨٢، تحفة: ١٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٦٤].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح[1]. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [مسلم: ٩٨٢، تحفة: ١٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٦٣].

٤٧/٤٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ اليَتَامَىٰ

١٤٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

أَبِـي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَـىٰ الـمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّـي مِـمَّا أَخَافُ عَلَـيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَـحُ عَلَـيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْـيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِـي الـخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقِـيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّـمُ النَّبِـيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّـمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَـيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِـي الـخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِـمَّا يُنْبِتُ الرَّبِـيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِـمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الـخَضِرِ[1]، أَكَلَتْ حَتَّـىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلَتْ عَينَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا الـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الـمُسْلِـمِ؛ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ الـمِسْكِينَ، وَالـيَتِـيمَ، وَابْنَ السَّبِـيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ ـ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَـيهِ يَوْمَ القِـيَامَةِ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ٩٢١].

٤٨/٤٨ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَـىٰ الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الـحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٣].

١٤٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِـيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الـحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﵄. قَالَ[2]: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِـي عُبَـيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الـحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِـمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَـتْ: كُنْتُ فِي الـمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِـيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَـىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّـي أَنْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وللبقية: «الخضراء» والمثبت أولىٰ؛ نص عليه الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٥٧)، وقال: «بفتح الخاء وضاد مكسورة ضرب من الكلأ».

(٢) القائل هو الأعمش.

أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ١٠٠٠، تحفة: ١٥٨٨٧].

١٤٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [illegible].

٤٩/٤٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ». وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]. فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ». [تغ ٣/ ٢٣].

١٤٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ

---

(١) «عن أم سلمة» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

خَالِداً؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَهُ. [مسلم: ٩٨٣، تحفة: ١٣٧٥٢، ١٣٧٨٦، ١٣٨٦٤، تغ ٣/ ٢٦].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ[2] حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم: ١٠٥٣، تحفة: ٤١٥٢]. [طرفه: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٣٨٣٠]. [طرفه: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) في أصل «السلطانية»: بالتاء والباء، وهي بالباء جمع عبد، وقيل: إنها لبعض رواة البخاري، وبالتاء هو المشهور، مع العلم أن ابن خزيمة والنسائي في «الكبرىٰ» روياه بلفظ: «وأَعْبُدَهُ»، وانظر تعليقنا علىٰ «مختصر المختصر» (٢٣٣٠).

(٢) جملة: «ثُمَّ سألوه فَأعطاهم» الثانية من المخطوط، وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر.

يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٤٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هٰذَا الـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفْسٍ؛ لَـمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ[1] كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَىٰ العَطَاءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبىٰ أَنْ يَقْبلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ.

[٣٤٢٦، ٣٤٣١]. [طرفه: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥١/٥١ ـ بابٌ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2] [الذاريات: ١٩].

١٤٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الـمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم: ١٠٤٥، تحفة: ١٠٥٢٠]. [طرفه: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

---

(١) سقطت لفظة: «وكان» من النسخ المطبوعة، وأثبتناه من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي.

(٢) الآية من حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وكذا أثبتها الشراح.

٥٢/٥٢ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

١٤٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [مسلم: ١٠٤٠، تحفة: ٦٧٠٢].

١٤٧٥ ـ **وقالَ**: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذلِكَ؛ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقالَ مُعَلَّىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي المَسْأَلَةِ. [مسلم: ١٠٤٠، تحفة: ٦٧٠٢، ٦٧٠٦، تغ ٣/ ٢٨].
[طرفه: ٤٧١٨].

٥٣/٥٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:
﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمِ الغِنَىٰ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلٰكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً». [illegible].

١٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الـمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

١٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ ـ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ـ، فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»[1]. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»[1]. يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا. فَكُبُّوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [مسلم: ١٥٠، تحفة: ٣٨٩١، ٣٩٢١]. [طرفه: ٢٧].

١٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذرٍّ: وقد سبقت في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٧) بهذا اللفظ وهو الصواب. والله أعلم.

(٢) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [مسلم: ١٠٣٩، تحفة: ١٣٨٢٩]. [طرفه: ١٤٧٦].

١٤٨٠ ـ **حَدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ إِلَىٰ الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهْوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ[1]. [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٣٧٠]. [طرفه: ١٤٧٠].

٥٤/٥٤ ـ بابُ خَرْصِ التَّمْرِ[2]

١٤٨١ ـ **حَدَّثَنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَىٰ؛ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً،

---

(١) في نسختنا الخطية تقدم هذا الكلام عند الحديث (١٤٧٩)، وهو رواية أبي ذر، وقد ذكر الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٦٢) فقال: «نبه بهذا أنَّ الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر».

(٢) قال القسطلاني في «الإرشاد» (٣/ ٦١٤): «بالمثناة وسكون الميم، ولأبي ذر بالمثلثة وفتح الميم» أقول: وبالمثلثة وفتح الميم جاءت في حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي. وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، ومعلوم أنَّ الحافظ اعتمد في «فتحه» رواية أبي ذر.

وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ القُرَىٰ قَالَ لِلمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ ـ قَالَ: «هٰذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُداً قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ـ أَوْ: دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيْراً». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(٢)]: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حائِطٌ فَهْوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ: حَدِيقَةٌ. [illegible] تغ [illegible].

٥٥/٥٥ ـ بابُ العُشْرِ فِيما يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئاً. [تغ ٣/ ٣٢].

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ ـ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[(٣)] ـ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ

(١) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) قال القسطلاني: «وفي نسخة: وقال أبو عُبَيد، بضم العين، وفتح الموحدة مصغَّراً، وعليها شرح الحافظ ابن حجر». وانظر: «الفتح» و«تغليق التعليق».

(٣) العَثَري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين يحتمل أنه الذي يشرب بعروقه، وهو المسمىٰ بالبعل في الرواية الأخرىٰ، وقال آخرون: هو الذي يشرب بماء السماء الذي تكثر حوله الأرض ويعثر جريه. «التنقيح» (١/ ٣٦٣).

فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ. وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ»، وَقَالَ بِلَالٌ: «قَدْ صَلَّىٰ»، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ. [تحفة: ٦٩٧٧، تغ ٣/ ٣٣].

٥٦/٥٦ ـ بابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ[1] مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا[2].
[مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤١٠٦]. [طرفه: ١٤٠٥].

٥٧/٥٧ ـ بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ، فَأَخْرَجَهَا

(١) انظر: في ضبط هذه الكلمة «إرشاد الساري» (٣/ ٦٢١).
(٢) كلام البخاري تقدم عقب الحديث السابق؛ ولذا لم يرد في نسختنا الخطة، وقد صحح جمع من الحفاظ إعادته هنا، ومال إليه الحافظ ابن حجر فراجع كلامه في «الفتح» (٤/ ٣٣٧) فقد أطال وأطاب.

مِنْ فِيهِ. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [مسلم:
١٠٦٩، تحفة: ١٤٣٥٨]. [طرفه: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

٥٨/٥٨ ـ بابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّىٰ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[١]. فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَىٰ أَحدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ ـ **حدَّثنا** حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عاهَتُهُ». [مسلم:
١٥٣٤، تحفة: ٧١٩٠]. [طرفه: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤١١].
[طرفه: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ ـ **حدَّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهىٰ عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَارَّ».
[مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٧٣٣]. [طرفه: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٥٩/٥٩ ـ بابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ[٢]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ. [تغ ٣/ ٣٤].

(١) وصله المؤلف في البيوع رقم (٢١٨٣)، وهنا بمعناه.
(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الذي اختاره ابن حجر في «الفتح»، وهو رواية أبي ذر، وفي النسخ المطبوعة: «صدقَته غيره».

١٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٦٨٨٢]. [طرفه: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[1]، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٨٩، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٠/٦٠ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ». لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [مسلم: ١٠٦٩، تحفة: ١٤٣٨٣]. [طرفه: ١٤٨٥].

٦١/٦١ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل مخطوطة البقاعي والنسخة «السلطانية»: «لا تشتري» والمثبت أصح.

انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [٥٨٣٩]. [طرفه: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِـيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَـحْمٍ، فَقُلْتُ: هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٦٢/٦٢ ـ بابٌ: إِذَا تَـحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَـيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَـحِلَّهَا». [مسلم: ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥]. [طرفه: ١٤٤٦].

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَـحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٠٧٤، تحفة: ١٢٤٢، تغ ٣/ ٣٤]. [طرفه: ٢٥٧٧].

٦٣/٦٣ ـ بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِـيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِـي مَعْبَدٍ مَوْلَـىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِـمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَـىٰ الـيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَـىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُـحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ

أَنْ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

٦٤/٦٤ ـ بابُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

٦٥/٦٥ ـ بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[٢] الْبَحْرُ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمُسُ». فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ. [تغ ٣/ ٣٥].

١٤٩٨ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ

(١) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعيٌّ صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفىٰ. قال شعبة: كان لا يدلس. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

(٢) أي: دفعه ورمىٰ به إلىٰ شاطئه.

الـحَدِيثَ ـ فَلَـمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الـمَالَ». [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٣٧]. [طرفه: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

٦٦/٦٦ ـ بابٌ: فِي الرِّكازِ الـخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: «الرِّكَازُ دِفْنُ الـجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ: الـخُمُسُ، وَلَيْسَ الـمَعْدِنُ بِرِكَازٍ». وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الـمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الـخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ الـمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الـحَسَنُ: «مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الـحَرْبِ فَفِيهِ الـخُمُسُ، وَما كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْـمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الـخُمُسُ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «الـمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الـجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الـمَعْدِنُ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ». قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِـمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ. أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ؛ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الـخُمُسَ. [تغ: ٣/ ٣٨].

١٤٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَاز الـخُمُسُ». [illegible]. [illegible].

٦٧/٦٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الـمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمامِ

١٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ[1] عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ». [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

(١) جاء في لسان العرب مادة أزد: الازْدُ: لغةٌ في الأَسْدِ، تجمُّع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن.



٦٨/٦٨ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ». تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ١٢٧٧، تغ ٣/٣٩]. [طرفه: ٢٣٣].

٦٩/٦٩ ـ بابُ وَسْمِ الإمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ **حَدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ٢١١٩، تحفة: ١٧٦]. [طرفه: ٥٤٧٠، ٥٤٢، ٥٨٢٤].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٧٠/٧٠ ـ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَىٰ أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً. [تغ ٣/٤١].

١٥٠٣ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ؛ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ

---

(١) هو مولىٰ ابن عمر، ثقة ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع سيأتي برقم (٥٩٢٠).



بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦، تحفة: ٨٢٤٤]. [طرفه: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧١/٧١ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الـمُسْلِمِينَ». [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٨٣٢١]. [طرفه: ١٥٠٣].

٧٢/٧٢ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ[١] مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ **حَدَّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٣/٧٣ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نُـخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٥].

٧٤/٧٤ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٨٢٧٠]. [طرفه: ١٥٠٣].

---

(١) بالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي صاعٌ. وبالنَّصب: خبر كان محذوفة، أو حكاية عمَّا في الحديث.



٧٥/٧٥ ـ بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَىٰ مُدّاً مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٥].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ ـ **حَدَّثنا** آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٨٦، تحفة: ٨٤٥٢]. [طرفه: ١٥٠٣].

١٥١٠ ـ **حَدَّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٥].

٧٧/٧٧ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ، فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: «يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ». [تغ ٣/ ٤٢].

١٥١١ ـ **حَدَّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيراً. فكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُعْطِي[(١)] عَنْ بَنِيَّ. وَكَانَ ابْنُ عمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ. [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٧٥١٠]. [طرفه: ١٥٠٣].

٧٨/٧٨ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ». [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٨١٧١]. [طرفه: ١٥٠٣].



(١) المثبت من المخطوط، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وللبقية: «يعطي».